

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد الرابع عشر

الأحاديث: ٦١٤٥ - ٦٥١٦

الكتب: بقية كتاب الأدب - الاستئذان - الدعوات - الرقاق

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

الطَّبعَةُ الأُولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

٩٠ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ / إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ

١٠ / ٥٣٧

٦١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».

٦١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي، إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

[تقدم في: ٢٨٠٢]

٦١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

[تقدم في: ٣٨٤١، طرفه في: ٦٤٨٩]

٦١٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللَّهُ**»،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ/ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ-وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ-إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

١٠ / ٥٣٨

[تقدم في: ٢٤٧٧، الأطراف: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

٦١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

[الحديث: ٦١٤٩، أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

قوله: (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء) أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه «ليت شعري»، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدًا، ويقال: أصله بفتحتين، يقال: شعرت: أصبت الشعر، وشعرت بكذا علمت علمًا دقيقًا كإصابة الشعر. وقال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ: إنه شاعر، فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي، وقيل: أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعرًا، وقيل في الشعر: أحسنه أكذبه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾، ويؤيد الأول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد إليه، وأما ما وقع موزونًا اتفاقًا فلا يسمى شعرًا، وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي، وهو نوع من الشعر عند الأكثر، وقيل: ليس بشعر لأنه يقال: راجز لا شاعر وسمي رجزًا لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به، ويقال: رجز البعير إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر:

سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر؛ ولذلك عطفه على الشعر والرجز، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدي بها، وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض: إن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر، فضربه مضر على يده فأوجعه فقال: يا يداه يا يداه، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾) ساق في رواية كريمة والأصيلي إلى آخر السورة، ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة «وقوله»، وهي زيادة لا يحتاج إليها، قال المفسرون في هذه الآية: المراد بالشعراء شعراء المشركين، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم؛ لأن الغاوي لا يتبع إلا غاويًا مثله، وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب / ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت، وقيل: نزلت في شاعرين تهاجيا، فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ ـ إلى قوله ـ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾، قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾ إلى آخر السورة، وأخرج ابن أبي شيبة ـ من طريق مرسلة ـ قال: لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا: يا رسول الله، أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء، فقال: اقرءوا ما بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أنتم، ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ أنتم. وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعبَ بن زهير بغير إسناد. والله أعلم.

١٠ / ٥٣٩

قوله: (قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون) وصله ابن أبي حاتم[(١)] والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ﴾ قال: في كل لغو، وفي قوله: ﴿يَهِيمُونَ ۝﴾ قال: يخوضون، وقال غيره: ﴿يَهِيمُونَ ۝﴾ أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه، فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد.

قوله: (وما يكره منه) هو قسيم قوله: «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، والتغزل بمعين لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدًا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر، وأورد فيه حديث عائشة مرفوعًا «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها»، وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها»، وصححه ابن حبان، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارًا منها القصيدة فيها أربعون بيتًا، وسنده حسن، وأخرج أبو يعلي أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعًا، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»، وسنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي.

واقتصر ابن بطال[(٢)] على نسبته إليه فقصر، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال: لا بأس

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٠٧).

(٢) (٩/ ٣١٩).

به ما لم يكن فحشا.

الحديث الأول:

قوله: (عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحارث بن هشام المخزومي، وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون في نسق، فالزهري من صغار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم، ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي ﷺ ولكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين، وقد تقدم قريبًا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك في الصحابة، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه، وقد تقدم ذلك في الشروط، وقد اختلف على / الزهري في سنده: فالأكثر على ما قال شعيب، وقال معمر في المشهور عنه: «عن الزهري عن عروة» بدل أبي بكر موصولاً، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة «عن الزهري عن عروة» مرسلاً، ووافق رباح بن أبي زيد عن معمر الجماعة، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر، لكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد: عن الزهري، وحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد مروان من السند والصواب إثباته.

١٠
———
٥٤٠

قوله: (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقًا مطابقًا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من السفه، وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن جده «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكمًا، وإن من القول عيًّا، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، أما قوله: «إن من البيان سحرًا»، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما قوله: «وإن من العلم جهلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكمًا»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عيًّا»، فعرضك كلامك على من لا يريده».

وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك؛ لأن «من» تبعيضية، ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد»، وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ «إن من الشعر حكمًا»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود،

وأخرجه أيضًا من حديث بريدة مثله، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة. وقال ابن بطال[١]: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذبًا وفحشًا فهو مذموم. قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقًا واحتج بقول ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان»، وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعرًا، وعن أبي أمامة رفعه «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآنًا، قال: قرآنك الشعر»، ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية، وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الهاني وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عمر ابن الشريد عن أبيه قال: «استنشدني النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية»، وعن مطرف قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدني شعرًا، وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن خالد بن كيسان قال: كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال: ألا أنشدك من شعري؟ قال: بلى ولكن لا تنشدني إلا حسنًا.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه»، ومن طريق عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال: «كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد، فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية»، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول / الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما يتبسم».

(١) (٩/ ٣١٩).

الحديث الثاني:

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (سمعت جندباً) في رواية أبي عوانة عن الأسود الماضية في أوائل الجهاد[١]: «جندب بن سفيان البجلي».

قوله: (بينما النبي ﷺ يمشي) في رواية أبي عوانة «كان في بعض المشاهد»، وفي رواية شعبة عن الأسود «خرج إلى الصلاة»، وأخرجه الطيالسي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب «كنت مع النبي ﷺ في غار».

قوله: (فعثر) بالعين المهملة والثاء المثلثة.

قوله: (فقال:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت)

هذان قسمان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر، وجزم الكرماني[٢] بأنهما في الحديث بالسكون وفيه نظر، وزعم غيره أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر، وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل، وفي الثاني زحاف جائز. قال عياض[٣]: وقد غفل بعض الناس فروى «دميت» و«لقيت» بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يصب، وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونًا، وبالأول جزم الطبري وغيره، ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله ابن رواحة، فقاتل فأصيب إصبعه، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد:

يا نفس إن لا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة، وذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة

---

(١) (٩/ ٢٩٤)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٦.

(٢) (١٢/ ١٠٦)، و(٢١، ٢٢/ ١٩).

(٣) الإكمال(٦/ ١٦٩).

فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه فقال هذين القسمين، وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف، وقال ابن هشام في زيادات السيرة: «حدثني من أثق به أن النبي ﷺ قال: من لي بعباس بن أبي ربيعة؟ فقال الوليد بن الوليد: أنا»، فذكر قصة فيها «فعثر فدميت إصبعه فقالهما»، وهذا إن كان محفوظًا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر[١] في الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع:

«اللهم لو لا أنت ما اهتدينا»

وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة، وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكيًا عن غيره، فالصحيح جوازه، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود»

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضًا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال: «كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول:

أفلح من يعالج المساجدا

فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة:

يتلو القرآن قائمًا وقاعدًا

فيقولها رسول الله ﷺ»، وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة:

تفاءل بما تهوى تكن فلقلما ... يقال لشيء كان إلا تحققا

قال: وإنما لم يعربه لئلا يكون شعرًا، فهو شيء لا يصح، ومما يدل على وهائه التعليل المذكور، والحديث / الثالث في الباب يؤيد ذلك، وأنه ﷺ كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه، وقد تقدم في غزوة حنين[٢] قوله ﷺ:

«أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب»

وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظومًا من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعرًا،

١٠/٥٤٢

(١) (٩/ ٢٩٤)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.
(٢) (٩/ ٤٢٥)، كتاب المغازي، باب ٥٤، ح ٤٣١٧.

وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم، لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام، فمن التام قوله تعالى: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾، ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾، ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾، ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾، ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾، ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾، وكذلك السجود، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾، ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا﴾، ﴿يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾، ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾، ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾، ﴿وَيَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾. والواو في كل منهما وإن كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الخاء المعجمة.

وأما الأشطار فكثيرة جدًا فمنها: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾، ﴿فَأَصْبَحُوا لاَ تُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ﴾، ﴿فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ﴾، ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾، ﴿إنه كان وعده مفعولا﴾، ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾﴾، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾، ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾، ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾، ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾، ﴿نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾، ﴿۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ

مُوسَىٰ﴾، ﴿إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠﴾، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ۝٢٨﴾.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾، ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾، ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝١٩﴾، ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ۝٥٢﴾، ﴿فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ۝١٠٧﴾، ﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾، ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾، ﴿ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

ومن التام أيضًا: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ۝١٠٦﴾، وإذا انتهى إلى: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ تم أيضًا، وأيضًا: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ۝١٠٦﴾، وقيل في الجواب عن الحديث: إن وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرًا، ولا يسمى قائله شاعرًا.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «أصدق كلمة قالها الشاعر» تقدم شرحه في أيام الجاهلية(١).

وقوله: **(عن أبي سلمة عن أبي هريرة)** وقع في رواية زائدة بن قدامة «عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة» به وزاد بعد قوله كلمة لبيد: ثم تمثل أوله وترك آخره، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ.

الحديث/ **الرابع**: حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع، تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي(٢).

١٠/٥٤٣

وقوله فيه: **(وكان عامر رجلاً شاعرًا فنزل يحدو بالقوم)** يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء، ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر.

---

(١) (٨/ ٥٤٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٦، ح٣٨٤١.

(٢) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٦.

وقوله:

(اللهم لولا أنت ما اهتدينا)

قال ابن التين: هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون، وليس كما قال، بل هو رجز موزون، وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين.

وقوله:

(فاغفر فداءً لك ما اقتفينا)

أما «فداءً» فهو ـ بكسر الفاء والمد ـ مُنون، ومنهم من يقوله بالقصر، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا. قاله ابن التين. وقال المازري[(١)]: لا يقال لله: فداءً لك؛ لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابًا لسامع الكلام، وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر[(٢)]. وقال ابن بطال[(٣)]: معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب، و«فداءً لك» دعاء أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا، كأنه قال: اغفر لنا وافدنا منك فداءً لك، أي من عندك فلا تعاقبنا به، وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾.

واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقًا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر. وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقًا، ومنعه قوم مطلقًا، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في «كتاب السماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً. قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلبًا للطرب وخروجًا من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم. وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل

---

(١) المعلم (٣/ ٢٩).

(٢) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

(٣) (٩/ ٣٢٢).

الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جدًّا وأن يصحبه ما يمنعه منه، واحتج من أباحه بأن فيه ترويحًا للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة، وأطنب الغزالي في الاستدلال، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية، وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة، وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر. [قلت: قد أباح استماع الغناء للمريض بعض الفقهاء منهم الأوزاعي](١) والحليمي ما تعين طريقًا إلى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف.

الحديث الخامس:

قوله: (إسماعيل) هو ابن علية.

قوله: (أتى النبي ﷺ على بعض نسائه) يأتي في «باب المعاريض»(٢) في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس «كان في منزله فحدى الحادي»، وسيأتي ذلك في «باب المعاريض»(٣)، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ «وكان معهم سائق وحاد»، ولأبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال»، وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد، وفي رواية قتادة عن أنس «كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة وكان حسن الصوت»، وسيأتي في «باب المعاريض»(٤)، وفي رواية وهيب «وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن»، وفي رواية حميد عن أنس «فاشتد بهن في السياق» أخرجها أحمد عن ابن عدي عنه، وفي رواية حماد / بن سلمة عن ثابت «فإذا أعنقت الإبل»، وهي بعين مهملة ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه، والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه في كتاب الحج(٥).

١٠/ ٥٤٤

(١) إتحاف القاري (ص: ٤١).

(٢) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب١١٦، ح٦٢١٠.

(٣) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب١١٦، ح٦٢٠٩.

(٤) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب١١٦، ح٦٢١١.

(٥) (٤/ ٦٠٨)، كتاب الحج، باب٩٢، ح١٦٦٦.

قوله: (ومعهن أم سليم) في رواية حميد عن أنس عند الحارث «وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم»، وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين بابًا[١] «كانت أم سليم في الثقل»، وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم «كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ»، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه، وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في «الأمثال» من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال: «عن أنس عن أم سليم» جعله من مسند أم سليم، والأول هو المحفوظ، وحكى عياض[٢] أن في رواية السمرقندي في مسلم «أم سلمة» بدل «أم سليم» قال: وقوله في الرواية الأخرى: «مع نساء النبي ﷺ» يقوي أنها ليست من نسائه. قلت: وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف.

قوله: (فقال: ويحك يا أنجشة) في رواية حماد «كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة»، وسيأتي في «باب المعاريض»[٣]، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «كان في بعض أسفاره وغلام أسود»، وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد «وغلام له يقال له: أنجشة»، وهو بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث، ووقع في رواية وهيب «يا أنجش» على الترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشيًا يكني أبا مارية، وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين.

قوله: (رويدك) كذا للأكثر، وفي رواية سليمان التيمي «رويدًا»، وفي رواية شعبة «ارفق»، ووقع في رواية حميد «رويدك ارفق» جمع بينهما رويناه في «جزء الأنصاري» عن حميد، وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال: «كذلك سوقك»، وهي بمعنى كفاك. قال عياض[٤]: قوله: رويدًا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقًا رويدًا، أو احد حدوًا رويدًا، أو على المصدر أي أورد رويدًا مثل ارفق رفقًا، أو على الحال أي سر رويدًا، أو رويدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر أي

---

(١) (١٤/ ٧٧)، كتاب الأدب، باب ١١١، ح ٦٢٠٢.

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٧)، والإكمال (٧/ ٢٨٩).

(٣) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب ١١٦.

(٤) الإكمال (٧/ ٢٨٨).

الزم رفقك، أو على المصدر أي أرود رويدك. وقال الراغب: رويدًا من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها.

وقال الرامهرمزي: رويدًا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد، وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مصغرًا، قال: وذكر صاحب «العين» أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون. وقال السهيلي: قوله: رويدًا أي ارفق، جاء بلفظ التصغير؛ لأن المراد التقليل أي ارفق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود: سويد، فكذا في أرود رويد.

قوله: (سوقك) كذا للأكثر وفي رواية حميد «سيرك»، وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك، أو سقهن كسوقك. وقال القرطبي في «المفهم»[(١)]: رويدًا أي ارفق، وسوقك مفعول به. ووقع في رواية مسلم «سوقًا»، وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله: ارفق سوقًا، أو على المصدر أي سق سوقًا. وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر: رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقًا لاسم المسبب على السبب. وقال ابن مالك[(٢)]: رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة داله بنائية، ولك أن تجعل رويدك مصدرًا مضافًا إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية. وقال أبو البقاء[(٣)]: الوجه / النصب بـ«رويدًا»، والتقدير: أمهل سوقك، والكاف حرف خطاب وليست اسمًا، و«رويدًا» يتعدى إلى مفعول واحد.

١٠
ـــ
٥٤٥

قوله: (بالقوارير) في رواية هشام عن قتادة «رويدك سوقك ولا تكسر القوارير»، وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة: يعني النساء، ففي رواية همام عن قتادة «ولا تكسر القوارير». قال قتادة: يعني ضعفة النساء، والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها. وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن

(١) المفهم (٦/ ١٣٣).
(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢٥٩).
(٣) إعراب الحديث النبوي (ص: ١٢٨، ح٤٩، مسند أنس).

وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل، وقال غيره: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، وقد استعملت الشعراء ذلك، قال بشار:

ارفق بعمرو إذا حركت نسبته   فإنه عربي من قوارير

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه: قوله: «سوقك بالقوارير». قال الداودي: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل. وقال الكرماني[1]: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليًّا، وليس بين القارورة والمرأة وجه للتشبيه من حيث ذاتهما ظاهر، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة، وهو هنا كذلك، قال: ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها، قال: وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة.

قلت: وليس ما قاله الداودي بعيدًا، ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل، وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه: ائتنا بسفرة نعبث بها، فأنكرت عليه، أخرجه أحمد والطبراني. قال الخطابي[2]: كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل: كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء؛ فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها. وجزم ابن بطال[3] بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرعت لم يؤمن على

---

(١) (٢٢/٢٢).
(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٠٣).
(٣) (٩/ ٣٢٤).

النساء السقوط، وإذا مشت رويدًا أمن على النساء السقوط، قال: وهذا من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسيرًا، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال: ارفق بالنساء. وقال الطيبي: هي استعارة؛ لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها. وجزم أبو عبيد الهروي[1] بالثاني وقال: شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها. ورجح عياض[2] هذا الثاني فقال: هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد، وجوز القرطبي في «المفهم»[3] الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ / عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد.

١٠
٥٤٦

قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في «باب المعاريض»[4]، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في القوارير تعريض.

٩١ـ باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٣٥٣١، طرفه في: ٤١٤٥].

---

(١) الغريبين (٥/ ١٥٢٦).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٨٧).

(٣) المفهم (٦/ ١١٤).

(٤) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب ١١٦.

٦١٥١ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ** ـ يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ ـ قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ»

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[تقدم في: ١١٥٥]

٦١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[تقدم في: ٤٥٣، طرفه في: ٣٢١٢]

٦١٥٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ ـ أَوْ قَالَ ـ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**».

[تقدم في: ٣٢١٣، طرفاه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤]

قوله: (باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى، ويقال: هجوته ولا تقل: هجيته، وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبًا، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه «جاهدوا المشركين بألسنتكم»، وتقدم في مناقب قريش[1] الإشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك، وللطبراني من حديث عمار بن ياسر «لما هجانا المشركون قال رسول الله ﷺ: قولوا لهم كما يقولون لكم»، فإن/ كنا لنعلمه إماء أهل المدينة.

١٠/٥٤٧

وذكر فيه خمسة أحاديث: **الحديث الأول والثاني:**

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبه أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في «الأدب

---

(١) (٨/ ٢٠١)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٥٦.

المفرد»، وعبدة هو ابن سليمان، وتقدم شرح حديث عائشة هذا في مناقب قريش[١].

وقوله: (استأذن حسان) ووقع في طريق مرسلة بيان ذلك وسببه، فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال: «هجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر عليًّا فيهجو هؤلاء القوم؟ فقال: إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم، فقالت الأنصار: أرادنا والله، فأرسلوا إلى حسان، فأقبل فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى، فقال: أنت لها، فقال: لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر: أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم»، وقد تقدم بعض هذا موصولاً من حديث عائشة وهو عند مسلم.

وقوله: (لأسلنك) أي لأخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيناله الهجو، كالشعرة إذا انسلت لا يبقى عليها شيء من العجين.

وفي الحديث جواز سب المشرك جوابًا عن سبه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به، لا على من أجاب منتصرًا.

وقوله ـ في الحديث الثاني ـ: (ينافح) بفاء ومهملة أي يخاصم بالمدافعة، والمنافح المدافع، تقول: نافحت عن فلان أي دافعت عنه.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة[٢]، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها. قال ابن بطال[٣]: فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسنًا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر. قال الكرماني[٤]: في البيت الأول إشارة إلى علمه، وفي الثالث إلى عمله، وفي الثاني إلى تكميله غيره ﷺ، فهو كامل مكمل.

(تنبيه): وقع للجميع في البيت الثالث:

«إذا استثقلت بالكافرين المضاجع»

---

(١) (٨/ ١٨٤)، كتاب المناقب، باب١٦، ح٣٥٣١.

(٢) (٣/ ٥٦٣)، كتاب التهجد، باب٢١، ح١١٥٥.

(٣) (٩/ ٣٢٧).

(٤) (٢٢/ ٢٤).

إلا الكشميهني فقال: «بالمشركين»، و«استثقلت» بالمثلثة والقاف من الثقل، وزعم عياض[١] أنه وقع في رواية أبي ذر «استقلت» بمثناة فقط وتشديد اللام قال: وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى. قلت: وروايتنا من طريق أبي ذر متقنة وهي كالجادة.

الحديث الرابع:

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية جده محمد، وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في «باب الشعر في المسجد» في أوائل الصلاة[٢] وقرنها هنا برواية ابن أبي عتيق ولفظهما واحد، إلا أنه قال هناك: «أنشدك الله هل سمعت...»، وقال هنا: «نشدتك الله»، وفي رواية الكشميهني «نشدتك بالله يا أبا هريرة»، والباقي سواء، وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث[٣] هناك، وتوجيه الجمع، والإشارة إلى شرح الحديث، وقوله: «هل سمعت» وقال في آخره: «نعم» يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة، وعد المزي هذا الحديث في «الأطراف»[٤] من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند أبي هريرة، ويحتمل أن يكون من مسند حسان.

الحديث الخامس:

قوله: (عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه: «عن البراء عن حسان» جعله من مسند حسان أخرجه النسائي، وقد أوردت هذا في الملائكة من بدء الخلق[٥] معزوًّا إلى الترمذي، وهو سهو كأن سببه التباس الرقم، فإنه للترمذي «ت» وللنسائي «ن»، وهما يلتبسان، وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازي[٦] في غزوة بني قريظة.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٧٣).

(٢) (٢/ ١٩٧)، كتاب الصلاة، باب٦٨، ح٤٥٣.

(٣) (٢/ ١٩٧)، كتاب الصلاة، باب٦٨، ح٤٥٣.

(٤) تحفة الأشراف (٣/ ٦٠، ح٣٤٠٢).

(٥) (٧/ ٥١٢)، كتاب بدء الخلق، باب٦، ح٣٢١٣.

(٦) (٩/ ٢٢٠)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١٢٤.

١٠/ ٥٤٨

٩٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

٦١٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

قوله: (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو في هذا الحمل متابع لأبي عبيد كما سأذكره، ووجهه[1] أن الذم كان للامتلاء وهو الذي لا بقية لغيره معه، دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم.

ثم ذكر فيه حديث «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا»، من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة، وزاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث أبي هريرة «حتى يريه»، وهذه الزيادة ثابتة في «الأدب المفرد» عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا، وكذلك رواية النسفي، ونسبها بعضهم للأصيلي، ولسائر رواة الصحيح «قيحًا يريه» بإسقاط حتى، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها «حتى يريه»، ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ «حتى يريه» أيضًا. قال ابن الجوزي[2]: وقع في حديث سعد عند مسلم «حتى يريه»، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط «حتى» فعلى ثبوتها يقرأ «يريه» بالنصب وعلى حذفها بالرفع. قال: ورأيت جماعة من المبتدئين يقرءونها بالنصب مع إسقاط «حتى» جريًا على المألوف، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب، وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك، ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلئ على يريه، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحًا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرًا»، وسنده حسن.

---

(١) نقله عن ابن المنير كما في المتواري (ص: ٣٧٤).

(٢) كشف المشكل (٣/ ٤٥٦، ح١٩٢٤/ ٢٣٧٣).

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال: أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ . . .» فذكره، ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى. قال الأصمعي: هو من الوري بوزن الرمي، يقال منه: رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأنشد:

قالت له وريًا إذا تنحنحا

تدعو عليه بذلك. وقال أبو عبيد: الوري هو أن يأكل القيح جوفه، وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء. وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم، وقيل: معنى قوله: «حتى يريه» أي يصيب رئته، وتعقب بأن الرئة مهموزة، فإذا بنيت منه فعلًا قلت: رأه يرأه فهو مرئي. انتهى. ولا يلزم من كون أصلها مهموزًا أن لا تستعمل مسهلة، ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحًا يحصل الهلاك، وأما قوله: «جوف أحدكم»، فقال ابن أبي جمرة: يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر؛ لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرًا فإن صاحبه يموت لا محالة، بخلاف غير القلب مما في / الجوف من الكبد والرئة. قلت: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته»، وتظهر مناسبته للثاني لأن مقابله ـ وهو الشعر ـ محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر.

١٠ / ٥٤٩

وأشار ابن أبي جمرة[١] إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر، وقوله: «قيحًا» ـ بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة ـ المدة لا يخالطها دم، وقوله: «شعرًا» ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحًا حقًا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه قريبًا.

قال ابن بطال[٢]: ذكر بعضهم أن معنى قوله: «خير له من أن يمتلئ شعرًا» يعني الشعر الذي هجي به النبي ﷺ. وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرًا، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٧٢).

(٢) (٩/ ٣٢٨)، وهو الشعبي، كما نقله عنه أبو عبيد في غريبه.

القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئًا من الشعر. قلت: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلاً، فذكر الحديث وقال في آخره: يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور «قيحًا أو دمًا خير له من أن يمتلئ شعرًا هجيت به»، وفي سنده راو لا يعرف.

وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال: «فقالت عائشة: لم يحفظ، إنما قال: من أن يمتلئ شعرًا هجيت به»، وابن الكلبي واهي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له: السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف يقال له: باذان، فلم تثبت هذه الزيادة، ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في «الأوسط» من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعرًا فقال: «يا رسول الله أفتني في الشعر. . .» فذكر الحديث وزاد «قلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي، فما قلت بيت شعر بعد»، وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: «على رأسي» «ثم أمرها على كبدي وبطني»، وزاد البغوي في روايته: «فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك»، فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه، بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه، وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هجي به النبي ﷺ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر.

قال السهيلي: فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة، ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال: عائشة أعلم منه، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي ﷺ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين. والله أعلم. واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة؛ لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم، وأما من قال: إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على

اجتهاده فلا يكون ناقلاً للغة، فجوابه أنه إنما فسر حديث النبي ﷺ في كتابه على ما تلقفه من لسان / العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي.

١٠/ ٥٥٠

وقال النووي[(١)]: استدل به على كراهة الشعر مطلقًا وإن قل وإن سلم من الفحش، وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد «خذوا الشيطان»[(٢)]، وأجيب باحتمال أن يكون كافرًا، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم، وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها، وألحق ابن أبي جمرة[(٣)] بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلاً، ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى، وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به إلى التباغض والتنافس.

(تنبيه): مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك. والله أعلم.

٩٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ» وَ«عَقْرَى، حَلْقَى»

٦١٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[تقدم في: ٢٦٤٤، الأطراف: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩]

٦١٥٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لأَنَّهَا

---

(١) المنهاج (١٥/ ١٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٦٩، ح٩/ ٢٢٥٩).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ١٧٢).

حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى ـ لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٧٢٢٩]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك، وعقرى حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدمًا فيهما ما ترجم به:

أحدهما: حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح[1] في «باب الأكفاء في الدين» في شرح حديث أبي هريرة: «تنكح المرأة لأربع...» الحديث. قال ابن السكيت: أصل تربت افتقرت، ولكنها كلمة / تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء. وقال النحاس: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقال ابن كيسان: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، فكأنه قال: افتقرت إن فاتك، فاختصر. وقال الداودي: معناه افتقرت من العلم، وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر: قاتله الله لقد أجاد، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة.

١٠/٥٥١

ثانيهما: حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[2] في «باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت»، وضبطه أبو عبيد في «غريب الحديث» بالقصر وبالتنوين، وذكر في «الأمثال» أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر. وقال أبو علي القالي: هو بالمد وبالقصر معًا، قالوا: والمعنى عقرها الله وحلقها، وفيه من القول نحو ما تقدم في «تربت».

* * *

---

(١) (١١/ ٣٦٤)، كتاب النكاح، باب ١٥، ح ٥٠٩٠.

(٢) (٤/ ٧١٨)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٥٧.

٩٤ـ باب مَا جَاءَ فِي «زَعَمُوا»

٦١٥٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طالب أخبرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانُ بنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

[تقدم في: ٢٨٠، طرفاه في: ٣٥٧، ٣١٧١]

قوله: (باب ما جاء في زعموا) كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها: «زعم ابن أمي»، فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ، والأصل في «زعم» أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال[١]: معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم[٢] «زعم رسولك»، وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها «زعم الخليل».

* * *

(١) (٩/ ٣٣٠).

(٢) (١/ ٢٧٠)، كتاب العلم، باب٦، ح٦٣.

٩٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

[تقدم في: ١٦٩٠، طرفه في: ٢٧٥٤]

٦١٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ / اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٠/٥٥٢

[تقدم في: ١٦٨٩، طرفاه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥]

٦١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[تقدم في: ٦١٤٩، الأطراف: ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

٦١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلَاثًا ـ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

[تقدم في: ٢٦٦٢، طرفه في: ٦٠٦١]

٦١٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ

إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٣٤٤، الأطراف: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢]

٦١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

[تقدم في: ١٩٣٦، الأطراف: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

١٠/٥٥٣

/ ٦١٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[تقدم في: ١٤٥٢، طرفاه في: ٢٦٣٣، ٢٩٢٣]

٦١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ ـ أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «وَيْلَكُمْ ـ أَوْ ـ وَيْحَكُمْ».

[تقدم في: ١٧٤٢، الأطراف: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

٦١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا

أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلامٌ لِلْمُغِيرَةِ ـ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي ـ فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .

[تقدم في: ٣٦٨٨، طرفاه في: ٦١٧١، ٧١٥٣]

قوله: (باب ما جاء في قول الرجل: ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج[1] عند شرح أول أحاديث الباب، وقد قيل: إن أصل «ويل» وي، وهي كلمة تأوه، فلما كثر قولهم: وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها. وعن الأصمعي: «ويل» للتقبيح على المخاطب فعله. وقال الراغب[2]: ويل قبوح، وقد تستعمل بمعنى التحسر، و«ويح» ترحم، و«ويس» استصغار، وأما ما ورد «ويل» وادٍ في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه، فقد استحق مقرًّا من النار، وفي «كتاب من حدث ونسي» عن معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: أنت حدثتني عني عن الحسن قال: «ويح» كلمة رحمة. وأكثر أهل اللغة على أن «ويل» كلمة عذاب و«ويح» كلمة رحمة. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد، تقول: ويح لزيد وويل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلاً أو ويحًا.

قلت: وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب اليزيدي في ذلك، فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ «ويل» فقط وما ورد بلفظ «ويح» فقط وما وقع التردد فيهما، ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في قصة: «لا تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل»، أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» بسند واه وهو آخر حديث فيه. وقال الداودي: ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم. قال: و«ويح» مأخوذ من الحزن و«ويس» من الأسى وهو الحزن، وتعقبه ابن التين بأن أهل / اللغة إنما قالوا: «ويل» كلمة تقال عند الحزن، وأما قول ابن عرفة: الويل: الحزن، فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن، والأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح؟ وفيها ما تردد الراوي فقال: ويل أو ويح، وفيها ما جزم فيه بأحدهما، ومجموعها يدل على أن كلاًّ منهما كلمة توجع يعرف هل

١٠/٥٥٤

(١) (٤/ ٦٣٦)، كتاب الحج، باب ١٠٣، ح ١٦٩٠.
(٢) المفردات (ص: ٨٨٨).

المراد الذم أو غيره من السياق، فإن في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر، والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر، وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى، وقوله: «ويس مأخوذ من الأسى» متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين.

وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها: **الحديث الأول والثاني** لأبي هريرة وأنس في قوله ﷺ لسائق البدنة: «اركبها ويلك»، هذا لفظ أنس، زاد في رواية أبي هريرة: «في الثانية أو في الثالثة»، وقد تقدم شرحه في «باب ركوب البدن» من كتاب الحج[1]، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله: ثلاثًا أو في الثالثة أو الرابعة، وهل قال له: ويلك أو ويحك.

الحديث الثالث: حديث أنس في قصة أنجشة، وقد تقدم شرحه قريبًا قبل أربعة أبواب[2].

الحديث الرابع: حديث أبي بكرة «أثنى رجل»، وفيه «ويلك قطعت عنق أخيك»، وقد تقدم شرحه في «باب ما يكره من التمادح»[3].

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة.

وقوله: **(يا رسول الله اعدل، قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل)** وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة[4] وفي أواخر المغازي[5]، ويأتي تمامه في استتابة المرتدين[6].

وقوله هنا: **(على حين فرقة)** بالحاء المهملة المكسورة والنون، ووقع في رواية الكشميهني «خير فرقة» بخاء معجمة وراء، والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرفي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب إلى بطن من همدان.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام[7]، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه «فقال: ويلك» كما سأبينه.

---

(١) (٤/ ٦٣٦)، كتاب الحج، باب ١٠٣، ح ١٦٨٩.

(٢) (١٤/ ٦)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٩.

(٣) (١٣/ ٦١٧)، كتاب الأدب، باب ٥٤، ح ٦٠٦١.

(٤) (٨/ ٢٨٣)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١٠.

(٥) (٩/ ٤٨٧)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥١.

(٦) (١٦/ ١٧٦)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٧، ح ٦٩٣٣.

(٧) (٥/ ٣٠٧)، كتاب الصوم، باب ٣٠، ح ١٩٣٦.

وقوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

وقوله: (أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري) فيه رد على من أعل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال: «بلغني عن الزهري»، هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الأصم، وعقبة لا بأس به، فيحتمل أن يكون الأوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين.

وقوله: (ما بين طنبي المدينة) بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أي ناحيتي المدينة. قال ابن التين: ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين وفي رواية أبي ذر بضمتين، والأصل ضم النون وتسكن تخفيفًا، وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية.

وقوله: (أحوج مني) وقع في رواية الكشميهني «أفقر».

وقوله ـ في آخره ـ: (وقال خذه) في رواية الكشميهني «ثم قال: أطعمه أهلك».

قوله: (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله: «فقال: ويحك، قال: وقعت على أهلي»، وهذه المتابعة وصلها البيهقي[1] من طريق عنبسة بن خالد عن يونس ابن يزيد عن الزهري بتمامه، وقال في روايته «فقال: ويحك وما ذاك؟».

قوله: (وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري: ويلك) يعني بدل قوله: «ويحك»، وهذا التعليق وصله الطحاوي[2] من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري المذكور فيه «فقال: ما لك ويلك؟ قال: وقعت على أهلي».

الحديث السابع: حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم:

قوله: (أخبرني عن الهجرة، قال: ويحك إن الهجرة شأنها شديد...) الحديث وقد تقدم في «باب الهجرة إلى المدينة»[3]، وأن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة، / فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن، وقد تقدم شرح حديثه ﷺ «لا هجرة بعد الفتح»[4].

١٠ / ٥٥٥

---

(١) السنن الكبير (٤/ ٢٢٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٠).

(٣) (٨/ ٧١٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٢٣.

(٤) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٨٩٩.

وقوله: (من وراء البحار) بموحدة ثم مهملة للأكثر أي من وراء القرى، والقرية يقال لها: البحرة لاتساعها، ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم وهو تصحيف.

وقوله: (لن يترك) بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أي لن ينقصك.

الحديث الثامن: حديث ابن عمر:

قوله: (**قال: ويلكم أو ويحكم، قال شعبة: شك هو**) يعني شيخه واقد بن محمد.

قوله: (**وقال النضر**) هو ابن شميل (**عن شعبة**) يعني بهذا السند (**ويحكم**) يعني لم يشك.

قوله: (**وقال عمر بن محمد**) هو أخو واقد المذكور.

قوله: (**عن أبيه**) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (**ويلكم أو ويحكم**) يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو ممن فوقه، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي[1] من طريق ابن وهب عنه، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولاً في «باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾»، ويأتي شرحه في كتاب الفتن[2] إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع:

قوله: (**همام عن قتادة عن أنس**) صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من أنس، ويأتي بيانه عقب هذا.

قوله: (**أن رجلاً من أهل البادية**) في رواية الزهري عن أنس عند مسلم «أن رجلاً من الأعراب»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه، وفي رواية سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الأحكام[3] عن أنس «بينما أنا والنبي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد»، وقد بينت في مناقب عمر[4] أنه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم، فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما، فإن كلاً من أبي موسى وأبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، وهذا سأل متى

---

(١) (٩/ ٥٤٩)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤٠٣.

(٢) (١٣/ ٥٩٦)، كتاب الأدب، باب ٤٣.

(٣) (١٦/ ٤٧٠)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٨٠.

(٤) (٨/ ٣٨٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٨٨.

الساعة؟

قوله: (متى الساعة قائمة؟) يجوز فيه الرفع والنصب، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «متى تقوم الساعة؟»، وكذا في أكثر الروايات.

قوله: (ويلك وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهري عن أنس عند مسلم «من كثير عمل أحمد عليه نفسي»، وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم «فلم يذكر كثيرًا»، وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة «فكأن الرجل استكان ثم قال: ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة».

قوله: (إلا أني أحب الله ورسوله) قال الكرماني[1]: هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلاً وأن يكون منقطعًا.

قوله: (إنك مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية! فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية، وإن تفاوتت الدرجات، ويأتي بقية شرحه في الباب الذي بعده.

قوله: (فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية؛ لأن درجات الصحابة متفاوتة.

قوله: (ففرحنا يومئذ فرحًا شديدًا) في رواية أخرى عن أنس «فلم أر المسلمين فرحوا فرحًا أشد منه».

قوله: (فمر غلام للمغيرة) في رواية مسلم «للمغيرة بن شعبة»، أخرجه من رواية عفان عن همام قال: «مر غلام»، ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق.

قوله: (وكان من أقراني) أي مثلي في السن. قال ابن التين: القرن: المثل في السن وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة قال: وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحًا لا يجمع على أفعال، إلا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها. / ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس «وذلك الغلام من أترابي يومئذ»، والأتراب جمع تِرب ـ بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة ـ وهم المتماثلون، شبهوا بالترائب التي هي ضلوع للصدر، ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره «وأنا يومئذ بعد غلام». قال ابن بشكوال: اسم هذا الغلام محمد، واحتج بما

١٠
―――
٥٥٦

(١) (٢٢/ ٣٣).

أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: متى تقوم الساعة؟ وغلام من الأنصار يقال: له محمد» الحديث. قال: وقيل: اسمه سعد، ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس «أن رجلاً سأل عن الساعة ـ فذكر حديثاً ـ قال: فنظر إلى غلام من دوس يقال له: سعد»، وهذا أخرجه الباوردي في «الصحابة» وسنده حسن، وأخرجه أيضًا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه، وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه: «مر سعد الدوسي»، قال: ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه: «فقال لشاب من دوس يقال له: ابن سعد». قلت: وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس «ثم نظر إلى غلام من أزد شنوءة»، فيحتمل التعدد، أو كان اسم الغلام سعدًا ويدعى محمدًا أو بالعكس، ودوس من أزد شنوءة، فيحتمل أن يكون حالف الأنصار.

قوله: **(فقال: إن أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة)** في رواية الكشميهني «فلن»، وكذا لمسلم وهي أولى، وفي رواية حماد بن سلمة «إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم»، وفي رواية معبد بن هلال «لئن عمر هذا لم يدركه الهرم»، كذا في الطرق كلها بإسناد الإدراك للهرم، ولو أسند للغلام لكان سائغًا، ولكن أشير بالأول إلى أن الأجل كالقاصد للشخص.

قوله: **(حتى تقوم الساعة)** وقع في رواية الباوردي التي أشرت إليها بدل قوله: حتى تقوم الساعة: «لا يبقى منكم عين تطرف»، وبهذا يتضح المراد، وله في أخرى «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة»، وهذا نظير قوله ﷺ في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم[1] أنه قال لأصحابه في آخر عمره: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»، وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة، فلذلك قال الصحابي: «فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة»، وإنما أراد ﷺ بذلك انخرام قرنه، أشار إلى ذلك عياض مختصرًا. قلت: ووقع في الخارج كذلك «فلم يبق ممن كان موجودًا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد»، وكان آخر من رأى النبي ﷺ موتًا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم، وقال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله

---

(١) (١/ ٣٦٩)، كتاب العلم، باب ٤١، ح ١١٦.

استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة، قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد، كما قال في الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم. قال: وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبًا جدًّا، وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح «المصابيح»، واستبعده بعض شراح «المشارق». وقال الداودي: المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله: تأتيكم ساعتكم، يعني بذلك موتهم؛ لأنهم كانوا أعرابًا فخشي أن يقول لهم: لا أدري متى الساعة، فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم «كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان / منهم سنًّا فيقول: إن يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم». قال عياض[(١)]: وتبعه القرطبي[(٢)]: هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها، وأما قول النووي[(٣)]: يحتمل أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم، أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء، فهو تأويل بعيد، ويلزم منه استمرار الإشكال؛ لأنه إن حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم، والمشاهد خلاف ذلك، وأن حمل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد لقدره. وقال الكرماني[(٤)]: يحتمل أن يكون الجزاء محذوفًا. كذا قال.

١٠
٥٥٧

قوله: (واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسًا) وصله مسلم[(٥)] من رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس، وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت»، وهو موافق لرواية همام،

---

(١) الإكمال (٨/ ١١٩).

(٢) المفهم (٦/ ٦٤٧).

(٣) المنهاج (١٦/ ١٨٥).

(٤) (٢٢/ ٣٤).

(٥) (٤/ ٢٠٣٣)، بدون رقم، والتغليق (٥/ ١١٠، ١١١).

فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله: «فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحًا شديدًا فمر غلام. . .» إلخ.

٩٦ـ باب عَلاَمَةِ الحُبِّ في اللّه

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

٦١٦٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[الحديث: ٦١٦٨، طرفه في: ٦١٦٩]

٦١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦١٦٨]

٦١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[تقدم في: ٣٦٨٨، طرفاه: ٦١٦٧، ٧١٥٣]

/ قوله: (باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾) ذكر فيه حديث «المرء مع من أحب». قال الكرماني[1]: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة

١٠ / ٥٥٨

(١) (٢٢/ ٣٤).

محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولين، واتباع الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع، وللثانية لأنها سببه. انتهى.

ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة، وقد توقف فيه غير واحد، والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني، وأن المراد علامة حب العبد لله، فدلت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه، بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة، والكون مع العاملين بذلك؛ لأن محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم، والمحبة من أعمال القلوب، فأثاب الله محبهم على معتقده؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات، وقد اختلف في سبب نزول الآية: فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقًا من عمل، فأنزل الله هذه الآية. وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، وفي تفسير محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير: نزلت في نصارى نجران، قالوا: إنما نعبد المسيح حبًّا لله وتعظيمًا له، وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في قريش، قالوا: إنما نعبد الأصنام حبًّا لله لتقربنا إليه زلفى، فنزلت.

قوله: (شعبة عن سليمان) هو الأعمش، وفي رواية أبي داود الطيالسي «عن شعبة عن الأعمش».

قوله: (عن أبي وائل) في رواية الطيالسي «عن شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل»، وكذا في رواية عمرو بن مرزوق «عن شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل».

قوله: (عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا: «عن عبد الله»، ولم ينسبوه منهم ابن أبي عدي عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الإسماعيلي، وحكى الإسماعيلي عن بندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، واستدل برواية سفيان الثوري عن الأعمش الآتية عقب هذا، وسيأتي ما يؤيده، ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن

أبي موسى جميعًا وأن الطريقين صحيحان؛ لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان. قلت: ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلاً، فقد أخرج أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق عطية عن أبي سعيد قال: «أتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود فقال: سمعت النبي ﷺ. . .» فذكر الحديث، وأخرجه أيضًا من طريق مسروق عن عبد الله به.

قوله: (جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود ـ ثم قال في آخره ـ تابعه جرير بن حازم) فيه إشارة إلى أن جريرًا الأول هو ابن عبد الحميد، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في «كتاب المحبين»[1] من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، فذكره ولم ينسب عبد الله.

قوله: (وسليمان بن قرم) هو بفتح القاف وسكون الراء ومتابعته هذه وصلها مسلم[2] من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله، وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضًا، وساقها الخطيب في كتاب «المكمل» مطولة.

١٠ / ٥٥٩

قوله: (وأبو عوانة / عن الأعمش) يعني أن الثلاثة رووه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، وأبو عوانة هذا هو الوضاح، وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب «المكمل»[3] من طريق يحيى ابن حماد عنه وقال فيه أيضًا: «عن عبد الله»، ولم ينسبه.

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعيم، وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال: «عن عبد الله»، ولم ينسبه، وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل، ولكنه هنا خرج عن القاعدة، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري أن المراد بعبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري، ولم أر من صرح في

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١١٢).

(٢) (٤/ ٢٠٣٤)، بدون رقم.

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١١٣).

روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود، إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه، وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال: «عن عبد الله» حسب، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير به، وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضًا عن عبد الله غير منسوب، كذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ولم ينسبه.

قوله: (تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعني عن الأعمش، وهذه المتابعة وصلها مسلم[1] عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما، وقال في روايته: «عن أبي موسى»، وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الأعمش، ووجدت للأعمش فيه إسنادًا آخر أخرجه الحسن بن رشيق في «شيوخ مكة» له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال: غريب تفرد به سهل. قلت: ورجاله ثقات، إلا أني لا أعرف جعفر بن محمد، ولعله دخل عليه متن حديث في إسناد حديث.

قوله: (جاء رجل) في حديث أبي موسى «قيل للنبي ﷺ»، ووقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد «أتى النبي ﷺ رجل»، وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوي الحديث، فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الأعمش في هذا الحديث عن شقيق «عن أبي موسى قلت: يا رسول الله...» فذكر الحديث، ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم، فإن لفظه «عن عبد الله قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله إني أحب قومًا ولا ألحق بهم...» الحديث، وأبو موسى إن جاز أن يبهم نفسه فيقول: أتى رجل، فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابيّ، وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: «قلت لصفوان بن عسال: هل سمعت من رسول الله ﷺ في الهوا شيئًا؟ قال: نعم، كنا مع رسول الله في مسير، فناداه أعرابي بصوت له جهوري فقال: أيا محمد، فأجابه النبي ﷺ على قدر ذلك فقال: هاؤم، قال: أرأيت المرء يحب القوم...» الحديث، وأخرج أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: «أتى أعرابي فقال:

---

(١) (٤/ ٢٠٣٤)، رقم ٢٦٤١.

يا رسول الله، والذي بعثك بالحق إني لأحبك . . . » فذكر الحديث، فهذا الأعرابي يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة، فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال: «قلت: يا رسول الله إني أحبك، قال: المرء مع من أحب»، وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر، فعند أبي عوانة أيضًا وأحمد وأبي داود وابن حبان من / طريق عبد الله بن الصامت «عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يحب القوم. . . » الحديث، ورجاله ثقات، فإن كان مضبوطًا أمكن أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذر «الرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه»، كذا أخرجه مسلم وغيره، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث.

١٠/ ٥٦٠

قوله: (كيف تقول في رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم؟) في رواية سفيان الآتية «ولما يلحق بهم»، وهي أبلغ؛ فإن النفي بـ«لما» أبلغ من النفي بـ«لم»، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق. ووقع في حديث أنس عند مسلم «ولم يلحق بعملهم»، وفي حديث أبي ذر المشار إليه قبل «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم»، وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم «ولم يعمل بمثل عملهم»، وهو يفسر المراد.

قوله: (المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين»، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا.

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة بن أبي رواد، ويقال: إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة، وضاق مخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم فأخرجاه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان، ووقع لي في رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه، وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتي في كتاب الأحكام[1]، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه.

قوله: (أن رجلاً) تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله.

قوله: (متى الساعة) هكذا في أكثر الروايات عن أنس، ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله «بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال: يا

(١) (١٦/ ٦٤٠)، كتاب الأحكام، باب ١٠، ح ٧١٥٣.

رسول الله متى الساعة؟»، وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس «خرج رسول الله ﷺ فتعرض له أعرابي»، أخرجه أبو نعيم، وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس «دخل رجل والنبي ﷺ يخطب»، ومن رواية أبي ضمرة عن حميد عن أنس «جاء رجل فقال: متى الساعة؟ فقام النبي ﷺ إلى الصلاة ثم صلى، ثم قال: أين السائل عن الساعة؟»، ويجمع بينهما بأن سأله والنبي ﷺ يخطب، فلم يجبه حينئذ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله، أو عاوده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ.

قوله: **(ما أعددت لها؟)** قال الكرماني[(١)]: سلك مع السائل أسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم.

قوله: **(أنت مع من أحببت)** زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت»، أخرجه أبو نعيم، وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس، وأخرج أيضًا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب»، ومن طريق مسروق عن عبد الله «أنت مع من أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت».

٩٧ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ / بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ـ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ ـ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ،

١٠
٥٦١

(١) (٢٢/ ٣٥، ٣٦).

قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[تقدم في: ١٣٥٤، طرفاه: ٣٠٥٥، ٦٦١٨]

٦١٧٤ ـ قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُهُ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[تقدم في: ١٣٥٥، الأطراف: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦]

٦١٧٥ ـ قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ. خَاسِئِينَ: مُبْعَدِينَ.

[تقدم في: ٣٠٥٧، الأطراف: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨]

قوله: (باب قول الرجل للرجل: اخسأ) سيأتي بيانه في آخر الباب. قال ابن بطال[(١)]: اخسأ زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله، ذكر فيه حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ لابن صياد: قد خبأت لك خبيئًا، قال: فما هو؟ قال: الدخ، قال: اخسأ»، وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال: «انطلق عمر مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد. . . » فذكر الحديث مطولاً وفيه «اخسأ، فلن تعدو قدرك»، وقد سبق مطولاً في أواخر كتاب الجنائز[(٢)].

وقوله في هذه الرواية: «فرضه النبي ﷺ» قال الخطابي[(٣)]: وقع هنا بالضاد المعجمة وهو

---

(١) (٩/ ٣٣٣).

(٢) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٩، ح ١٣٥٤.

(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٠٨).

غلط والصواب بالصاد أي المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض. وقال ابن بطال[١]: من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر، يقال: رض الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر.

قوله: (قال أبو عبد الله: خسأت الكلب: بعدته. خاسئين: مبعدين) ثبت هذا في رواية المستملي وحده، وهو قول أبي عبيدة[٢] قال في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ۝٦٥﴾ [البقرة: ٦٥] أي قاصين مبعدين، يقال: / خسأته عني، وخسأ هو، يعني يتعدى ولا يتعدى، وقال في قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا﴾ أي مبعدًا. وقال الراغب[٣]: خسأ البصر انقبض عن مهانة، وخسأت الكلب فخسأ أي زجرته مستهينًا به فانزجر، وقال ابن التين في قوله في حديث الباب: «اخسأ»: معناه اسكت صاغرًا مطرودًا، وثبتت الهمزة في آخر اخسأ في رواية وحذفت في أخرى بلفظ «اخس» وهو تخفيف.

١٠
٥٦٢

٩٨ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

٦١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ».

[تقدم في: ٥٣، الأطراف: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

قوله: (باب قول الرجل مرحبًا) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي «باب قول النبي ﷺ:

---

(١) (٩/ ٣٣٤).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٤٣).

(٣) المفردات (ص: ٢٨٢).

مرحبًا». قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحبًا»: لقيت رحبًا وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، وقيل: هو مفعول به أي لقيت سعة لا ضيقًا.

قوله: (وقالت عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة: مرحبًا بابنتي) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في علامات النبوة[1] من رواية مسروق عن عائشة قالت: «أقبلت فاطمة تمشي...» الحديث. وفيه القدر المعلق، وقد تقدم شرحه هناك.

قوله: (وقالت أم هانئ: جئت النبي ﷺ فقال: مرحبًا بأم هانئ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في مواضع: منها في أوائل الصلاة[2] من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ، وفيه اغتسال النبي ﷺ وغير ذلك.

ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ: «مرحبًا بالوفد»، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان[3]، وفي كتاب الأشربة[4] مستوفى، وأخرجه هنا من طريق أبي التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة، واسمه يزيد بن حميد عن أبي جمرة بالجيم والراء، ووقع في سياق متنه ألفاظ ليست في رواية غيره، منها قوله: «مرحبًا بالوفد الذين جاءوا»، ومنها قوله: «أربع وأربع، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا...» الحديث. والمعنى آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع كما في رواية غيره، ومنها جعله إعطاء الخمس من جملة الأربع، وفي سائر الروايات هي زائدة على الأربع، وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة «أن عليًا لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ: مرحبًا وأهلاً»، وهو عند النسائي وصححه الحاكم، وأخرج فيه أيضًا من حديث علي «استأذن عمار ابن ياسر على النبي ﷺ فقال: مرحبًا بالطيب المطيب»، وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه.

* * *

---

(١) (٨/ ٢٩٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح٣٦٢٣.

(٢) (٢/ ٦٧)، كتاب الصلاة، باب ٤، ح٣٥٧.

(٣) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح٥٣.

(٤) (١٢/ ٦٣٣)، كتاب الأشربة، باب ٨، ح٥٥٩٥.

١٠
٥٦٣

٩٩ـ باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِم

٦١٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

[تقدم في: ٣١٨٨، الأطراف: ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]

٦١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ».

[تقدم في: ٣١٨٨، الأطراف: ٦١٧٧، ٦٩٦٦، ٧١١١]

قوله: (باب ما يدعى الناس بآبائهم) كذا للأكثر، وذكره ابن بطال[١] بلفظ «هل يدعى الناس» زاد في أوله «هل»، وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء سأنبه عليه في «باب تحويل الاسم»[٢]، واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب، وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه: «غدرة فلان ابن فلان»، فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم، ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى «ينصب» بدل «يرفع». قال الكرماني[٣]: الرفع والنصب هنا بمعنى واحد، يعني لأن الغرض إظهار ذلك. وقال ابن بطال[٤]: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترًا على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدًّا، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال: منكر، أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري. قال ابن بطال، والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز.

وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور. قلت: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد، وينظر كلامه من شرحه. وقال ابن أبي جمرة[٥]: والغدر على عمومه في الجليل والحقير، وفيه: أن لصاحب كل ذنب من

---

(١) (٩/ ٣٣٥).
(٢) (١٤/ ٦٨)، كتاب الأدب، باب ١٠٨، ح ٦١٩٢.
(٣) (٢٢/ ٤٠).
(٤) (٩/ ٣٣٥).
(٥) بهجة النفوس (٤/ ١٧٤).

الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١] قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

١٠٠ ـ باب لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

٦١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

قوله: (باب لا يقل: خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة، ويقال: بفتح الموحدة والضم أصوب. قال الراغب[١]: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في / الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية.

١٠ / ٥٦٤

أورد حديث عائشة بلفظ «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي»، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء. قال الخطابي[٢] تبعًا لأبي عبيد[٣]: لقست وخبثت بمعنى واحد. وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال غيره: معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضًا إلى معنى خبيث، وقيل: معناه ساء خلقها، وقيل: مالت به إلى الدعة. وقال ابن بطال[٤]: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في الصلاة[٥] في الذي

---

(١) المفردات (ص: ٢٧٢).

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٠٩).

(٣) غريب الحديث (٢/ ٧٢).

(٤) (٩/ ٣٣٦).

(٥) (٣/ ٥٣٨)، كتاب التهجد، باب ١٢، ح ١١٤٢.

يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس، ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

قلت: لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك، وقد سبق لهذا عياض[١] فقال: الفرق أن النبي ﷺ أخبر عن صفة شخص مذموم الحال، فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه. وقال ابن أبي جمرة[٢]: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: «لقست» للندب أيضًا، فإن عبر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورًا زائدة على المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة. قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة. قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطيب بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين.

(تنبيه): أخرج أبو نعيم في «المستخرج» حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس ابن يزيد عن الزهري ثم قال: أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى، وقال: هو موسى بن عقبة، والصحيح يونس. قلت: لم أقف عليه في الأصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسفي.

قوله: (تابعه عقيل) يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن، وهذه المتابعة وصلها الطبراني[٣] من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر، وثبتت للنسفي والباقين.

* * *

(١) الإكمال (٧/ ١٩١).
(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٧٦).
(٣) تغليق التعليق (٥/ ١١٤).

١٠١ ـ باب لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»**.

[تقدم في: ٤٨٢٦، طرفه: ٧٤٩١]

٦١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»**.

[الحديث: ٦١٨٢، طرفه في: ٦١٨٣]

قوله: (باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي / هريرة فذكره، وبعده «فإن الله هو الدهر».

١٠/ ٥٦٥

قوله: (الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجياني[1]: هكذا للجميع إلا لأبي علي ابن السكن فقال فيه: «الليث عن عقيل عن ابن شهاب»، وهكذا وقع في «الزهريات للذهلي» من روايته عن أبي صالح عن الليث، ولكن لفظه «لا يسب ابن آدم الدهر». قال أبو علي الجياني: الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب، أخرجه مسلم[2] من طريق ابن وهب عنه. قلت: الحديث عند الليث عن شيخين، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال: «حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا: حدثنا الليث حدثني يونس به».

قوله: (قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري، ورواية معمر بعدها بلفظ «ولا تقولوا: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»، وأوله «لا تسموا العنب الكرم»، ويأتي شرحه في الباب الذي بعده، وقد اختلف على معمر فيه شيخ الزهري فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى: عن معمر عنه عن أبي سلمة، وقال عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه «قال الله: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر...» الحديث أخرجه مسلم، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٧٣٧).

(٢) (٤/ ١٧٦٢، ح ١/ ٢٢٤٦).

سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»، وقد مضى في التفسير من هذا الوجه[١]، وسيأتي في التوحيد[٢]، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة.

قال ابن عبد البر: الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعًا صحيحان. قلت: قال النسائي: كلاهما محفوظ، لكن حديث أبي سلمة أشهرهما. قلت: ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر أخرجه مسلم أيضًا من طريقه فقال: «عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة» بلفظ «لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم. . . » الحديث، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ «لا يقل ابن آدم: يا خيبة الدهر، إني أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما»، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لا يقولن أحدكم. . . »، والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر، لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره «فإن الدهر هو الله». قال ابن عبد البر: خالف جميع الرواة عن مالك، وجميع رواة الحديث مطلقًا، فإن الجميع قالوا: «فإن الله هو الدهر»، وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «لا تسبوا الدهر فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك»، وسنده صحيح.

قوله: (ولا تقولوا: خيبة الدهر) كذا للأكثر، وللنسفي «يا خيبة الدهر»، وفي البخاري «واخيبة الدهر»، الخيبة ـ بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة ـ الحرمان، وهي بالنصب على الندبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعًا عليه أو متوجعًا منه. وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم قحط الله نوءها، يدعون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم. ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ «وادهره وادهره»، ومعنى النهي عن سب الدهر، أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية[٣].

---

(١) (١٠/ ٥٨٥)، كتاب التفسير «الجاثية»، باب ٤٥، ح ٤٨٢٦.

(٢) (١٧/ ٥٠٢)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٤٩١.

(٣) (١٠/ ٥٨٥)، كتاب التفسير «الجاثية»، باب ٤٥، ح ٤٨٢٦.

ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن المراد بقوله: «أن الله هو الدهر» أي المدبر للأمور، **ثانيها**: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر، **ثالثها**: التقدير مقلب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار»، ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «بيدي / الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك»، أخرجه أحمد. ١٠/ ٥٦٦
وقال المحققون: من نسب شيئًا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا.

وقال عياض[١]: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث، واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره»، فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٢]: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعًا ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله. ومنها ما يجري بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعًا، وهو المعني في هذا الحديث، ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل، ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقًا إلا ما أذن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة. والله أعلم. انتهى ملخصًا.

واستنبط منه أيضًا منع الحيلة في البيوع كالعينة؛ لأنه نهى عن سب الدهر لما يئول إليه من

---

(١) الإكمال (٧/ ١٨٤).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٧٧).

حيث المعنى وجعله سببًا لخالقه.

١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، كَقَوْلِهِ: «لاَ مَلِكَ إِلا اللَّهُ»، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾

٦١٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

[تقدم في: ٦١٧٢]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، وقد قال: إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله: إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب، كقوله: لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضًا فقال: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾) غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس من ذكر»، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا، وبقوله: «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله: «لا ملك إلا الله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكًا، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكًا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ/ الْمُلُوكَ﴾، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ﴾، في صاحب يوسف وغيره، وأشار ابن بطال[1] إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك. وحديث «إنما المفلس» يأتي الكلام عليه في الرقاق[2]. وحديث «إنما الصرعة» تقدم قريبًا. وحديث «لا ملك إلا الله» يأتي الكلام عليه في «باب أبغض الأسماء إلى الله»[3]، ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ «لا ملك إلا الله» بضم الميم وسكون اللام وحذف الألف بعد قوله: إلا، والأول هو اللائق للسياق.

١٠/ ٥٦٧

قوله: (ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق

---

(١) (٩/ ٣٣٩).

(٢) (١٥/ ٤٩)، كتاب الرقاق، باب ٤٨، ح ٦٥٣٣.

(٣) (١٤/ ٨٨)، كتاب الأدب، باب ١١٤، ح ٦٢٠٥.

سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري عن سعيد، ووقع في الباب الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ «لا تسموا العنب كرمًا»، وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من طريق همام عن أبي هريرة «لا يقل أحدكم للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم»، وله من حديث وائل بن حجر «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة»، قالوا: وفي قوله في الباب: «ويقولون» عاطفة على شيء حذف هنا وكأنه الحديث الذي قبله، وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلي فقال في أوله: «يقولون» بغير واو أخرجه الحميدي في مسنده، ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله، وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه: «عن أبي هريرة رفعه»، وقال مرة: «يبلغ به»، وقال مرة: «قال رسول الله ﷺ»، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد قالا: حدثنا سفيان بهذا السند قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا كرم، فإن الكرم قلب المؤمن»، وقوله: «ويقولون: الكرم» هو مبتدأ وخبره محذوف، أي يقولون: الكرم شجر العنب. وقد أخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب: الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم. . . » الحديث. قال الخطابي[1] ما ملخصه: إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها؛ ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريرًا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها، فنهى عن تسميتها كرمًا وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام. وحكى ابن بطال[2] عن ابن الأنباري أنهم سموا العنب كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

وقال آخر:

شققت من الصبي واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم. انتهى. وأما قول الأزهري: سمي العنب كرمًا لأنه ذلل لقاطفه، وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الأصل منه

(١) الأعلام (٣/ ٢٢١٢).
(٢) (٩/ ٣٣٩).

مثل ما تحمل النخلة فأكثر، وكل شيء كثر فقد كرم، فهو صحيح أيضًا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الأول أنسب للنهي. وقال النووي[١]: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرمًا، وعن تسمية شجرها أيضًا للكراهية. وحكى القرطبي[٢] عن المازري[٣] أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم. وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرمًا، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرًا باسم ما يئول إليه. قلت: والذي قاله المازري موجه؛ لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب، فيكون التنفير / بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه، فلأن ينهي عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى.

١٠/٥٦٨

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٤] ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكرم من الكرم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء؛ لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان. قال: ويؤخذ منه أن كل خير ـ باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقًا منه أو مسمى به ـ إنما يضاف بالحقيقة الشرعية؛ لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف؛ لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس، ويقوي التشبه أيضًا أن الخمر يعود خلًّا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرًا، كذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرًا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسًا باتصافه بها، إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة.

---

(١) المنهاج (١٥/ ٣، ٤).

(٢) المفهم (٥/ ٥٥١).

(٣) المعلم (٣/ ١١١).

(٤) بهجة النفوس (٤/ ١٨٠).

(تنبيه): الحبلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وبفتحها أيضًا وهو أشهر: هي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيب منها، وقال في «المحكم»: الحبل بفتحتين شجر العنب، الواحدة حبلة، وبالضم ثم السكون الكرم، وقيل: الأصل من أصوله، وهو أيضًا اسم ثمر السمر والعضاه.

١٠٣ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

[تقدم في: ٢٩٠٥، طرفاه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩]

قوله: (باب قول الرجل: فداك أبي وأمي) تقدم ضبط فداك[١] ومعناه في «باب ما يجوز من الرجز والشعر» قريبًا.

قوله: (فيه الزبير عن النبي ﷺ) يشير إلى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام[٢] من طريق عبد الله بن الزبير قال: «جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء...» الحديث، وفيه قول الزبير: «فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال: فداك أبي وأمي».

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري.

قوله: (يفدي) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميهني، ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد، وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص[٣] بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في إثبات التفدية له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد، وكأن البخاري رمز بذلك إلى هذا الجمع، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع إخراج البخاري له ورمزه إليه في هذا الباب.

وقوله ـ في آخر هذا الحديث ـ: (أظنه يوم أحد) تقدم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد

---

(١) (١٤/ ٥)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٨.

(٢) (٨/ ٤٣٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٣، ح ٣٧٢٠.

(٣) (٨/ ٤٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٥، ح ٣٧٢٥.

ابن إبراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي ولفظه «فإني سمعته يقول: ارم سعد، فداك/ أبي وأمي»، وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص[1] رضي الله عنه.

١٠/٥٦٩

١٠٤ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا».

٦١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا، فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ـ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٤٢٨، ٥٩٦٨، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: (باب قول الرجل: جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورًا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

قوله: (وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه «إن عبدًا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فقال أبو بكر: فديناك بآبائنا وأمهاتنا...» الحديث، وقد تقدم موصولاً في مناقب أبي بكر[2] مع شرحه.

---

(١) (٩/ ١٢٩، ١٣٠)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٥٥.

(٢) (٨/ ٣٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب٣، ح٣٦٥٤.

ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية، قد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس[1]، والمراد منه قول أبي طلحة «يا نبي الله، جعلني الله فداك، هل أصابك شيء؟»، وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر «قلت للنبي ﷺ: لبيك وسعديك، جعلني الله فداك . . .» الحديث، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة. قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك، وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال: «دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ قال: ما تركت أعرابيتك بعد»، ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع، فإن قيل: إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه. انتهى ملخصًا.

ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره؛ لأنَّ نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا، فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية. وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك»، ومن حديث / ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»، ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار.

١٠/٥٧٠

١٠٥ـ باب. أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

[تقدم في: ٣١١٤، الأطراف: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

قوله: (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»، وله شاهد من حديث

(١) (١٣/ ٤٨٨)، كتاب اللباس، باب ١٠٢، ح ٥٩٦٨.

أبي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله. قال القرطبي[1]: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه «إذا سميتم فعبِّدوا»، ومن حديث ابن مسعود رفعه «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به»، وفي إسناد كل منهما ضعف.

قوله: (عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه.

قوله: (فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا «فسماه محمدًا»، إلا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ثم ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور، فسماه محمدًا فذكر الحديث، وفي آخره «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسمًا أقسم بينكم»، ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الإسناد ولم يذكر «فإنما بعثت قاسمًا أقسم بينكم»، وكأن الاختلاف فيه على خالد، فإن الإسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال: «فسماه القاسم»، وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال: «سماه القاسم»، وأخرجه أيضًا من رواية معمر عن منصور كذلك، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال: «سماه باسم النبي ﷺ»، هكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»، وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم.

وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضًا في «باب قوله تعالى: فإن لله خمسه وللرسول» يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس[2]، فأخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش

---

(١) المفهم (٥/ ٤٥٣).

(٢) (٧/ ٣٧٥)، كتاب فرض الخمس، باب ٧، ح ٣١١٤، ٣١١٥.

ومنصور وقتادة قالوا: سمعنا سالمًا أي ابن أبي الجعد عن جابر قال: «ولد لرجل منا غلام فأراد أن يسميه محمدًا»، قال: وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده «أراد أن يسميه القاسم»، وأورده من رواية سفيان الثوري عن الأعمش فقال: «أراد أن يسميه القاسم»، وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه: «ولد لرجل منا غلام فسماه محمدًا فقال له قومه: / لا ندعك تسميه باسم رسول الله ﷺ، فانطلق إليه بابنه حامله على ظهره فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمدًا. . .» فذكر الحديث، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الأنصاري قال: «حملته على عنقي»، أورده البخاري في فرض الخمس. وقد تقدم أنه يقتضي أن يكون من مسند الأنصاري من رواية جابر عنه، وسائر الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضي أنه من مسند جابر، وفيه أورده أصحاب المسانيد والأطراف، وقدمت في فرض الخمس[1] أن رواية من قال أراد أن يسميه القاسم أرجح، وذكرت وجه رجحانه، ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه.

١٠ / ٥٧١

قوله: (لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه «ولا ننعمك عينًا» هو من الإنعام أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده.

قوله: (فأخبر النبي ﷺ) كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول، ولبعضهم بالبناء للفاعل، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ «فأتى النبي ﷺ».

قوله: (فقال: سم ابنك عبد الرحمن) في مطابقه الترجمة لحديث جابر عسر، وأقرب ما قيل: أنهم لما أنكروا عليه التكني بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية الكنية، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسمًا يطيب خاطره به إذ غير الاسم؛ فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب. قال بعض شراح «المشارق»: لله الأسماء الحسنى، وفيها أصول وفروع أي من حيث الاشتقاق قال: وللأصول أصول أي من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان: الله والرحمن؛ لأن كلًا منهما مشتمل على الأسماء كلها. قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، ولذلك لم يتسم بهما أحد. وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لأنه مضاف، وقول شاعرهم:

(١) (٧/ ٣٧٥)، كتاب فرض الخمس، باب٧، ح٣١١٤.

وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

تغالى في الكفر، وليس بوارد؛ لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفًا لأنه لا يستلزم التسمية بذلك، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة، فظهر وجه الأحبية. والله أعلم.

١٠٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي».

[تقدم في: ٣١١٤، الأطراف: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

٦١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[تقدم في: ١١٠، الأطراف: ٣٥٣٩، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]

٦١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

[تقدم في: ٣١١٤، الأطراف: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٩٦]

١٠/٥٧٢

/ قوله: (باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون، وفي رواية الكشميهني «ولا تكتنوا» بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون.

قوله: (بكنيتي) في رواية الأصيلي «بكنوتي» بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى. قال عياض: رووه كلهم في عدة مواضع بالياء، وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في أوائل المناقب[1] في «باب كنية النبي ﷺ».

---

(١) (٨/ ١٩٤)، كتاب المناقب، باب ٢٠، ح ٣٥٣٧.

قوله: (فيه أنس) يشير إلى ما تقدم موصولاً في البيوع[1] ثم في صفة النبي ﷺ[2] من طريق حميد عن أنس بهذا، وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر، فأما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه المتن ولفظه كحديث أنس المذكور، وأما حديث جابر ففي الرواية الأولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ»، وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه «فقلنا: لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عينًا»، فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا، وإما أنهم منعوا أولاً مطلقًا، ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل. وفي الرواية الأولى أيضًا «فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، وفي الرواية الثانية «فقال: سم ابنك عبد الرحمن»، ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر، وقوله: «لا نكنيك» بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد، و«ننعمك» بضم أوله.

قال النووي[3]: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: **الأول**: المنع مطلقًا سواء كان اسمه محمدًا أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي، **والثاني**: الجواز مطلقًا، ويختص النهي بحياته ﷺ، **والثالث**: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح؛ لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار. قال النووي[4]: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل «أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه فقال: لم أعنك، فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، قال: ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ. انتهى ملخصًا.

وهذا السبب ثابت في الصحيح، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل. ومما ننبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبًا فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره،

---

(١) (٥/ ٥٨١)، كتاب البيوع، باب ٤٩، ح ٢١٢٠.

(٢) (٨/ ١٩٤)، كتاب المناقب، باب ٢٠، ح ٣٥٣٧.

(٣) الأذكار (ص: ٤٢٢).

(٤) الأذكار (ص: ٤٢٣).

وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب، وكذا هي في الرافعي، ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقًا، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها.

وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز، أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ. والله أعلم. وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم. وحكى الطبري مذهبًا رابعًا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقًا، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقًا، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد «كتب عمر: لا تسموا أحدًا باسم نبي»، واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه «يسمونهم محمدًا ثم يلعنونهم»، وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضًا وسنده لين. قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك / إعظامًا لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك، وقد كان سمع رجلًا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك وفعل، فدعاه وقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك، فغير اسمه.

١٠ / ٥٧٣

قلت: أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابن أبي ليلى «نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدًا ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك، فسماه عبد الرحمن، وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم: والله لقد سماني النبي ﷺ محمدًا، فقال: قوموا فلا سبيل إليكم»، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك. وحكى غيره مذهبًا خامسًا وهو المنع مطلقًا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد، فيمتنع وإلا فيجوز، وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي[١]، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»، لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن الواقد

---

(١) الأذكار (ص: ٤٢٣).

عن أبي الزبير «إذا سميتم بي فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي»، قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير.

قلت: ووصله البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى ولفظه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم»، قال أبو داود: واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين.

قلت: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال: سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي»، ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي»، واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «قلت: يا رسول الله، إنْ ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم»، وفي بعض طرقه «فسماني محمدًا وكناني أبا القاسم»، وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب، روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري»، وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي.

قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدًا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس: أبو القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك.

قال عياض[1]: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار، وأما ما أخرجه

---

(١) الإكمال (٧/ ١٠).

أبو داود من حديث عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني سميت ابني محمدًا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟»، فقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظًا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقًا، لاحتمال أن يكون قبل النهي، وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرًا مع غرابته.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1] بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة. والله أعلم.

١٠٧ ـ باب اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَازَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ ـ هُوَ ابْنُ غَيْلاَنَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ... بِهَذَا.

[الحديث: ٦١٩٠، طرفه في: ٦١٩٣]

قوله: (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، واستعمل في الخلق يقال: في فلان حزونة، أي في خلقه غلظة وقساوة.

قوله: (عن ابن المسيب) هو سعيد، وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما.

قوله: (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق في روايته «عن أبيه أن النبي ﷺ قال لجده»، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد ابن أبي السري عن عبد الرزاق، وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما: «عن أبيه عن جده»، وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والإسماعيلي من طريق إسحاق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه «عن

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٨٢).

جده أن النبي ﷺ قال له . . . »، وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الأولى، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية، وقد أعرض الحميدي[١] تبعًا لأبي مسعود عن الرواية الثانية، وأورد الحديث في مسند المسيب، وأما الكلاباذي[٢] فجزم بأن الحديث من مسند حزن، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما وفيهم ابن المديني.

قوله: (قال: أنت سهل) في رواية الإسماعيلي من طريق محمود بن غيلان، ومن طريق إسحاق بن الضيف جميعًا قال: «بل اسمك سهل».

قوله: (لا أغير اسمًا) في رواية أحمد بن صالح «فقال: لا، السهل يوطأ ويمتهن»، ويجمع بأنه قال كلًّا من الكلامين، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر.

قوله: (فمازالت الحزونة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح «فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة».

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للأكثر، وسقط محمود من رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني[٣]، وقد أخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما / قدمته، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الغطريفي عن الهيثم فقال في السند: «عن أبيه أن أباه جاءه»، والمعتمد ما قال الإسماعيلي. قال ابن بطال[٤]: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: معنى قول ابن المسيب: «فمازالت فينا الحزونة»: يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه. وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيدًا أفضى به ذلك إلى الغضب في الله. وقال غيره: يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم.

١٠ ٥٧٥

(تنبيه): قال الكرماني[٥] هنا: قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن ـ وهو وأبوه صحابيان ـ

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٣/ ٣٩١، ح٢٨٧٧).

(٢) الهداية والإرشاد (١/ ٢١٤، ت٢٨١).

(٣) نبه عليه الجياني في التقييد (٢/ ٧٣٨).

(٤) (٩/ ٣٤٦).

(٥) (٢٢/ ٤٦).

إلا ابنه سعيد بن المسيب، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا راو واحد. قلت: وهذا المشهور راجع إلى غرابته، وذلك أنه لم يذعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك، وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحًا، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع: منها «هذا فلان يعتد به»، وقد قررت ذلك في «النكت على علوم الحديث»، وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة، وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته: مجهول، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع إلى الأجوبة.

١٠٨ ـ باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ـ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ـ فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «**وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ**»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

[تقدم في: ٦١٩٠]

قوله: (باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة/ «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه»، وقد وصله

الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه .

وفيه ثلاثة أحاديث : **الأول** : حديث سهل بن سعد .

قوله : (**أتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد**) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور ، وله أحاديث في الصحيح ، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغازي[(١)] ، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق[(٢)] ، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتي به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه ، وقد تكرر ذلك في الأحاديث .

قوله : (**فوضعه على فخذه**) يعني إكرامًا له .

قوله : (**فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه**) أي اشتغل ، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره . قال ابن التين : روي «لهي» بوزن علم وهي اللغة المشهورة ، وبالفتح لغة طيء .

قوله : (**فاستفاق النبي ﷺ**) أي انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه ، يقال : أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى .

قوله : (**قلبناه**) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته «أقلبناه» بزيادة همزة أوله ، قال : والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة .

قوله : (**ما اسمه؟ قال : فلان**) لم أقف على تعيينه ، فكأنه كان سماه اسمًا ليس مستحسنًا فسكت عن تعيينه ، أو سماه فنسيه بعض الرواة .

قوله : (**ولكن اسمه المنذر**) أي ليس هذا الاسم الذي سميته به الذي يليق به بل هو المنذر . قال الداودي : سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به . قلت : وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر[(٣)] بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي ، وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد .

الحديث الثاني :

قوله : (**عطاء بن أبي ميمونة**) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نفيع الصائغ .

قوله : (**أن زينب كان اسمها برة**) بفتح الموحدة وتشديد الراء ، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ، ووافقه جماعة ، وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة «كان اسم ميمونة برة» ، أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» عنه ، والأول أكبر ، وزينب

---

(١) (٩/ ٤٨) ، كتاب المغازي ، باب١٠ ، ح٣٩٨٤ .

(٢) (١٢/ ٢٢) ، كتاب الطلاق ، باب٣ ، ح٥٢٥٥ .

(٣) (٩/ ٤٨) ، كتاب المغازي ، باب١٠ ، ح٣٩٨٤ .

هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ. كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت: «سميت برة، فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، فإن الله أعلم بأهل البر منكم، قالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب»، وفي بعض روايات مسلم «وكان اسم زينب بنت جحش برة»، وقد أخرج الدارقطني في «المؤتلف» بسند فيه ضعف «أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله، اسمي برة فلو غيرته، فإن البرة صغيرة، فقال: لو كان مسلمًا لسميته باسم من أسمائها، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة»، وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في «الأدب المفرد» عن ابن عباس قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برة، فحول النبي ﷺ اسمها فسماها جويرية، كره أن يقول خرج من عند برة».

قوله: (فقيل: تزكي نفسها) أي لأن لفظة «برة» مشتقة من البر، وكذلك وقع في قصة جويرية «كره أن يقال: خرج من عند برة»، وقال في قصة زينب: «الله أعلم بأهل البر منكم».

الحديث الثالث:

قوله: (هشام) هو ابن يوسف، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي.

قوله: (فحدثني أن جده حزنًا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، ولما حدث به الزهري وصله عن/ أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا، فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد. قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب. قلت: الثالث أخص من الأول. قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقًا، قال: وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار. قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزنًا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازمًا لما أقره على قوله: «لا أغير اسمًا سمانيه أبي». انتهى ملخصًا.

١٠ / ٥٧٧

وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»، ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء [وأبي الدرداء] فإنه لم يدركه. قال أبو داود: وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة ـ بفتح المهملة والمثناة بعدها لام ـ وشيطان وغراب وحباب ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ وشهاب وحرب وغير ذلك. قلت: والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الأسود العدوي والد عبد الله بن مطيع، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والأخبار في مثل ذلك كثيرة، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي، وشيطان هو عبد الله، وغراب هو مسلم أبو رايطة، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصاري، وحرب هو الحسن بن علي سماه علي أولاً حربًا، وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة.

١٠٩ـباب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ

٦١٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

[تقدم في: ١٣٨٢، طرفه: ٣٢٥٥]

٦١٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣١١٤، الأطراف: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩]

٦١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي

الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[تقدم في: ١١٠، الأطراف: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦٩٩٣]

٦١٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

[تقدم في: ٥٤٦٧]

٦١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٠٤٣، طرفه: ١٠٦٠]

قوله (باب من سمى بأسماء الأنبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان: **أحدهما**: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم»، ثانيهما: أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ رفعه «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»، قال بعضهم: أما الأولان فلما تقدم في «باب أحب الأسماء إلى الله»[1]، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لايزال يهم بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة، وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الأنبياء، وأخرج البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «سماني النبي ﷺ يوسف...» الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في «الشمائل»، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء»، ثم ذكر فيه أحد عشر حديثًا موصولة ومعلقة: **الأول**: حديث أنس:

قوله: (وقال أنس: قبل النبي ﷺ إبراهيم، يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن

---

(١) (١٤/ ٥٩)، كتاب الأدب، باب ١٠٥.

الكشميهني وحده، وهو في رواية النسفي أيضًا، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في الجنائز[1].

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده، ومحمد بن بشر هو العبدي، وإسماعيل هو ابن خالد، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي.

قوله: (رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيرًا) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة إليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال: نعم رأيته لكن مات صغيرًا، ثم ذكر السبب في ذلك، وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ «قال: نعم، كان أشبه الناس به، مات وهو صغير»، أخرجه ابن منده والإسماعيلي من طريق جرير عن إسماعيل «سألت ابن أبي أوفى عن إبراهيم ابن النبي ﷺ مثل أي شيء كان حين مات؟ قال: كان صبيًّا».

قوله: (ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) إبراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة: فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه وقال: إن له مرضعًا في الجنة، لو عاش لكان صديقًا نبيًّا، ولأعتقت أخواله القبط»، وروى أحمد وابن منده من طريق السدي «سألت أنسًا كم بلغ إبراهيم؟ قال: كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبيًّا، ولكن لم يكن ليبقى؛ لأن نبيكم آخر الأنبياء»، ولفظ أحمد «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقًا نبيًّا»، ولم يذكر القصة، فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل، ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر فقال ذلك، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في «الاستيعاب» الحديث المذكور فقال: هذا لا أدري ما هو، وقد ولد نوح من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبيًّا، فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية.

١٠/ ٥٧٩

---

(١) (٤/ ٦٢)، كتاب الجنائز، باب٤٣، ح١٣٠٣.

الحديث الثالث: حديث البراء «لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: إن له مرضعًا في الجنة».

قال الخطابي[1]: هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من «أرضع» أي من يتم إرضاعه، وبفتحها أي: إن له رضاعًا في الجنة. وقال ابن التين في الصحاح: امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، فهي مرضعة بضم أوله، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مرضعة يعني بفتح الميم، قال: والمعنى هنا يصح، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم. قلت: وقع في رواية الإسماعيلي «إن له مرضعًا ترضعه في الجنة»، والمعنى تكمل إرضاعه؛ لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا على اختلاف الروايتين، وقيل: إنما عاش سبعين يومًا.

الحديث الرابع: حديث جابر «سموا باسمي»، ذكره مختصرًا عن آدم عن شعبة عن حصين، وقد تقدم شرحه قريبًا، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه.

الحديث الخامس:

قوله: (ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبًا في «باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي»[2].

الحديث السادس والسابع والثامن: حديث أبي هريرة «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ووقع في رواية المستملي والسرخسي هنا «بكنوتي»، وقد تقدم توجيهه قريبًا.

قوله: (ومن رآني في المنام. . .) الحديث هو حديث آخر جمعهما الراوي بهذا الإسناد، وسيأتي شرحه في كتاب التعبير[3].

قوله: (ومن كذب علي متعمدًا. . .) الحديث هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب العلم[4].

الحديث التاسع: عن أبي موسى هو الأشعري قال: «ولد لي غلام».

قوله: (وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له، وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لكني بابنه إبراهيم المذكور، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم.

الحديث العاشر: حديث المغيرة: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» كذا أورده مختصرًا، وقد تقدم في الكسوف[5] بهذا الإسناد مطولاً من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولاً أيضًا وتقدم شرحه هناك.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢١٣).

(٢) (١٤/ ٦٢)، كتاب الأدب، باب ١٠٦.

(٣) (١٦/ ٣٢٧)، كتاب التعبير، باب ١٠، ح ٦٩٩٤.

(٤) (١/ ٣٥٠)، كتاب العلم، باب ٣٨، ح ١٠٦.

(٥) (٣/ ٤٣٢)، كتاب الكسوف، باب ١٥، ح ١٠٦٠.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في الكسوف ومعلقًا، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكرة التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم، إلا في رواية أسندها في «باب كسوف القمر» مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي. قال ابن بطال[1]: في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء»، وإنما كره عمر ذلك، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن. وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس: «يسمونهم / محمدًا ويلعنونهم» قال: وهو ضعيف، لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدًا، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في «باب سموا باسمي»[2]، قال: ويقال إن طلحة قال للزبير: أسماء بنيَّ أسماء الأنبياء، وأسماء بنيك أسماء الشهداء. فقال: أنا أرجو أن يكون بنيَّ شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء. فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة.

١٠ / ٥٨٠

١١٠ ـ باب تَسْمِيَةِ «الْوَلِيد»

٦٢٠٠ ـ أَخبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ ابنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٢٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

قوله: (باب تسمية «الوليد») ورد في كراهية هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده حربًا أو مرة أو وليدًا» الحديث وسنده ضعيف جدًا، وورد فيه أيضًا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه

---

(١) (٩/ ٣٤٩).

(٢) (١٤/ ٧١)، كتاب الأدب، باب ١٠٩.

والبيهقي في «الدلائل» من طريقه قال: «حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي»، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» أيضًا من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه»، قال الوليد بن مسلم في روايته: قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل.

وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة: «غيروا اسمه فسموه عبد الله»، وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لأمها، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن إسماعيل بن أبي إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من رواية الحارث، وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه: «قال حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به»، فزاد فيه عمر، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له، فقال في كتاب «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن عياش: هذا خبر باطل، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الأوزاعي. ثم أعله بإسماعيل بن عياش، واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في «الموضوعات» فلم يصب، فإن إسماعيل لم ينفرد به، وعلى تقدير انفراده فإنما انفرد بزيادة عمر في الإسناد، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه.

وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح، ويؤيد ذلك أن له شاهدًا عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه / الوليد. فقال: من هذا؟ قلت: الوليد. قال: قد اتخذتم الوليد حنانًا، غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد»، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم، وقال في آخره: «قال الزهري: إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك». قلت: وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه

١٠
٥٨١

من أوهام نعيم بن حماد. والله أعلم.

ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروهًا لغيره النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرًا كما مضى في المغازي[1] ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله. وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق إسماعيل بن أيوب المخزومي في قصة الوليد بن الوليد بعد أن جاء المدينة مهاجرًا، وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول:

أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة

فقال: «إن كدتم لتتخذون الوليد حنانًا، فسماه عبد الله»، ووصله ابن منده من وجه واه إلى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فذكره. ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضًا من حديث معاذ بن جبل قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ» فذكر حديثًا فيه قال: «الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، يبوء بدمه رجل من أهل بيته» ولكن سنده ضعيف جدًا.

١١١ ـ بـاب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا هِرٍّ»**

٦٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»**، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

[تقدم في: ٣٢١٧، الأطراف: ٣٧٦٨، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣]

٦٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»**.

[تقدم في: ٦١٤٩، الأطراف: ٦١٦١، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

---

(١) بل في التفسير (٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ٩، ح ٤٥٦٠.

قوله: (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا) كذا اقتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش»، ولحديث أنس في «أنجش»، وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال[1] في مطابقته فقال: ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرًا، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: فهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفًا فيه نظر، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهي هرة فإذا حذف الياء الأخيرة صدق أنه نقص من / الاسم حرفًا، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال: «شيئًا» بدل «حرفًا»، وأورد فيه حديث عائشة: «رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كتفه يقول: أكنت عثم»، وجبريل يوحي إليه.

١٠
٥٨٢

قوله: (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي ﷺ يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الأطعمة[2] أوله: «أصابني جهد شديد ـ وفيه ـ فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: يا أبا هر»، ويأتي في الرقاق[3] حديث أوله: «والذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع» وفيه مثله.

قوله: (يا أنجش رويدك) تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر»[4]، وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترخيم، ويجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله.

١١٢ ـ بابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا ـ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

[تقدم في: ٦١٢٩]

قوله: (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) في رواية الكشميهني: «يلد الرجل» ذكر

(١) (٩/ ٣٥٠).
(٢) (١٢/ ٢٨١)، كتاب الأطعمة، باب ١، ح ٥٣٧٥.
(٣) (١٤/ ٥٧٤)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح ٦٤٥٢.
(٤) (١٤/ ٦)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٩.

فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندًا إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب: «أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو: «قلت لإبراهيم: إني أكنى أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر، فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيمًا لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي، وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، قال الشاعر:

لها كنية عمرو وليس لها عمرو

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. وأخرج المصنف في «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ من كتاب الجنائز» عن هلال الوزان قال: كناني عروة قبل أن يولد لي. قلت: وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك، وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وسنده صحيح، قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصًا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكني نفسه إلا إن قصد التعريف.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، وأبو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة/ مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد، والإسناد كله بصريون، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في «باب الانبساط إلى الناس»[1] وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الأول، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق.

١٠ / ٥٨٣

---

(١) (١٣/ ٦٩٩)، كتاب الأدب، باب ٨١، ح ٦١٢٩.

قوله: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا) هذا قاله أنس توطئة لما يريد من قصة الصبي، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال: «إن كان النبي ﷺ ليخالطنا»، ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس: «كان النبي ﷺ يزور أم سليم»، وفي رواية محمد بن قيس المذكور: «كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت» يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس: «كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا»، وللنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: «كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيرًا»، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد: «كان يأتي أم سليم وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ»، ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أنس: «كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له».

قوله: (وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد: «كان لي أخ صغير» وهو أخو أنس بن مالك من أمه، ففي رواية المثنى بن سعيد المذكورة: «وكان لها أي أم سليم ابن صغير»، وفي رواية حميد عند أحمد: «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير»، وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر: «كان بني لأبي طلحة»، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد: «أن أبا طلحة كان له ابن قال أحسبه فطيمًا» في بعض النسخ «فطيم» بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والأصل «فطيم» لأنه صفة أخ وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف: «أحسبه»، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الأصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه.

قوله: (وكان) أي النبي ﷺ (إذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته: «إذا جاء لأم سليم يمازحه»، ولأحمد في رواية عند حميد مثله، وفي أخرى: «يضاحكه»، وفي رواية محمد بن قيس يهازله، وفي رواية المثنى بن أبي عوانة «يفاكهه».

قوله: (يا أبا عمير) في رواية ربعي بن عبد الله: «فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خائر النفس» بمعجمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نشيط، وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد: «فجاء يومًا وقد مات نغيره»، زاد مروان: «الذي كان يلعب به»، زاد إسماعيل: «فوجده حزينًا، فسأل عنه فأخبرته فقال: يا أبا عمير...»، وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه، وفي رواية حماد بن سلمة

المشار إليها: «فقال: ما شأن أبي عمير حزينًا»، وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فجعل يمسح رأسه ويقول» في رواية عمارة بن زاذان: «فكان يستقبله ويقول».

قوله: (ما فعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصغر، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة.

قوله: (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران، قال الخطابي[(١)]: طوير له صوت، وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي: «فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير مات النغير»، فدل على أنهما شيء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض[(٢)]: النغير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هي فرخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحمر بضم / المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار. قلت: هذا الذي جزم به الجوهري، وقال صاحب «العين والمحكم»: الصعو صغير المنقار أحمر الرأس.

١٠ / ٥٨٤

قوله: (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا...) إلخ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة[(٣)]، وتقدمت الإشارة إليه قريبًا أيضًا.

وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة، وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفيًا مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال:

فيه استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٠٠).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٥).

(٣) (٢/ ١٠٠)، كتاب الصلاة، باب ٢٠، ح ٣٨٠.

دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله: «زر غبًا تزدد حبًا» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر، وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه: «ما مسست كفًا ألين من كف رسول الله ﷺ»، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه «كان شثن الكفين» خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس. وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولاسيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيرًا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافًا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها.

وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها. وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه. وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها؛ إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه. وفيه التلطف بالصديق صغيرًا كان أو كبيرًا، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدًا ومن أذى بغير حق. وفيه قبول خبر الواحد؛ لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم. وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، خلافًا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافًا/ لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب

الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره.

وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم. وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرمًا إذا انتفت الفتنة، وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب، وفيه أن الكبير إذا زار قومًا واسى بينهم، فإنه صافح أنسًا، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته. انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

ثم ذكر فصلاً في فائدة تتبع طرق الحديث، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل: لاثنين، وقيل: لثلاثة، وقيل: لأربعة، وقيل: حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبًا، وفي جميع الطرق أيضًا، ومعرفة من رواها، وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة، وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن، ثم قال: وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأُكُل. هذا آخر كلامه ملخصًا.

وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في «الشمائل» ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط، وقد ساق شيخنا في «شرح الترمذي» ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسف، قال: والفوائد التي ذكرها آخرًا وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث، وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة»، ونقله ابن المنذر عن

أحمد والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة. وعكسه بعض الحنفية فقال: قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقب، وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له: «كخ كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» كما تقدم بسطه في موضعه[1]. ويجوز أيضًا مطلقًا إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيرًا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله.

وذكر ابن بطال[2] من فوائد هذا الحديث أيضًا: استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته، وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أبًا وقد دعي أبا عمير. وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفًا، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف/ أنه يعجبه من مأكول أو غيره. وفيه جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة. وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً وتارة ملخصًا، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها. وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة. وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء. وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله: «ما فعل النغير؟» بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبًا بواسطة خدمة أنس له.

وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخًا بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي[3]: الحق أن لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه ولاسيما

١٠ / ٥٨٦

---

(١) (٤/ ٣٤٥)، كتاب الزكاة، باب ٦٠، ح ١٤٩١.

(٢) (٩/ ٣٥٢).

(٣) المفهم (٦/ ٤٧٢).

حتى يموت فلم يبح قط.

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير: أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: «فمرض الصبي فهلك...» فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهم فحملت ثم وضعت غلامًا، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله، وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنائز[١]، وتأتي الإشارة إلى بعضه في «باب المعاريض»[٢] قريبًا، وقد جزم الدمياطي في «أنساب الخزرج» بأن أبا عمير مات صغيرًا، وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة: لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى. وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالاً، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسمًا، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعل الاسم المُصدَّر بـ«أب» أو «أم» اسمًا علمًا من غير أن يكون له اسم غيره.

لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله «يكنى أبا عمير» أن له اسمًا غير كنيته، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثًا، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعل أنسًا سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفًا من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته. والله أعلم. ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد ابن عمرو ـ وهو أبو سهل البصري وفيه مقال ـ عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص، غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها: «أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية...» إلخ، وإعلامهما النبي ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتهما وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه. وفي القصة مخالفة لما في الصحيح: منها أن الغلام كان صحيحًا فمات بغتة، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه، فعرف بهذا أن اسم

---

(١) (٤/ ٥٦)، كتاب الجنائز، باب ٤١، ح ١٣٠١.

(٢) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب ١١٦.

أبي عمير حفص، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات. والله أعلم.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير: ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد ـ يعني الحافظ الملقب جزرة ـ فإنه لا يزال يسطنا غائبًا وحاضرًا، كتب إليّ أنه / لما مات الذهلي ـ يعني بنيسابور ـ أجلسوا شيخًا لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: يا أبا عمير ما فعل البعير؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحف الاسمين معًا.

١٠/٥٨٧

قلت: ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة.

١١٣ ـ بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لَـ«أَبُو تُرَابٍ»، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلا النَّبِيُّ ﷺ؛ غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ. فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

[تقدم في: ٤٤١، طرفاه في: ٣٧٠٣، ٦٢٨٠]

قوله: (باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه[١]، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وأن الجمع بينهما ممتنع، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان[٢]، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن عليًا رضي الله عنه قال: أنا أبو حسن.

وقوله في السند: (سليمان) هو ابن بلال.

وقوله: (عن سهل بن سعد) في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة

(١) (٨/ ٤١٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٩، ح ٣٧٠٣.

(٢) (١٤/ ٢٣٦)، كتاب الاستئذان، باب ٤٠، ح ٦٢٨٠.

عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند : «سمعت سهل بن سعد» .

وقوله : (وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ) قال ابن التين : صوابه أبا تراب . قلت : وليس الذي وقع في الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية ، أو على جعل الكنية اسمًا ، وقد وقع في بعض النسخ «أبا تراب» ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الإسماعيلي ، ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها آنفًا بالنصب أيضًا .

وقوله : (إن كانت لأحب أسمائه إليه) فيه إطلاق الاسم على الكنية ، وأنث «كانت» باعتبار الكنية ، قال الكرماني[1] : «إن» مخففة من الثقيلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم إن ، وهي وإن خففت لكن لا يوجب تخفيفها إلغاءها . قلت : ولم يتعين ما قال ، بل كانت على حالها ، وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محبته بموته ، وسهل إنما حدث بذلك بعد موت علي بدهر . وقال ابن التين : وأنث «كانت» على تأنيث الأسماء مثل ﴿ وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٍ ﴾ [ق : ٢١] ، ومثل «كما شرقت صدر القناة» كذا قال ، وما تقدم أولى .

وقوله : (وإن كان ليفرح أن ندعوها) بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفي ، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت «أن يدعاها» ، وهو بتحتانية أوله مضمومة ، ولسائر الرواة : «يدعى بها» بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية المصنف في «الأدب المفرد» عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد ، وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد «أن يدعوه بها» .

/ وقوله : (فاضطجع إلى الجدار في المسجد) في رواية الكشميهني : «إلى جدار المسجد» ، وعنه «في» بدل «إلى» ، وفي رواية النسفي : «إلى الجدار إلى المسجد» ، وقد تقدم في أبواب المساجد[2] بلفظ : «فإذا هو راقد في المسجد» ، وهو يقوي رواية الأكثر هنا .

١٠ / ٥٨٨

وقوله : (يتبعه) بتشديد المثناة والعين مهملة ، وللكشميهني «يبتغيه» بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية ، ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه ، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له : ابن ذات النطاقين ،

---

(١) (٢٢/ ٥٣) .

(٢) (٢/ ١٧٧) ، كتاب الصلاة ، باب ٥٨ ، ح ٤٤١ ، ولفظه : هو في المسجد راقد .

فيقول: «تلك شكاة ظاهر عنك عارها». قال ابن بطال[1]: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم؛ لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك.

(تنبيه): أخرج ابن إسحاق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه: «كان هو وعلي في غزوة العشيرة فجاء النبي ﷺ فوجد عليًا نائمًا وقد علاه تراب فأيقظه وقال له: ما لك أبا تراب؟ ثم قال: ألا أحدثك بأشقى الناس...» الحديث، وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة، فإن كان محفوظًا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حق علي. والله أعلم. وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال: «حدثني بعض أهل العلم أن عليًا كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ ترابًا فيضعه على رأسه، وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف فيقول: ما لك يا أبا تراب؟»، فهذا سبب آخر يقوي التعدد، والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب. والله أعلم.

١١٤ـ بَاب أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلاكِ».

[الحديث: ٦٢٠٥، طرفه في: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ـ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهْ.

[تقدم في: ٦٢٠٥]

---

(١) (٩/ ٣٥٢).

قوله: (باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ: «أبغض» وهو بالمعنى، وقد ورد بلفظ: / «أخبث» بمعجمة وموحدة ثم مثلثة، وبلفظ: «أغيظ»، وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ: «أكره الأسماء»، ونقل ابن التين عن الداودي قال: ورد في بعض الأحاديث: «أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك» قال: وما أراه محفوظًا؛ لأن في الصحابة من تسمى بهما، قال: وفي القرآن تسمية خازن النار مالكًا قال: والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى. انتهى كلامه.

١٠ / ٥٨٩

فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، وأصدقها الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره»، فلم يضبط الداودي لفظ المتن، أو هو متن آخر اطلع عليه، وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئًا، وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] والخلد البقاء الدائم بغير موت، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد.

قوله: (عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان: «حدثنا أبو الزناد»، وهي عند أبي عوانة في صحيحه أيضًا من طريقه.

قوله: (رواية) كذا في رواية علي هنا، وفي رواية أحمد عن سفيان: «يبلغ به» أخرجها مسلم وأبو داود، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى: «قال رسول الله ﷺ»، ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي.

قوله: (أخنى) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر، من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر أي أهلكه، ووقع عند المستملي: «أخنع» بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال: «أخنع أذل»، وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيباني يعني

إسحاق اللغوي عن أخنع فقال: أوضع. قال عياض[(١)]: معناه أنه أشد الأسماء صغاراً. وبنحو ذلك فسره أبو عبيد[(٢)]، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل. قال ابن بطال[(٣)]: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور. قلت: وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش، ووقع عند الترمذي في آخر الحديث: «أخنع: أقبح». وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ «أنخع» بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد، وتقدم أن في رواية همام «أغيظ» بغين وظاء معجمتين، ويؤيده «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك» أخرجه الطبراني، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات: «أفحش الأسماء»، ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير «أخنى».

وقوله: (أخنع اسم عند الله ـ وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء ـ) أي قال ذلك أكثر من مرة، وهذا اللفظ يستعمل كثيراً في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين.

قوله: (عند الله) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما: «يوم القيامة»، وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه.

قوله: (تسمى) أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه.

قوله: (بملك الأملاك) بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك.

قوله: (قال سفيان: يقول غيره) أي غير أبي الزناد.

قوله: (تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ / «تفسيره» في رواية الكشميهني؛ ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان: «مثل شاهان شاه»، فلعل سفيان قاله مرة نقلاً ومرة من قبل نفسه، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلاً، وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ «شاهان شاه» كان قد كثر التسمية به في ذلك

(١٠ / ٥٩٠)

---

(١) الإكمال (٧/ ١٨)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٠١).

(٢) غريب الحديث (٢/ ١٨).

(٣) (٩/ ٣٥٤).

العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في «ملك الأملاك» بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي: «مثل شاهان شاه».

وقوله: «شاهان شاه» هو المشهور في روايات هذا الحديث، وحكى عياض[1] عن بعض الروايات «شاهٍ شاه» بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى، وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا: «موبذان موبذ»، فـ«موبذ» هو القاضي، و«موبذان» جمعه، فكذا «شاه» هو الملك و«شاهان» هو الملوك. قال عياض[2]: استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم، يدل عليه رواية: «همام أغيظ رجل» فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويؤيده قوله: «تسمى» فالتقدير أن أخنع اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى: «وأن أخنع الأسماء».

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وقيل: يلتحق به أيضًا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار. وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود: ٤٥]: أي أعدل الحكام وأعلمهم؛ إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل. قال: ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر. وتعقبه ابن المنير بحديث: «أقضاكم علي» قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا.

وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويًا لإطلاق التفضيل بالألف واللام. قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء

---

(١) الإكمال (٧/ ١٩)، والمشارق (١/ ٣٠١).

(٢) الإكمال (٧/ ١٦).

الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز؛ فإن الحق أحق أن يتبع. انتهى كلامه. ومن النوادر أن القاضي عز الدين ابن جماعة قال: إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال: ما كان عليَّ أضر من هذا الاسم. فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، بل هو الذي يترجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة.

١٠/٥٩١ وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1]: يلتحق بملك الأملاك / قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة. قال: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء؛ لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقًا، سواء أراد من تسمى بذلك، أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقًا في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقًا ومن قصده وكان فيه كاذبًا.

١١٥ـ بـاب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ»

٦٢٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ـ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ـ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٨٥).

الْمَرْءُ، لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ . . .﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ . . .﴾ [البقرة: ١٠٩]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ / الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ. فَأَسْلَمُوا.

١٠ / ٥٩٢

[تقدم في: ٢٩٨٧، الأطراف: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤]

٦٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

[تقدم في: ٣٨٨٣، طرفه في: ٦٥٧٢]

قوله: (باب كنية المشرك) أي هل يجوز ابتداءً؟ وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به الثاني في الحكم.

قوله: (وقال مسور) هو ابن مخرمة الزهري، كذا للجميع إلا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته، ووقع في «مستخرج أبي نعيم»، وقال: المسور وهو الأشهر.

قوله: (إلا أن يريد ابن أبي طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في باب فرض الخمس[١].

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن على لفظه، وسليمان هو ابن بلال.

وقوله: (عن عروة) في رواية شعيب: «أخبرنا عروة بن الزبير» وتقدم سياق لفظ شعيب في تفسير آل عمران[٢] مع شرح الحديث، والغرض منه قوله: «ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أبي، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث، وظاهر في آخره.

ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب: «قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء؟»، وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية[٣] قبيل الإسراء، وكأنه أراد بإيراده الأول لأنه من لفظ النبي ﷺ وهذا مما سمعه وأقره. قال النووي في «الأذكار» ـ بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما ـ: وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١].

ثم ذكر الحديث الثاني:

وقوله فيه: (أبو حباب) قال: ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة، ثم قال: وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم ودًّا، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر، بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قويًّا في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال[٤] فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم. وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه.

---

(١) (٧/ ٣٦٨)، كتاب فرض الخمس، باب ٥، ح ٣١١٠.

(٢) (١٠/ ١٧)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب ١٥، ح ٤٥٦٦.

(٣) (١٤/ ٦١٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٠، ح ٣٨٨٣.

(٤) (٩/ ٣٥٥).

وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي[1] في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى. وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال. وقال غيره: إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد: ٣]، قيل: وإن تكنيته بذلك من جهة التجنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة، أشير إلى أن الذي نفخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببًا في خزيه وعقابه. وحكى ابن بطال[2] عن أبي عبد الله بن أبي زمنين أنه قال: كان اسم أبي لهب عبد العزى وكنيته أبو / عتبة، وأما أبو لهب فلقب لُقِّب به لأن وجهه كان يتلألأ ويلتهب جمالاً. قال: فهو لقب وليس بكنية، وتعقب بأن ذلك يقوي الإشكال الأول؛ لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم. وأما قول الزمخشري: هذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هي كناية عن الجهنمي إذ معناه تبت يدا الجهنمي - فهو متعقب؛ لأن الكنية لا نظر فيها إلى مدلول اللفظ، بل الاسم إذا صدر بـ«أم» أو «أب» فهو كنية. سلمنا، لكن اللهب لا يختص بجهنم، وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها.

١٠ / ٥٩٣

وأما ما استشهد به النووي[3] من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم، وهو مشعر بالتعظيم، واللقب لغير العرب كالكنى للعرب، وقد قال النووي في موضع آخر: فرع إذا كتب إلى مشرك كتابًا وكتب فيه سلامًا أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل. فذكر الكتاب وفيه «عظيم الروم»، وهذا ظاهره التناقض، وقد جمع أبي - رحمه الله - في نكت له على «الأذكار» بأن قوله: «عظيم الروم» صفة لازمة لهرقل فاكتفى به ﷺ عن قوله: «ملك الروم»، فإنه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة. قال: ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى، بخلاف هرقل. انتهى. وينبغي أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه؛ لأن من يتسمى بهرقل كثير، فقيل: عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل، فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه إلا إن احتيج إلى مثل ذلك للتمييز، وعلى عموم

(١) المنهاج (٣/ ٨٢، ٨٣).

(٢) (٩/ ٣٥٥).

(٣) الأذكار (ص: ٤٢٤).

ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد . والله أعلم .

وإذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس، وخاقان لملك الترك، والنجاشي لملك الحبشة، وتُبَّع لملك اليمن، وبطليوس لملك اليونان، والقطنون لملك اليهود ـ وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ـ، ونمرود لملك الصابئة، ودهمي لملك الهند، وقور لملك السند، ويعبور لملك الصين، وذو يزن وغيره من الأذواء لملك حمير، وهياج لملك الزنج، وزنبيل لملك الخزر، وشاه أرمن لملك أخلاط، وكابل لملك النوبة، والأفشين لملك فرغانة وأسروسنة، وفرعون لملك مصر، والعزيز لمن ضم إليها الإسكندرية، وجالوت لملك العمالقة ثم البربر، والنعمان لملك العرب من قبل الفرس. نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي، وفي بعضه نظر.

١١٦ ـ بـابٌ . الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ : سَمِعْتُ أَنَسًا : مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ : كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ . وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ

٦٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيْحَكَ ـ بِالْقَوَارِيرِ» .

[تقدم في : ٦١٤٩، الأطراف : ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠، ٦٢١١]

٦٢١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ . وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ غُلامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رُوَيْدَكَ / يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» . قَالَ أَبُو قِلابَةَ : يَعْنِي النِّسَاءَ .

١٠ / ٥٩٤

[تقدم في : ٦١٤٩، الأطراف : ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١١]

٦٢١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ .

[تقدم في : ٦١٤٩، الأطراف : ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠]

٦٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ :

كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

[تقدم في: ٢٦٢٧، الأطراف: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣]

قوله: (باب) بالتنوين (**المعاريض**) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه بإثبات الياء قال: وثبت كذلك في رواية أبي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح.

قوله: (مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة أي فسحة ومتسع، ندحت الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرابضها إذا اتسعت من البطنة، والمعنى أن في المعاريض ما يغني عن الكذب، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرًا وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب. وأخرجه الطبري في «التهذيب» والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعًا ووهاه. وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عدي أيضًا من حديث علي مرفوعا بسند واه أيضًا، وللمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب؟ والمعاريض والمعارض بإثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول. قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء، وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب، أو باطن وظاهر. قلت: والأولى أن يقال: كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه، ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك.

قوله: (وقال إسحاق) هو ابن أبي طلحة التابعي المشهور، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز[1]، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم: «هدأ نفسه، وأرجو أن قد استراح»، فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى؛ لأن قولها: «هدأ» مهموز بوزن «سكن» ومعناه، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم، والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته، وأرادت هي أنه انقطع بالكلية بالموت، وذلك

---

(١) (٦/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٩.

قولها: «وأرجو أنه استراح» فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض، فهي صادقة باعتبار مرادها، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة، فمن ثم قال الراوي: «وظن أنها صادقة» أي باعتبار ما فهم هو.

ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر»[١] والمراد منه قوله: «رفقًا بالقوارير»، فإنه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك، وحديث أنس في فرس أبي طلحة والمراد منه: «إنا وجدناه لبحرًا» أي لسرعة جريه، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد[٢]، وكأنه استشهد بحديثي / أنس لجواز التعريض، والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما. قال ابن المنير[٣]: حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز، فكأنه لما رأى ذلك جائزًا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. قال ابن بطال[٤]: شبه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازًا، قال: وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز. وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال: «كان رجل من باهلة عيونًا ـ أي كثير الإصابة بالعين ـ فرأى بغلة لشريح فأعجب بها، فخشي شريح عليها فقال: إنها إذا ربضت لا تقوم حتى تقام، فقال: أف أف، فسلمت منه»، وإنما أراد شريح بقوله: «حتى تقام» أي حتى يقيمها الله تعالى.

١٠ / ٥٩٥

١١٧ ـ بـاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»

٦٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ

---

(١) (١٤/ ١٦)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٩.

(٢) (٧/ ١٤٥)، كتاب الجهاد، باب ٥٥، ح ٢٨٦٧.

(٣) المتواري (ص: ٣٧٨).

(٤) (٩/ ٣٥٧).

وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

[تقدم في: ٣٢١٠، الأطراف: ٣٢٣٨، ٥٧٦٢، ٧٥٦١]

قوله: (باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق) ذكر فيه حديثين:

الأول:

قوله: (وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ للقبرين: يعذبان بلا كبير، وإنه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة[1]، وتقدم شرحه أيضًا، وتقدم أيضًا في «باب النميمة من الكبائر» من كتاب الأدب[2] بلفظ: «وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير».

الثاني: حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب[3]. قال الخطابي: معني قوله: «ليسوا بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحي، وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد: ما عملت أو ما قلت شيئًا. قال ابن بطال[4] نحوه وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذبًا. وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجودًا، ولكن لم يكن له قدر يذكر به، إما وهو مصور من طين على قول من قال: المراد به آدم، أو في بطن أمه على قول من قال: إن المراد به الجنس.

١١٨ـ باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]

قَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

٦٢١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ/ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ

١٠/ ٥٩٦

(١) (١/ ٥٤١)، كتاب الوضوء باب ٥٥، ح ٢١٦.

(٢) (١٣/ ٦١٠)، كتاب الأدب، باب ٤٩، ح ٦٠٥٥.

(٣) (١٣/ ١٨٩)، كتاب الطب، باب ٤٦، ح ٥٧٦٢.

(٤) (٩/ ٣٦٠).

عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

[تقدم في: ٤، الأطراف: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤]

٦٢١٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠].

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾) كذا لأبي ذر، وزاد الأصيلي وغيره: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨﴾، وهذا القدر هو المراد من الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء، كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعًا، نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»، ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه، ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال: «أن تلتمع»، وصححه ابن حبان.

وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة، وقد تكلم أهل التفسير في تخصيص الإبل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب، فإن ثبت فمناسبتها للسماء والأرض ظاهرة، فكأنه ذكر شيئين من الأفق العلوي وشيئين من الأفق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه الله تعالى إلى الحق.

قوله: (وقال أيوب) هو السختياني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة: رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء) وقع هذا التعليق لأبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وسقط للباقين، وهو طرف من حديث أوله: «مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري» الحديث وفيه: «فرفع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى» أخرجه هكذا أحمد عن إسماعيل بن علية عن

أيوب، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن إسماعيل، وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية[١] من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه «فرفع رأسه إلى السماء»، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله: «فرفعت بصري إلى السماء» وقد تقدم شرحه في أول الكتاب[٢]. وحديث ابن عباس: «بت في بيت ميمونة»، والغرض منه قوله: «فنظر إلى السماء»، وقد تقدم بتمامه مشروحًا في «باب التهجد»[٣] في أواخر كتاب الصلاة، وفي الباب حديث أبي موسى: «كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يرفع بصره إلى السماء» الحديث أخرجه مسلم، وحديث عبد الله بن سلام: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء» أخرجه أبو داود، فحاصل طريق الجمع أن النهي خاص بحالة الصلاة. والله أعلم.

١١٩ ـ بـاب مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

/ ٦٢١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فَذَهَبْتُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ـ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ـ فَقَالَ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ** ـ أَوْ تَكُونُ ـ»، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٠ / ٥٩٧

[تقدم في: ٣٦٧٤، الأطراف: ٣١٩٣، ٣٦٩٥، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢]

قوله: (باب من نكت العود في الماء والطين) النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر.

ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب[٤] وهو ظاهر فيما

---

(١) (٩/ ٦١٨)، كتاب المغازي، باب ٨٤، ح ٤٤٦٣.

(٢) (١/ ٦٣)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٤.

(٣) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٢.

(٤) (٨/ ٣٧٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٩٣.

ترجم له، وأورده هنا بلفظ «عود يضرب به بين الماء والطين»، وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ: «ينكت» في مناقب أبي بكر الصديق، وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة، وحكى الكرماني[١] أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط. قال ابن بطال[٢]: من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي استعمال النبي ﷺ له الحجة البالغة، وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحًا به في هذا الحديث. قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي [يسكنه، فيما يسبب][٣] فسادًا، فذاك هو العبث المذموم.

١٢٠ ـ بـاب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾» الآيَةَ.

[تقدم في: ١٢٦٢، الأطراف: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

قوله: (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وسيأتي شرحه في كتاب القدر[٤]، ومضى الحديث بأتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل[٥]، والغرض منه قوله: «ينكت في الأرض بعود».

وقوله ـ في السند ـ: (شعبة عن سليمان) هو الأعمش و(منصور) هو / ابن المعتمر، وقد

١٠/٥٩٨

---

(١) (٩/ ٣٦١).

(٢) (٢٢/ ٦٣).

(٣) إتحاف القاري (ص: ٤١).

(٤) (١٥/ ٢١٣)، كتاب القدر، باب ٤، ح ٦٦٠٥.

(٥) (١١/ ٩١)، كتاب التفسير، «والليل إذا»، ح ٤٩٤٥.

أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال: «عن الأعمش»، وذهل الكرماني[1] حيث زعم أن سليمان هو التيمي.

١٢١ ـ بـاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ ـ حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[تقدم في: ١١٥، الأطراف: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٧٠٦٩]

٦٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ ـ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ ـ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

[تقدم في: ٢٠٣٥، الأطراف: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٧١٧١]

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال[2]: التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى، وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك.

---

(١) (٢٢/ ٦٤).

(٢) (٩/ ٣٦٤).

وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما إنها صفية. فقالا: سبحان الله» أورده من طريق شعيب بن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق، وساقه على لفظ ابن أبي عتيق، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف(١).

وقوله: (العشر الغوابر) بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي، وقد تطلق أيضًا على المواضي وهو من الأضداد، وهو مطابق لما ترجم له لأن الظاهر أن مرادهما بقولهما: «سبحان الله» التعجب من القول المذكور بقرينة قوله: «وكَبُر عليهما» أي عظم وشق.

وقوله: (يقذف في قلوبكما) كذا هنا بحذف المفعول، وقد سبق في الاعتكاف(٢) بلفظ: «في قلوبكما شرًا».

وحديث أم سلمة: «استيقظ النبي ﷺ فقال: ماذا أنزل من الفتن»، وقد تقدم بعض شرحه في العلم(٣)، وتأتي بقيته في الفتن(٤).

وقوله: (من الخزائن) قيل عبَّر بها عن الرحمة كقوله: ﴿خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ﴾ [الإسراء: ١٠٠] كما عبر بالفتن عن العذاب لأنها أسباب مؤدية إليه، أن المراد بالخزائن إعلامه بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها/ وأن الفتن تنشأ عن ذلك، فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه، وقد تعرض له البيهقي في «دلائل النبوة».

١٠/٥٩٩

قوله: (وقال ابن أبي ثور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال: «أطلقت نساءك؟ قال: لا. قلت: الله أكبر» وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب العلم(٥)، وتقدم شرحه في كتاب النكاح(٦). وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول: «سبحان الله» عند التعجب كحديث أبي هريرة: «القيني النبي ﷺ وأنا جنب»، وفيه فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، وحديث عائشة: «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض»، وفيه: «قال: تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله» الحديث

---

(١) (٥/ ٤٨٥)، كتاب الاعتكاف، باب٨، ح٢٠٣٥.
(٢) (٥/ ٤٨٥)، ح٢٠٣٥، وفيه: شيئًا، بدل: شرًا.
(٣) (١/ ٣٦٧)، كتاب العلم، باب٤٠، ح١١٥.
(٤) (١٦/ ٤٥٩)، كتاب الفتن، باب٦، ح٧٠٦٩.
(٥) (١/ ٣٢٤)، كتاب العلم، باب٢٧، ح٨٩.
(٦) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

متفق عليه، وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي ﷺ فقال: «سبحان الله بئسما جزيتها»، وكلاهما من قول النبي ﷺ. وفي الصحيحين أيضًا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له: إنك من أهل الجنة قال: سبحان الله، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم.

(تـنـبـيـه): وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرًا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل، ووقع في شرح ابن بطال[١] إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلاً به، ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال: سألت المهلب عنه فقال: إنما أورده لحديث علي حيث قال فيه: «ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار»، فقواه بحديث أم سلمة، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن. انتهى ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف، والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة، وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة.

١٢٢ ـ بـاب النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٦٢٢٠ ـ حَدَّثَـنَا آدَمُ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**».

[تقدم في: ٤٨٤١، طرفه في: ٥٤٧٩]

قوله: (باب النهي عن الخذف) بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة بعدها فاء، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح[٢].

* * *

(١) (٩/ ٣٦٤).

(٢) (١٢/ ٤٣١)، كتاب الذبائح والصيد، باب٥، ح٥٤٧٩.

١٢٣ ـ بـاب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

[الحديث: ٦٢٢١، طرفه في: ٦٢٢٥]

١٠ / ٦٠٠

/ قوله: (باب الحمد للعاطس) أي مشروعيته، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه، وأما لفظه فنقل ابن بطال[١] وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على «الحمد لله» كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين[٢]، وعن طائفة يقول: «الحمد لله على كل حال»، قال: وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه: «هكذا علمنا رسول الله ﷺ»، أخرجه البزار والطبراني، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»، ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه، وللنسائي من حديث علي رفعه: «يقول العاطس: الحمد لله على كل حال»، ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين»، وعن طائفة: «يقول: الحمد لله رب العالمين».

قلت: ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني، وورد الجمع بين اللفظين فعنده في «الأدب المفرد» عن علي قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ـ لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدًا»، وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعًا بلفظ: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدًا» وسنده ضعيف، وللمصنف أيضًا في «الأدب المفرد» والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال: «إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله، قال الملك: رب العالمين، فإن قال: رب العالمين، قال الملك: يرحمك الله».

---

(١) (٩/ ٣٦٥).

(٢) (١٤/ ١١٧)، كتاب الأدب، باب ١٢٥، ح ٦٢٢٣.

وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنًا، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في «التهذيب» بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: «عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال النبي ﷺ: يرحمك الله. وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه. فقال: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة»، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال: «صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى. فلما انصرف قال: من المتكلم؟ ـ ثلاثًا ـ، فقلت: أنا. فقال: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها»، وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب، وسنده لا بأس به، وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد...» إلخ. بنحوه، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه[1].

ولمسلم وغيره من حديث أنس: «جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» الحديث وفيه: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها»، وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فعطس، فخلى يدي ثم قام فقال شيئًا لم أفهمه، فسألته فقال: أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله، فإن الله عز وجل يقول: صدق عبدي ـ ثلاثًا ـ مغفورًا له».

وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق الضحاك ابن قيس اليشكري قال: «عطس رجل عند ابن عمر فقال: الحمد لله رب العالمين. فقال ابن عمر: لو تممتها: والسلام على رسول الله ﷺ» وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه، ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال: «عطس رجل فقال: الحمد لله والصلاة على / رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: الحمد لله والصلاة على رسول الله، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله» قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع. قلت: وهو صدوق[2]، قال البخاري: وفيه نظر، وقال ابن عدي: لا أرى به بأسًا. ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد. والله أعلم.

١٠ / ٦٠١

---

(١) (٣/ ٩)، كتاب الأذان، باب ١٢٦، ح ٧٩٩.

(٢) قال في التقريب (ص: ٢١٩، ت ٢٠٧٢): ثقة من الثامنة.

ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين. وكذا العدول من الحمد إلى: أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد فمكروه، وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن مجاهد: «أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال: أب، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد»، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «أش» بدل «أب».

ونقل ابن بطال[1] عن الطبري أن العاطس يتخير بين أن يقول: «الحمد لله» أو يزيد «رب العالمين» أو «على كل حال»، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورًا. وقال النووي في «الأذكار»[2]: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل. كذا قال، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم. والله أعلم.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري وسليمان هو التيمي.

قوله: (عن أنس) في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسًا.

قوله: (عطس) بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع.

قوله: (رجلان) في حديث أبي هريرة عند المصنف في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وأن الشريف لم يحمد، وللطبراني من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه.

قوله: (فشمت) بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي: «فشمت أو سمت» بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التشميت، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة. وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. انتهى. وهذا ليس مطردًا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف. قال أبو عبيد[3]: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر. وقال

---

(١) (٩/ ٣٦٧).

(٢) (ص: ٣٨٨، باب تشميت العاطس، وحكم التثاؤب).

(٣) غريب الحديث (٢/ ١٨٤).

عياض[1] : هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية . وقال ثعلب : الاختيار أنه بالمهملة ؛ لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه ، وقال القزاز : التشميت التبريك والعرب تقول : شمته إذا دعا له بالبركة ، وشمت عليه إذا برك عليه . وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة : «شمت عليهما» إذا دعا لهما بالبركة .

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال : التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جمعت ، فمعناه على هذا جمع الله شملك ، وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله ، وقيل : هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه ، فكأنه دعا له أن يكون في حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه فشمت هو بالشيطان ، وقيل : هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة ، يقال : لا ترك الله له شامتة أي قائمة . وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» : تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل : «رحمك الله» كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير ، فإن كان التسميت بالمهملة فمعناه : رجع كل / عضو إلى سمته الذي كان عليه . وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال . قال : وشوامت كل شيء قوائمه ؛ فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر . انتهى ملخصًا .

١٠
ـــــ
٦٠٢

قوله : (فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد ، وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه بلفظ : «فسأله الشريف» ، وكذا في رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ : «فقال الرجل : يا رسول الله ، شمتَّ هذا ولم تشمتني» ، وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافرًا ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله : يا رسول الله ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور ، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي : «حدثني عمي عامر

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٣).

ابن الطفيل»، وفي الصحابة أيضًا عامر بن الطفيل الأزدي ذكره وثيمة في «كتاب الردة»، وورد له مرثية في النبي ﷺ، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين، ثم راجعت «معجم الطبراني» فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام: «ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي ﷺ، ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته، فسأله» الحديث، وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرًا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن إسحاق وغيره.

قوله: (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبي هريرة: «إن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك»، وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك. قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع. انتهى. وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه.

وفي الحديث: أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله. قال ابن العربي: وهو مجمع عليه، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده. وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة، وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب[1]، ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينًا ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته»، وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني. قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس

---

(١) (١٤/ ١٢٢)، كتاب الأدب، باب ١٢٧، ح ٦٢٢٥.

عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين.

١٠/٦٠٣

١٢٤ ـ بَاب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّه

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٦٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ـ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ ـ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

[تقدم في: ١٢٣٩، الأطراف: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

قوله: (باب تشميت العاطس إذا حمد الله) أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب. قال ابن دقيق العيد[1]: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «وإذا عطس فحمد الله فشمته»، وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضًا. وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله»، ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك. وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر.

وقال ابن أبي جمرة[2]: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحق» الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ». قال: ولا

---

(١) الإحكام (٢/ ٢٩٦).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٨٧).

ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشيد وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية. والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين.

قوله: (فيه أبو هريرة) يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده، ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله: «حق المسلم على المسلم ست»، وقد أشرت إليه قبل وأن مسلمًا أخرجه.

ثم ذكر المصنف حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس» الحديث، وقد تقدم شرح معظمه في كتاب اللباس[١]. قال ابن بطال[٢]: ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة، وإنما ظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم. قال: وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي قال: وكان ينبغي له أن يذكره بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون. قال: وهذا من الأبواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها. كذا قال، والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكمل منه البخاري في الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد / والتخصيص كما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله: «فيه أبو هريرة» إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس، بما إذا حمد، وهذا أدق التصرفين، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه، في إيثار الأخفى على الأجلى شحذًا للذهن وبعثًا للطالب على تتبع طرق الحديث، إلى غير ذلك من الفوائد.

١٠/٦٠٤

---

(١) (١٣/٣٣٨)، كتاب اللباس، باب ٣٦، ح ٥٨٤٩.
(٢) (٩/٣٦٦).

وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة: **الأول**: من لم يحمد، كما تقدم، وسيأتي في باب مفرد[1]. الثاني: الكافر، فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم». قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا. قال: ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب؛ لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة. قلت: وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك، بخلاف تشميت المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.

الثالث: المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث، فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «يشمته واحدة وثنتين وثلاثًا، وما كان بعد ذلك فهو زكام»، هكذا أخرجه موقوفًا من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه: «شمت أخاك»، وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه: «لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ». قال أبو داود: ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضًا، وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك»، قال ابن أبي بكر: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. وهذا مرسل جيد، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: «فشمته ثلاثًا، فما كان بعد ذلك فهو زكام»، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص: «شمتوه ثلاثًا، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه» موقوف أيضًا.

ومن طريق عبد الله بن الزبير: «إن رجلاً عطس عنده فشمته، ثم عطس فقال له في الرابعة: أنت مضنوك» موقوف أيضًا. ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال: «في الثالثة»، ومن طريق علي بن أبي طالب: «شمته ما بينك وبينه ثلاث، فإن زاد فهو ريح» وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثًا. قال النووي في

(١) (١٤/ ١٢٢)، كتاب الأدب، باب١٢٧، ح٦٢٢٥.

«الأذكار»[١] إذا تكرر العطاس متتابعًا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، رويناه في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه: «سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم» هذا لفظ رواية مسلم، وأما أبو داود والترمذي فقالا: قال سلمة: «عطس رجل عند النبي ﷺ وأنا شاهد فقال له رسول الله ﷺ: يرحمك الله. ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله: يرحمك الله، هذا رجل مزكوم» انتهى كلامه.

ونقلت من نسخة عليها خطه بالسماع عليه، والذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس: «يرحمك الله» / ليس في شيء من نسخها كما سأبينه، فقد أخرجه أيضًا أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو نعيم أيضًا في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في «الشعب» كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث. وكذلك ما نسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما: «ثم عطس الثانية أو الثالثة» فيه نظر، فإن لفظ أبي داود: «أن رجلاً عطس» والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله: «ثم عطس» فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان، فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه، إلا أنه قال له في الثانية: «أنت مزكوم»، وفي رواية شعبة قال يحيى القطان، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي: «قال له في الثالثة: أنت مزكوم» وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة.

ورجح الترمذي من قال: «في الثالثة» على رواية من قال: «في الثانية»، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال: حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ: «عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: أنت مزكوم» هكذا رأيت فيه «ثم عطس فشمته»، وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه: «ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم»

---

(١) (ص: ٣٩٠، باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب).

وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى. وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال: «يشمت العاطس ثلاثًا، فما زاد فهو مزكوم»، وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ، وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعًا فإن في حفظه مقالاً، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.

ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر نعم. وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمته بعد ثلاث» قال النووي[(١)]: فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده صحيح. قلت: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق[(٢)] وأبوه يقال له الحراني ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. قال النووي[(٣)]: وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال: «قال رسول الله ﷺ: يشمت العاطس ثلاثًا فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا» فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي: هذا الحديث غريب، وإسناده مجهول.

قلت: إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معًا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن، ثم اختلفا: فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة ـ أو / عبيدة ـ بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها، وهذا إسناد حسن، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء[(٤)]، ويحيى بن إسحاق وثقه

١٠
٦٠٦

---

(١) الأذكار (ص: ٣٩٣).

(٢) قال في التقريب (ص: ٤٨١، ت٥٩٢٧): صدوق من التاسعة.

(٣) الأذكار (ص: ٣٩٢).

(٤) قال في التقريب (ص: ٦٣٦، ت٨٠٧٢): صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس.

يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضًا زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية. قاله ابن السكن. قال: ولم يصح سماعه.

وقال البغوي: روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها. كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها، وكأنه لم يمعن النظر فمن ثم قال إنه إسناد مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر. فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك وهو المعتمد. وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس، فالأولى العمل به. والله أعلم. وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثًا ويقال: «أنت مزكوم» بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى.

ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة قال: ومعناه إنك لست ممن يشمت بعدها؛ لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه. قال: فإن قيل فإذا كان مرضًا فينبغي أن يشمت بطريق الأولى؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره، قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، قال: وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام، قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام؛ لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكامًا أصلاً. وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته، بل المعلل هو الترك بعد التكرير، فكأنه قيل: لا يلزم تكرر التشميت لأنه مزكوم. قال: ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار.

الرابع ممن يخص من عموم العاطسين: من يكره التشميت، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن

يؤهل له من يكرهه فإن قيل: كيف يترك السنة لذلك؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا. قال: ويَطَّرِد ذلك في السلام والعيادة. قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررًا، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرًا لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت. قلت: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنًا من كان. والله أعلم.

الخامس: قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضًا من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولاسيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب. وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك، وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته.

السادس ممن يمكن أن يستثنى: من كان عند عطاسه في حالة / يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت؟ فيه نظر.

١٠/٦٠٧

١٢٥ ـ بـاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاء ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»**.

[تقدم في: ٣٢٨٩، طرفه في: ٦٢٢٦]

قوله: (باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي[1]: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب، فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٢٥).

يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه.

قوله: (سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) هكذا قال آدم بن أبي أياس عن ابن أبي ذئب، وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الإسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه: «عن أبيه»، وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي، وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل: «عن أبيه»، ورجح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المعتمد.

قوله: (إن الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام؛ لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين، فأخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان» وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضًا. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يقال إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهًا في الصلاة؛ لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد «فليرده ما استطاع» ولم يأت ذلك في العطاس. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة» وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضًا وهو موقوف. والله أعلم. ومما يستحب للعاطس: أن لا يبالغ في إخراج العطسة، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «سبع من الشيطان ـ فذكر منها ـ شدة العطاس».

قوله: (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت. قال: وهذا فيه غفلة عن شرط / التشميت وهو توقفه على حمد العاطس، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن مكحول الأزدي: «كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنت حمدت الله». واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو

١٠/٦٠٨

عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته؟ سيأتي قريبًا .

قوله : (وأما التثاؤب) سيأتي شرحه بعد بابين[١] .

١٢٦ ـ بـاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤ ـ حَدَّثَـنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ ـ أَوْ صَاحِبُهُ ـ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**» .

قوله : (باب إذا عطس كيف يشمت؟) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة .

قوله : (عن أبي صالح) هو السمان ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري، وهو من رواية تابعي عن تابعي .

قوله : (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله) كذا في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان ، والإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر ، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق عاصم بن علي ، وفي «عمل يوم وليلة» من طريق عبد الله ابن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ : «فليقل : الحمد لله على كل حال» . قلت : ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية ، وقد تقدم ما يتعلق بحكمها . واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في «باب الحمد للعاطس»[٢] ، وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه ، وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع ، فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها . وجزم ابن العربي من

---

(١) (١٤/ ١٢٤)، كتاب الأدب ، باب ١٢٨ .

(٢) (١٤/ ١٠٦)، كتاب الأدب ، باب ١٢٣ ، ح ٦٢٢١ .

المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه، ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو.

قوله: (وليقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن علي: «فليقل له أخوه» ولم يشك، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام.

قوله: (يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخبارًا على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر: «طهور إن شاء الله» أي هي طهر لك. فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره. قال: وهذا ينبني على قاعدة، وهي أن اللفظ إذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره، وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه، وإن أطلق انصرف إلى الغالب، وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب. وقال ابن بطال[1]: ذهب إلى هذا قوم فقالوا: يقول له: يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده. وقد أخرج البيهقي في «الشعب» وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه: «لما خلق الله آدم عطس، / فألهمه ربه أن قال: الحمد لله، فقال له ربه: يرحمك الله». ١٠/٦٠٩

وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال: «يقول: يرحمنا الله وإياكم»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم: «سمعت ابن عباس إذا شمت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله»، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه: «كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم». قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس: «يرحم الله سيدنا» فخلاف السنة، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسًا فقال له: يرحمك الله يا سيدنا، فجمع الأمرين وهو حسن.

قوله: (فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختلف فيه. قال ابن بطال[2]: ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب

---

(١) (٩/ ٣٦٧).

(٢) (٩/ ٣٦٨).

المفرد» والطبراني من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل ففيه: «وليقل يغفر الله لنا ولكم». قلت: وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني أيضًا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في «الشعب»، وقال ابن بطال[١]: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. وقال أبو الوليد بن رشد: الثاني أولى؛ لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة، والجمع بينهما أحسن إلا للذمي.

وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى، قال: ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة ـ يعني حديث الباب ـ؛ لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت وحديث أبي موسى في التشميت نفسه، وأما ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعًا فقال للمسلمين: يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم. وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم. فقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبد الله ضعيف.

واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به. قال البخاري بعد تخريجه في «الأدب المفرد»: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبري: هو من أثبت الأخبار. وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب، وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. قال: والذي يجيب بقوله: «غفر الله لنا ولكم» لا يزيد المشمت على معنى قوله: يرحمك الله؛ لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معناه أن يكون سالمًا من مواقعة الذنب صالح الحال، فهو فوق الأول فيكون أولى. واختار ابن أبي جمرة[٢] أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف، ورجحه ابن دقيق العيد. وقد أخرج مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن

---

(١) (٩/ ٣٦٩).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٨٧).

عمر أنه: «كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله قال: يرحمنا الله وإياكم، يغفر الله لنا ولكم».

قال ابن أبي جمرة: وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس؛ يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر / بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحسانًا، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره. قال: وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال، ولله الحمد كثيرًا.

١٠
٦١٠

وقال الحليمي: أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا حصل الذنب مغفورًا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثم شرع له الجواب بقوله: «غفر الله لنا ولكم».

قوله: (بالكم شأنكم) قال أبو عبيدة[1] في معنى قوله تعالى: ﴿سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ۝٥﴾ [محمد: ٥] أي: شأنهم.

١٢٧ ـ بـاب لا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

[تقدم في: ٦٢٢١]

قوله: (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس»[2] وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصًا بالرجل الذي وقع له ذلك

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٢١٤).

(٢) (١٤/ ١٠٦)، كتاب الأدب، باب ١٢٣، ح ٦٢٢١.

وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه». قال النووي[١]: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت. قلت: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني. قال: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت، وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الأشجعي قال: «عطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك. وقال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله»، واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد. وقال النووي: المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره. وحكى ابن العربي اختلافًا فيه ورجح أنه يشمته.

قلت: وكذا نقله ابن بطال[٢] وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده؛ لأنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمته حين يسمعه. وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط حمد فاكترى قاربًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة. فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل / السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم. قال النووي[٣]: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف، وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله. قال: وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه.

١٠/ ٦١١

قلت: احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها. قال: فلو جمع بينهما فقال: «الحمد لله يرحمك الله» جمع جهالتين: ما ذكرناه أولاً، وإيقاعه التشميت قبل وجود

---

(١) المنهاج (١٨/ ١٢٠).

(٢) (٩/ ٣٦٨).

(٣) الأذكار (ص: ٣٩٤، باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب).

الحمد من العاطس. وحكى ابن بطال[1] عن بعض أهل العلم ـ وحكى غيره أنه الأوزاعي ـ أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له: كيف يقول من عطس؟ قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله. قلت: وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر الذي عطس فلم يحمد، لكن تقدم في «باب الحمد للعاطس»[2] احتمال أنه لم يكن مسلمًا، فلعل ترك ذلك لذلك، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت، وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي ﷺ مثل ما فعل النبي ﷺ، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد، كما ساق حديثه مسلم.

١٢٨ ـ بـاب إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

[تقدم في: ٣٢٨٩، الأطراف: ٦٢٢٣]

قوله: (باب إذا تثاوب) كذا للأكثر، وللمستملي «تثاءب» بهمزة بدل الواو، قال شيخنا في «شرح الترمذي» وقع في رواية المحبوبي عند الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها بالهمز. وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال: تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت. قال: والتثاؤب أيضًا مهموز، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوًا والاسم الثؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في «الدلائل» بأن الذي بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت: لا يقال تثاءب بالمد مخففًا بل يقال تثأب بالتشديد. وقال ابن دريد: أصله من ثئب فهو مثئوب إذا استرخى وكسل. وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر.

---

(١) (٩/٣٦٨).

(٢) (١٤/١٠٦)، كتاب الأدب، باب ١٢٣، ح ٦٢٢١.

قوله: (**فليضع يده على فيه**) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ «**فليرده ما استطاع**». قال الكرماني[(١)]: عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية. قلت: وقد ورد في بعض طرقه صريحًا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه»، ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة.

قوله: (**إن الله يحب العطاس**) تقدم شرحه قريبًا[(٢)].

قوله: (**وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان**) قال / ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبًا؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب. وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته. قال: والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك. وقال النووي[(٣)]: أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل.

١٠/ ٦١٢

قوله: (**فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع**) أي يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة، وقيل معنى إذا تثاءب إذا أراد أن يتثاءب، وجوز الكرماني[(٤)] أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع.

قوله: (**فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان**) في رواية ابن عجلان: «فإذا قال آه ضحك منه الشيطان»، وفي حديث أبي سعيد: «فإن الشيطان يدخل»، وفي لفظ له: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل» هكذا قيده بحالة الصلاة، وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، وللترمذي والنسائي من طريق

---

(١) (٢٢/ ٧١).

(٢) (١٤/ ١١٧)، كتاب الأدب، باب١٢٥، ح٦٢٢٣.

(٣) المنهاج (١٨/ ١٢٢).

(٤) (٢٢/ ٧١).

محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه». قال شيخنا في شرح الترمذي: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة؛ فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد. وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة.

وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقًا كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي[1]. قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة، وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه: «ولا يعوي» فإنه بالعين المهملة، شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرًا عنه واستقباحًا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه. ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة. وأما قوله في رواية مسلم: «فإن الشيطان يدخل» فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرًا لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنًا منه.

وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما إذا كان منطبقًا حفظًا له عن الانفتاح بسبب ذلك. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه، ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين / المشهورين. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في

١٠/ ٦١٣

(١) الأذكار (ص: ٣٩٥).

«التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب النبي ﷺ قط». وأخرج الخطابي[١] من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: «ما تثاءب نبي قط»، ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق[٢]، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان، ووقع في «الشفاء لابن سبع» أنه ﷺ كان لا يتمطى؛ لأنه من الشيطان. والله أعلم.

خــاتـمـة

اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثًا، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتًا حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى: حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين، وحديث أبي هريرة: «من سره أن يبسط له في رزقه»، وحديث: «الرحم شجنة»، وحديث ابن عمرو: «ليس الواصل بالمكافئ»، وحديث أبي هريرة: «قام أعرابي فقال: اللهم ارحمنا»، وحديث أبي شريح: «من لا يأمن جاره»، وحديث جابر: «كل معروف صدقة»، وحديث أنس: «لم يكن فاحشًا»، وحديث عائشة: «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان ديننا»، وحديث أنس: «إن كانت الأمة»، وحديث حذيفة: «أن أشبه الناس دلاً وسمتًا»، وحديث ابن مسعود: «إن أحسن الحديث كتاب الله»، وحديث أبي هريرة: «إذا قال الرجل: يا كافر»، وحديث ابن عمر فيه، وحديث أبي هريرة: «لا تغضب»، وحديث ابن عمر: «لأن يمتلئ»، وحديث ابن عباس في ابن صياد، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن، وحديث ابن أبي أوفى في إبراهيم ابن النبي ﷺ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرًا بعضها موصول وبعضها معلق. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٢٦).

(٢) قال في التقريب (ص: ٥٣١، ت ٦٦٦٠): مقبول من السادسة.

١١
٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩ـ كِتَاب الاِستِئذَانِ

١ ـ باب بَدْءِ السَّلاَمِ

٦٢٢٧ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

[تقدم في: ٣٣٢٦]

قوله: (كتاب الاستئذان. باب بدء السلام) الاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. وبدء ـ بفتح أوله والهمز ـ بمعنى الابتداء، أي: أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرج لهذا فعلمه، فقال: قل: السلام عليكم، أأدخل؟...» الحديث، وصححه الدارقطني، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم «بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا رد عليك فادخل»، ومن طريق ابن أبي بريدة «استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل...». وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي.

قوله: (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق[1]، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم، أي: خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعًا لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خلقه كما وجد، لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة، وقيل للرد على الدهرية: إنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان، ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل: للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل: إن لهذا الحديث سببًا حذف من هذه الرواية، وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له: إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق[2]، وقيل: الضمير لله[3]، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن»، والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله: (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام / لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، ولكن في كلام المازري[4] ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال: ابتداء السلام سنة ورده واجب، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وهو من عبادات الكفاية، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد: هل هو فرض عين أو كفاية؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد، نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض[5] قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم. قال عياض: معنى قوله: فرض على الكفاية مع نقل الإجماع

١١/٤

---

(١) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٢٦.

(٢) (٦/ ٣٩٠)، كتاب العتق، باب٢٠، ح٢٥٥٩.

(٣) قوله: «وقيل الضمير لله...»: هذا هو الذي عليه أئمة السنة، ومن مذهبهم إثبات الصورة لله حقيقة، وأنها لا تماثل صورة أحد من المخلوقات. [البراك]

وانظر التعليق في: (٦/ ٣٩٢)، هامش رقم٣.

(٤) المعلم (٣/ ٨٧).

(٥) الإكمال (٧/ ٤٠).

على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قوله: (نفر من الملائكة) بالخفض في الرواية، ويجوز الرفع والنصب، ولم أقف على تعيينهم.

قوله: (فاستمع) في رواية الكشميهني «فاسمع».

قوله: (ما يحيونك) كذا للأكثر بالمهملة من التحية، وكذا تقدم في خلق آدم[1] عن عبد الله ابن محمد عن عبد الرزاق، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب، وكذا هو في «الأدب المفرد» للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور.

قوله: (فإنها) أي الكلمات التي يحيون بها أو يجيبون.

قوله: (تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعًا «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين»، وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم، وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال: «وجاء رسول الله ﷺ. . .» فذكر الحديث وفيه «فكنت أول من حيَّاه بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله» أخرجه مسلم، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي أمامة رفعه «جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا»، وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين «كنا نقول في الجاهلية: أنعم بك عينًا، وأنعم صباحًا، فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك»، ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: «كانوا في الجاهلية يقولون: حييت مساءً، حييت صباحًا، فغير الله ذلك بالسلام».

قوله: (فقال: السلام عليكم) قال ابن بطال[2]: يحتمل أن يكون الله علَّمه كيفية ذلك تنصيصًا، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له: «فسلم». قلت: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده ما تقدم في «باب حمد العاطس»[3] في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال: الحمد لله. . .»

---

(١) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١، ح ٣٣٢٦.

(٢) (٩/ ٥).

(٣) (١٤/ ١٠٦)، كتاب الأدب، باب ١٢٣، ح ٦٢٢١.

الحديث. فلعله ألهمه أيضًا صفة السلام، واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله: «فهي تحيتك وتحية ذريتك»، وهذا فيما لو سلم على جماعة، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب[1]، ولو حذف اللام فقال: «سلام عليكم» أجزأ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الصافات: ٧٩] إلى غير ذلك، لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت في حديث التشهد «السلام عليك أيها النبي».

قال عياض[2]: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في «الأذكار»[3]: إذا قال المبتدئ: وعليكم السلام لا يكون سلامًا ولا يستحق جوابًا؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء. قاله المتولي. فلو قاله بغير واو فهو سلام، / قطع بذلك الواحدي، وهو ظاهر. قال النووي: ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلامًا ولا يستحق جوابًا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري ـ بالجيم والراء مصغر ـ الهجيمي بالجيم مصغرًا ـ قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى»، قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل، وقد قال الغزالي في «الإحياء»: يكره للمبتدئ أن يقول: عليكم السلام. قال النووي[4]: والمختار لا يكره، ويجب الجواب لأنه سلام.

١١/٥

قلت: وقوله: بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقًا إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري، وقد أخرجه أحمد أيضًا والنسائي وصححه الحاكم، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع... الحديث، وفيه «قلت: كيف أقول؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين». قلت: وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما أتى البقيع:

---

(١) (١٤/ ١٤٧)، كتاب الاستئذان، باب ٤، ح ٦٢٣١.

(٢) الإكمال (٧/ ٤١).

(٣) الأذكار (ص: ٣٦٠ـ٣٦١).

(٤) الأذكار (ص: ٣٦١).

«السلام على أهل الديار من المؤمنين. . .» الحديث. قال الخطابي[(١)]: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم

قلت: ليس هذا من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها:

عليك السلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه ﷺ فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال، ويرده حديث عائشة المذكور قال: ويحتمل أن يكون النهي مخصوصًا بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الأحياء، فإنها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الإسلام بخلاف ذلك. قال عياض[(٢)] وتبعه ابن القيم في «الهدي»[(٣)] فنقح كلامه فقال: كان من هدي النبي ﷺ أن يقول في الابتداء: السلام عليكم، ويكره أن يقول: عليكم السلام ـ فذكر حديث أبي جري وصححه ـ ثم قال: أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضًا لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك، وإنما معنى قوله: «عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع لا عن الشرع، أي أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به، واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه. قال: فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات. وقال عياض[(٤)] أيضًا: كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم، كقولهم: عليه لعنة الله وغضبه عند الذم، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣٥﴾ [الحجر: ٣٥].

وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم. وقال القرطبي[(٥)]: يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها، وحديث أبي جري إثباتًا ونفيًا في السلام على الشخص الواحد. ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: عليكم السلام لم يجز؛ لأنها صيغة جواب. قال: والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام؛ ولأنهم قالوا: إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٦ باب ما يقول الرجل إذا مرّ بالقبور).

(٢) الإكمال (٧/ ٤٠، ٤١).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٤٢١).

(٤) الإكمال (٧/ ٤١).

(٥) المفهم (٥/ ٤٨٤).

حضر، وهي بصيغة الابتداء، ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه. وسيأتي مزيد لذلك في «باب من رد فقال: عليك السلام»[(١)] / إن شاء الله تعالى.

١١/٦

قوله: (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر في البخاري هنا، وكذا للجميع في بدء الخلق، ولأحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق، ووقع هنا للكشميهني فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، وعليها شرح الخطابي[(٢)]، واستدل برواية الأكثر لمن يقول يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به كما تقدم، قيل: ويكفي أيضًا الرد بلفظ الإفراد، وسيأتي البحث في ذلك «باب من رد فقال عليك السلام»[(٣)].

قوله: (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فلو زاد المبتدئ «ورحمة الله» استحب أن يزاد «وبركاته»، فلو زاد «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: «انتهى السلام إلى البركة»، وأخرج البيهقي في «الشُّعب» من طريق عبد الله بن بابيه[(٤)] قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته» انتهى إلى «وبركاته»، ومن طريق زهرة بن معبد قال: «قال عمر: انتهى السلام إلى وبركاته»، ورجاله ثقات.

وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضًا في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب «والغاديات والرائحات»، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال: «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته فزدت: وبركاته فرد وزاد: وطيب صلواته»، ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته».

---

(١) (١٤/ ١٨٣)، كتاب الاستئذان، باب١٨.

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٢٧).

(٣) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.

(٤) شعب الإيمان (٦/ ٤٥٦، رقم ٨٨٨٠)، وترجم له المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٠) عبد الله ابن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال ابن بابي، المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، ويقال: إنهم ثلاثة.

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه وقال: عشر، ثم جاء آخر، فقال السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه وقال: عشرون، ثم جاء آخر فزاد وبركاته، فرد وقال: ثلاثون»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال: «ثلاثون حسنة»، وكذا فيما قبلها، صرح بالمعدود، وعند أبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه «من قال: السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، ومن زاد: وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة»، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره «ثم جاء آخر فزاد ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل».

وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال: «كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه»، وأخرج البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف أيضًا من حديث زيد بن أرقم «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»، وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته، واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد، واحتج له بحديث الباب؛ لأن فيه «فقالوا: السلام عليك». وتعقب / بجواز أن يكون نسب إليهم والمتكلم به بعضهم، واحتج له أيضًا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم. وتعقب بظهور الفرق.

١١/٧

واحتج للجمهور بحديث علي رفعه «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، واحتج ابن بطال[1] بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من

---

(١) (٩/٦).

يسلم عليهم، كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم، واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز. وقال الحليمي: إنما كان الرد واجبًا لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه. انتهى كلامه. وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في «باب السلام اسم من أسماء الله تعالى»[١].

ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال: لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل. ووافقه المتولي، وخالفه المستظهري فقال: السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبًا. قال النووي[٢]: هذا هو الصواب، كذا قال.

قوله: (فكل من يدخل الجنة) كذا للأكثر هنا وللجميع في بدء الخلق، ووقع هنا لأبي ذر «فكل من يدخل يعني الجنة»، وكأن لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني.

قوله: (على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق[٣]. قال المهلب[٤]: في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الإسلام. قلت: وفي الأول نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربي، ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي، **وفيه**: الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بنزول مع إمكان العلو، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه، **وفيه**: أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الإخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق[٥].

* * *

---

(١) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب ١٨، ح ٦٢٥١.

(٢) الأذكار (ص: ٣٧٢).

(٣) بل في أحاديث الأنبياء، (٧/ ٦٠٣)، باب ١، ح ٣٣٢٦.

(٤) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥).

(٥) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١، ح ٣٣٢٦.

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾: خَائِنَةَ الأَعْيُنِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي / اللاَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ

١١/٨

٦٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**.

[تقدم في: ١٥١٣، الأطراف: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩]

٦٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: **«إِذْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»**، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**.

[تقدم في: ٢٤٦٥]

قوله: (باب قول الله تعالى) في رواية أبي ذر «قوله تعالى»، (﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾) وساق في رواية كريمة والأصيلي الآيات الثلاث، والمراد بالاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور، وأخرج الطبري من طريق مجاهد «﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾: تتنحنحوا أو تتنخموا»، ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود «كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته»، وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال: «قلت: يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت»، وأخرج الطبري من طريق قتادة قال: الاستئناس هو الاستئذان ثلاثًا، فالأولى ليسمع، والثانية ليتأهبوا له، والثالثة إن شاءوا أذنوا له وإن شاءوا ردوا، والاستئناس في اللغة طلب الإيناس وهو من الأُنس بالضم ضد الوحشة، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه وفيه «فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فجلس».

وقال البيهقي: معنى تستأنسوا: تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها، وأخرج من طريق الفراء قال: الاستئناس في كلام العرب معناه: انظروا من في الدار. وعن الحليمي: معناه حتى تستأنسوا بأن تسلموا. وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان، وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك، فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس «كان يقرأ: حتى تستأذنوا»، ويقول: أخطأ الكاتب، وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب، ومن طريق مغيرة ابن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في مصحف ابن مسعود ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾، وأخرج سعيد ابن منصور من / طريق مغيرة عن إبراهيم في مصحف عبد الله ﴿حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا﴾، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» عن ابن عباس واستشكله، وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده، وأجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت للقراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن[1]. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم

١١/٩

(١) (١١/ ٢٣٤)، كتاب فضائل القرآن، باب٨، ح٥٠٠٥.

نسخت تلاوته، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك.

قوله: (وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو الحسن.

قوله: (للحسن) أي لأخيه.

قوله: (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ قال: قتادة: عما لا يحل لهم) كذا وقع في رواية الكشميهني: ووقع في رواية غيره بعد قوله: «اصرف بصرك»، وقول الله عز وجل: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ . . . ﴾ إلخ، فعلى رواية الكشميهني يكون الحسن استدل بالآية، وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرًا لها، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة، والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحالين للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات، وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم[1] وصله من طريق يزيد بن أبي زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ قال: عما لا يحل لهم.

قوله: (﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾) كذا للأكثر تخلل أثر قتادة بين الآيتين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا . . . ﴾ الآيتين، وقول الله عز وجل: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ . . . ﴾ الآية، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾.

قوله: (خائنة الأعين من النظر إلى ما نُهي عنه) كذا للأكثر بضم نون «نُهي» على البناء للمجهول، وفي رواية كريمة «إلى ما نهى الله عنه»، وسقط لفظ «من» من رواية أبي ذر، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾ قال: هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتًا هي فيه، فإذا فطن له غض بصره، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها، ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين. وقال الكرماني[2]: معنى ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾: أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل، وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول.

قلت: وكذا السكوت المشعر بالتقرير فإنه يقوم مقام القول، وبيان ذلك في حديث

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٢٠).

(٢) (٢٢/ ٧٤).

مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ـ فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، إلى أن قال: ـ فأما عبد الله فاختبأ عند عثمان، فجاء به حتى أوقفه فقال: يا رسول الله بايعه، فأعرض عنه، ثم بايعه بعد الثلاث مرات، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله؟ فقالوا: هلا أومأت؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»، أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مرسل سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه «وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع، وله طرق أخرى يشد بعضها/ بعضًا. ١١/١٠

قوله: (وقال الزهري في النظر إلى التي لم تَحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «في النظر إلى ما لا يحل من النساء لا يصلح . . .» إلخ، «وقال: النظر إليهن»، وسقط هذا الأثر والذي بعده من رواية النسفي.

قوله: (وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يُبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري) وصله ابن أبي شيبة[(١)] من طريق الأوزاعي قال: «سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواري التي يُبعن بمكة، فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري»، ووصله الفاكهي في «كتاب مكة» من وجهين عن الأوزاعي وزاد «اللاتي يطاف بهن حول البيت» قال الفاكهي: «زعموا أنهم كانوا يُلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها».

ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين: **الأول**: حديث ابن عباس.

قوله: (أردف النبي ﷺ الفضل) هو ابن عباس، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[(٢)]. قال ابن بطال[(٣)]: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه. قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج

---

(١) المصنف (٦/ ٦٨)، وقال في التغليق (٥/ ١٢١): هذا إسناد صحيح.

(٢) (٥/ ١٥٢)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٤، ح ١٨٥٥.

(٣) (٩/ ١١).

النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وأن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ على الوجوب في غير الوجه. قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة.

وقوله: (عجز راحلته) ـ بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي ـ أي مؤخرها.

وقوله: (وضيئًا) أي لحسن وجهه ونظافة صورته.

وقوله: (فأخلف يده) أي أدارها من خلفه.

وقوله: (بذقن الفضل) بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون. قال ابن التين: أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد، وليس بصحيح؛ لأن في الرواية الأخرى «وكان الفضل رجلًا وضيئًا»، فإن قيل: سماه رجلًا باعتبار ما آل إليه أمره قلنا: بل الظاهر أنه وصف حالته حينئذ، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع، والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله، وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام. قلت: وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عمه أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نبتت لحيته، كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبيًّا.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو العقدي، وزهير هو ابن محمد التميمي، وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر، وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعًا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فكأن لأبي عامر فيه شيخين، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير، وقد مضى في المظالم[١] من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

قوله: (إياكم) هو للتحذير.

قوله: (والجلوس) بالنصب.

وقوله: (بالطرقات) في رواية الكشميهني «في الطرقات»، وفي رواية حفص بن ميسرة

---

(١) (٦/ ٢٨٥)، كتاب المظالم، باب٢٢، ح٢٤٦٥.

«على الطرقات»، وهي جمع الطرق بضمتين وطرق جمع طريق، وفي حديث أبي طلحة عند مسلم «كنا قعودًا بالأفنية» جمع فِناء ـ بكسر الفاء ونون ومد ـ وهو المكان المتسع أمام الدار «فجاء رسول الله / ﷺ فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات» بضم الصاد والعين المهملتين: جمع صعيد وهو المكان الواسع، وتقدم بيانه في كتاب المظالم[1]، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر «فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار».

١١/١١

قوله: (فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها) قال عياض[2]: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى؛ إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. قلت: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفًا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر «فظن القوم أنها عزمة»، ووقع في حديث أبي طلحة «فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر».

قوله: (فإذا أبيتم) في رواية الكشميهني «إذا أبيتم» بحذف الفاء.

قوله: (إلا المجلس) كذا للجميع هنا بلفظ «إلاَّ» بالتشديد، وتقدم في أواخر المظالم[3] بلفظ «فإذا أتيتم إلى المجالس» بالمثناة بدل الموحدة في «أتيتم»، وبتخفيف اللام من «إلى»، وذكر عياض[4] أنه للجميع هناك هكذا، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا، ووقع في حديث أبي طلحة «إما لا» بكسر الهمز و«لا» نافية وهي ممالة في الرواية، ويجوز ترك الإمالة، ومعناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا، وقال ابن الأنباري: افعل كذا إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت «ما» صلة، وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط «فإن أبيتم إلا أن تفعلوا»، وفي مرسل يحيى بن يعمر «فإن كنتم لا بد فاعلين».

قوله: (فأعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن ميسرة «حقها»، والطريق يذكر ويؤنث، وفي حديث أبي شريح عند أحمد «فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه».

---

(١) (٦/ ٢٨٥)، كتاب المظالم، باب ٢٢، ح ٢٤٦٥.

(٢) الإكمال (٧/ ٤٤).

(٣) (٦/ ٢٨٥)، كتاب المظالم، باب ٢٢، ٢٤٦٥.

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٥١).

قوله: (قالوا: وما حق الطريق؟) في حديث أبي شريح «قلنا: يا رسول الله وما حقه؟».

قوله: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد «وحسن الكلام»، وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد «وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد»، وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال، وهو عند البزار بلفظ وإرشاد الضال، وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي «اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام»، وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة «وأعينوا على الحمولة»، وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة «ذكر الله كثيرًا»، وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة «واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم»، ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبًا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر … يق من قول خير الخلق إنسانًا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمـ … ـمت عاطسًا وسلامًا رد إحسانًا
في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث … لهفان اهد سبيلًا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى … وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك؛ إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله / وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك؛ فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار، ورده فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسمًا للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة، ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى: فأما إفشاء السلام فسيأتي في باب مفرد[1]، وأما إحسان الكلام فقال

١١/١٢

---

(١) (١٤/ ١٥٢)، كتاب الاستئذان، باب٨، ح٦٢٣٥.

عياض[١]: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس، فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كف الأذى.

قلت: وله شواهد من حديث أبي شريح هانئ رفعه «من موجبات الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام»، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه «في الجنة غرف لمن أطاب الكلام. . .» الحديث، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطًا في أواخر كتاب الأدب[٢]، وأما رد السلام فسيأتي أيضًا قريبًا[٣]، وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه «كل سلامى من الناس عليه صدقة. . .» الحديث، وفيه «ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة»، وأما إعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريبًا[٤]، وله شاهد آخر تقدم في كتاب المظالم[٥]، وأما إغاثة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه «ويعين ذا الحاجة الملهوف»، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث»، وأخرج المرهبي في العلم من حديث أنس رفعه في حديث «والله يحب إغاثة اللهفان»، وسنده ضعيف جدًّا، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه «والله يحب إغاثة اللهفان».

وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعًا «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة»، وللبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه «من منح منيحة أو هدى زقاقًا كان له عدل عتق نسمة»، وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة، والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف وآخره قاف معروف، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته»، وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله،

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٤).
(٢) (١٤/ ١١١)، كتاب الأدب، باب ١٢٤، ح ٦٢٢٢.
(٣) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب ١٨، ح ٦٢٥١.
(٤) (١٤/ ١١١)، كتاب الأدب، باب ١٢٤، ح ٦٢٢٢.
(٥) (٦/ ٢٦٤)، كتاب المظالم، باب ٥، ح ٢٤٤٥.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريبًا «وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة».

وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث يكشف عياله، أو ما يريد التستر به من حاله. قاله عياض[(١)]. قال: ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض، انتهى. وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رفعه «فكف عن الشر فإنها لك الصدقة»، وهو يؤيد الأول، وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب، وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات[(٢)].

٣ـ باب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾

١١/١٣

/ ٦٢٣٠ ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه: «فإن الله هو السلام»، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾، ومعنى السلام السالم من النقائص، وقيل:

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٤).

(٢) (١٤/ ٤٥٧، ٤٥٨)، كتاب الدعوات، باب ٦٦، ح ٦٤٠٧.

المسلم لعباده، وقيل: المسلم على أوليائه، وأما لفظ الترجمة فأخرجه في «الأدب المفرد» من حديث أنس بسند حسن وزاد «وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم»، وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، وطريق الموقوف أقوى، وأخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند ضعيف وألفاظهم سواء، وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس موقوفًا «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة»، وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحًا في قوله: «ورحمة الله»، وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك، وقيل: معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل، وقيل: معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعًا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها، وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾، وكما قال الشاعر:

تحيي بالسلامة أم عمرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه، وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: السلام يطلق بإزاء معان: منها: السلامة، ومنها: التحية، ومنها: أنه اسم من أسماء الله، قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضًا، وقد يأتي بمعنى السلامة محضًا، وقد يأتي مترددًا بين المعنيين كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله: (﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾) لم يقع في رواية أبي ذر ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية، لكن حكى القرطبي[1] عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالاً، وادعى أنه قول الحنفية، فإنهم احتجوا بذلك بأن / السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي

١١/١٤

(١) التفسير.

يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها فعل وإلا ردها بعينها.

وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين، وذلك سائغ كثير، ونقل القرطبي[١] أيضًا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت، قال: وليس في السياق دلالة على ذلك، ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك.

ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة[٢]، والغرض منه قوله فيه: «إن الله هو السلام»، وهو مطابق لما ترجم له، واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه: صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ، وحينئذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «لا تشبهوا باليهود والنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكف» قال الترمذي: غريب. قلت: وفي سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة». قال النووي[٣]: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»، فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «فسلم علينا» انتهى.

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًا وشرعًا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يجب لمن يحسن بالعربية. وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور، فلو أخر ثم استدرك

---

(١) التفسير.

(٢) (٣/ ٥٢)، كتاب الأذان، باب١٤٨، ح٨٣١.

(٣) الأذكار (ص: ٣٥٦).

فرد لم يعد جوابًا. قاله القاضي حسين وجماعة، وكأن محله إذا لم يكن عذر، ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأعنهم في وجه.

٤ ـ باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

[الحديث ٦٢٣١، أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]

قوله: (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدًا، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدًا وما فوق ذلك.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحًا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ «ليسلم»، ويأتي شرحه فيما بعده. قال الماوردي: لو دخل شخص مجلسًا فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم / فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيرًا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: **أحدهما**: إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم، **والثاني**: أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر.

١١/١٥

* * *

٥ـ باب يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[تقدم في: ٦٢٣١، طرفاه: ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

قوله: (باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميهني «تسليم» على وفق الترجمة التي قبلها.

قوله: (مخلد) هو ابن يزيد.

قوله: (زياد) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة، وقد وقع في رواية الإسماعيلي هنا «زياد ابن سعد».

قوله: (أنه سمع ثابتًا مولى ابن زيد) في رواية غير أبي ذر «عبد الرحمن بن زيد»، ووقع في رواية روح التي بعدها «أن ثابتًا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد»، وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب؛ ولذلك نسبوا ثابتًا عدويًا، وحكى أبو علي الجياني[(١)] أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني «عبد الرحمن بن يزيد» بزيادة ياء في أوله وهو وهم، وثابت هو ابن الأحنف وقيل: ابن عياض بن الأحنف، وقيل: إن الأحنف لقب عياض، وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع[(٢)].

قوله: (يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية، ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في هذه، فكأن كلًّا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر، وقد وافق همامًا عطاء بن يسار كما سيأتي بعده، واجتمع من ذلك أربعة أشياء، وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الترمذي وقال: روي من غير وجه عن أبي هريرة، ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

* * *

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٧٣٨، ٧٣٩).

(٢) (٥/ ٦٢٨)، كتاب البيوع، باب ٦٥، ح ٢١٥١.

٦ ـ باب يُسلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوحُ بْنُ عُبادةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ أَن ثَابِتًا أَخْبَرَهُ ـ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهُ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

[تقدم في: ٦٢٣١، طرفاه: ٦٢٣٢، ٦٢٣٤]

قوله: (باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريج، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح / بلفظ «يسلم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر، فمن أجاب كان له، ومن لم يجب فلا شيء له». ١١/١٦

٧ ـ باب يُسلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

[تقدم في: ٦٢٣١، طرفاه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣]

قوله: (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال إبراهيم هو ابن طهمان: وثبت كذلك في رواية أبي ذر، وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد»(١) قال: «حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء»، وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور، ووصله أيضًا أبو نعيم(٢) من طريق عبد الله بن العباس، والبيهقي(٣) من طريق أبي حامد بن الشرفي كلاهما عن أحمد بن حفص به، وأما قول الكرماني(٤): عبر

---

(١) (ص: ٣٣٦، رقم ١٠٠٤).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٢٢).

(٣) السنن الكبير (٩/ ٢٠٣).

(٤) (٢٢/ ٧٨).

البخاري بقوله: «وقال إبراهيم»؛ لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً عن أن يسمع منه؛ فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب أن بينهما في هذا الحديث رجلين.

قوله: **(والمار على القاعد)** هو كذا في رواية همام، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ «الماشي»؛ لأنه أعم من أن يكون المار ماشيًا أو راكبًا، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ «يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم»، وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسًا أو واقفًا أو متكئًا أو مضطجعًا، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان، وقد تكلم عليها المازري[1] فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرًا في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدرًا في الدين فيبتدؤه الذي دونه، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدرًا من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطانًا يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الأدب[2]، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج... الحديث بتمامه مرفوعًا بالزيادة، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني «قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام»، والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام»، وقال: حسن. وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء «قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله».

قوله: **(والقليل على الكثير)** تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع

---

(١) المعلم (٣/ ٨٧).

(٢) (١٣/ ٦٤٣)، كتاب الأدب، باب ٦٢، ح ٦٠٧٧.

قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصًا، واعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيرًا أم كبيرًا قليلاً أم كثيرًا. / ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل. وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض؛ لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف. قلت: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن الطفيل بن أبي ابن كعب قال: «كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد إلا سلم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا»؛ لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام.

١١ / ١٧

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال[1] عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل. وقال المازري[2]: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطًا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولاسيما إذا كان راكبًا، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانًا، فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم، وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا،

---

(١) (٩/ ١٥).

(٢) المعلم (٣/ ٨٧).

فإن كان أحدهما راكبًا والآخر ماشيًا بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. وقال المازري[١] وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركًا للمستحب أيضًا. وقال المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوارد يبدأ بكل حال.

وقال الكرماني[٢]: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبًا؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضًا اعتبر جانب التواضع كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعًا إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيرًا والقعود قليلاً تعارضا، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معًا، فأيهما بدأ فهو أفضل، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم. والله أعلم.

٨ـ باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

١١/١٨

/ ٦٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ.

[تقدم في: ١٢٣٩، الأطراف: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤]

---

(١) المعلم (٣/ ٨٨).

(٢) (٢٢/ ٧٨).

قوله: (باب إفشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت، وسقط لفظ «باب» للباقين، والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع؛ فإنها تحية من عند الله». قال النووي[١]: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك استظهر، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان»، ونقل النووي[٢] عن المتولي أنه قال: «يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام».

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو أبو إسحاق، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي أبيه، واسم أبيه سليم بن أسود.

قوله: (عن معاوية بن قرة) كذا للأكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال: عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء، وهي رواية شاذة أخرجها الإسماعيلي.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ بسبع: بعيادة المريض...) الحديث. تقدم في اللباس[٣] أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعًا مأمورات وسبعًا منهيات، والمراد منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عيادة المريض في الطب[٤] واتباع الجنائز[٥] فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم[٦] وتشميت العاطس في أواخر الأدب[٧]، وسيأتي إبرار القسم في كتاب الأيمان والنذور[٨]، وسبق شرح المناهي في الأشربة[٩] وفي

---

(١) الأذكار (ص: ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) الأذكار (ص: ٣٧٠).

(٣) (١٣/ ٣٥٢)، كتاب اللباس، باب٤٥، ح٥٨٦٣.

(٤) (١٣/ ٢٠)، كتاب المرض، باب٤، ح٥٦٥٠.

(٥) (٣/ ٦٨٠)، كتاب الجنائز، باب٢، ح١٢٣٩.

(٦) (٦/ ٢٦٤)، كتاب المظالم، باب٥، ح٢٤٤٥.

(٧) (١٤/ ١١١)، كتاب الأدب، باب١٢٤، ح٦٢٢٢.

(٨) (١٥/ ٢٩٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب٩، ح٦٦٥٤.

(٩) (١١/ ٦٩٤)، كتاب الأشربة، باب٨، ح٥٦٣٥.

اللباس[(١)]، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم[(٢)]، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا، وإنما وقع بدله إجابة الداعي، وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح[(٣)]، قال الكرماني[(٤)]: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفًا وإجابته نصره، أو أن لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية. كذا قال. والذي يظهر لي أن إجابة الداعي سقطت من هذه الرواية، وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصارًا.

قوله: (وإفشاء السلام) تقدم في الجنائز[(٥)] بلفظ ورد السلام، ولا مغايرة في المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابًا، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه «أفشوا السلام تسلموا»، وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم». قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء / الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها، وعن عبد الله بن سلام رفعه «أطعموا الطعام وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه «تدخلوا الجنة بسلام»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الترمذي والحاكم، وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام...» الحديث وفيه «تدخلوا الجنان».

(١١/١٩)

والأحاديث في إفشاء السلام كثير: منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، ومن الأحاديث

---

(١) (١٣/ ٣٠٠، ٣١٤، ٣٥٢)، كتاب اللباس، باب٢٥، ٢٨، ٤٥، ح٥٨٢٨، ٥٨٣٨، ٥٨٦٣.

(٢) (٦/ ٢٦٤)، كتاب المظالم، باب٥، ح٢٤٤٥.

(٣) (١١/ ٥٣٦)، كتاب النكاح، باب٧١، ح٥١٧٥.

(٤) (٢٢/ ٧٩).

(٥) (٣/ ٦٨٠)، كتاب الجنائز، باب٢، ح١٢٣٩.

في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم؛ فليست الأولى أحق من الآخرة»، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي»، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فاكتفى بما ذكره من حديث البراء، واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرًّا، بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب.

ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرءوس والأكف»، ويستثنى من ذلك حالة الصلاة؛ فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة»، ومن حديث ابن مسعود نحوه، وكذا من كان بعيدًا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس»، وقال ابن دقيق العيد: استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر؛ إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين؛ إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين. قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن. انتهى.

وهذا البحث ظاهر في حق من قال: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه إذا قلنا: إن فرض الكفاية ليس واجبًا على واحد بعينه، قال: ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر. قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل «إذا فعلتموه تحاببتم»، والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته وموادته، وسيأتي البحث في ذلك في «باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين»[1]، وقد اختلف أيضًا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافرًا ومسلمًا هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله، وقال

(١) (١٤/ ١٨٦)، كتاب الاستئذان، باب ٢٠، ح ٦٢٥٤.

النووي: يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائمًا أو ناعسًا أو مصليًا أو مؤذنًا مادام متلبسًا بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات.

واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبًا يكونون في أشغالهم، فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الإفشاء، وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوي في / الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب. قلت: وقد تقدم في كتاب الطهارة[1] من البخاري «إن كان عليهم إزار فيسلم وإلا فلا»، وتقدم البحث فيه هناك، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه. . .» الحديث.

١١ / ٢٠

قال النووي[2]: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال: الإنصات واجب، ويجب عند من قال: إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظًا استأنف الاستعاذة وقرأ. قال النووي[3]: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد، ثم قال: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقًا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه؛ لأن قطعه التلبية مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظًا أن لو سلم عليه، قال: ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام إن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكره، وإن كان آكلاً ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب، وإن كان مصليًا لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط، فلو فعل بطلت إن علم التحريم لا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظًا فهو أحب، وإن كان مؤذنًا أو ملبيًا لم يكره له الرد لفظًا؛ لأنه قدر يسير لا يبطل الموالاة.

وقد تعقب والدي رحمه الله في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القارئ لكونه يأتي في

---

(١) (١/ ٤٩١)، كتاب الوضوء، باب ٣٦، من قول إبراهيم النخعي.

(٢) الأذكار (ص: ٣٦٣).

(٣) الأذكار (ص: ٣٦٣).

حقه نظير ما أبداه هو في الداعي؛ لأن القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتمًّا بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعًا، والقارئ إنما يطلب منه التوجه شرعًا، فالوساوس مسلطة عليه، ولو فرض أنه يوفق للحاجة العلية فهو على ندور. انتهى.

ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتي نظيره في القارئ، وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب ليس متفقًا عليه، فعن الشافعي نص في أنه لا تبطل لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء، وإذا عذرنا الداعي والقارئ بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبًا، وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، قال: وكذا الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه. كذا قال. وهذا الأخير لا يوافق عليه، ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكانًا ليس فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ . . . ﴾ الآية، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وأخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لأنه قد يخطئ.

قال النووي[1]: وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سببًا لتأثيم الآخر فهو غباوة؛ لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ولو أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات. قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي، ورجح ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» المقالة التي زيفها/ النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولاسيما وامتثال الإفشاء قد حصل مع غيره.

١١/٢١

* * *

(١) الأذكار (ص: ٣٧٢).

٩ ـ باب السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[تقدم في ١٢، طرفه في: ٢٨]

٦٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[تقدم في: ٦٠٧٧]

قوله: (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه «مر برجل فقال: السلام عليك يا أباعبد الرحمن، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعًا ولفظه: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه»، ولفظ الطحاوي «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة».

ثم ذكر فيه حديثين: **أحدهما**: حديث عبد الله بن عمر:

قوله: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان[1].

قوله: (عن أبي الخير) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة، والإسناد كله بصريون، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان[2]. قال النووي: معنى قوله: «على من عرفت ومن لم تعرف»: تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة.

---

(١) (١/ ١٥٤)، كتاب الإيمان، باب ٢٠، ح٢٨.

(٢) (١/ ١١٠)، كتاب الإيمان، باب ٦، ح١٢.

قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدئ السلام على كافر. قلت: قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام، ولا حجة فيه؛ لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله: «من عرفت عليه»، وأما «من لم تعرف»، فلا دلالة فيه، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطًا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر. وقال ابن بطال[1]: في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة، فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه، وأورد الطحاوي في «المشكل» حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه «فانتهيت إلى النبي ﷺ ـ وقد صلى هو وصاحبه ـ فكنت أول من حياه بتحية الإسلام».

قال الطحاوي: وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل / ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر. قلت: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطولها ولفظه «وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أول من حياه بتحية السلام فقال: وعليك ورحمة الله...» الحديث. وفي لفظ قال: «وصلى ركعتين خلف المقام، فأتيته، فإني لأول الناس حيَّاه بتحية الإسلام فقال: وعليك السلام، من أنت؟»، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف إلى منزله ودخل النبي ﷺ منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده، ويؤيده ما أخرجه مسلم، وقد تقدم للبخاري أيضًا في المبعث[2] من وجه آخر عن أبي ذر في قصة إسلامه أنه قام يلتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه، فرآه علي فعرفه أنه غريب، فاستتبعه حتى دخل به على النبي ﷺ فأسلم.

١١/ ٢٢

الحديث الثاني: حديث أبي أيوب «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه...» الحديث، تقدم شرحه في كتاب الأدب[3] مستوفى، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة.

---

(١) (٩/ ١٨).

(٢) (٨/ ٥٨١)، كتاب فضائل الصحابة باب ٣٣، ح ٣٨٦١.

(٣) (١٣/ ٦٤٢)، كتاب الأدب، باب ٦٢، ح ٦٠٧٣.

١٠ ـ باب آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

٦٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]/ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

١١/٢٣

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

٦٢٤٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ـ فَرَآهَا عُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ ـ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ ـ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ.

[تقدم في: ١٤٦، الأطراف: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧]

قوله: (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال.

وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه، وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب[1].

وقوله ـ في آخره ـ: (فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾) الآية، كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال: «فأنزلت ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾»، أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال: «جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة».

وقوله ـ في أول الطريق الأول ـ: (عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه قال: كان) قال الكرماني[2]: فيه التفات أو تجريد.

وقوله: (خدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته) أي بقية حياته إلى أن مات.

وقوله: (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) أي بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب.

وقوله: (وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه) فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته؛ لأن أبي بن كعب أكبر منه علمًا وسنًّا وقدرًا.

وقوله ـ في الطريق الأخرى ـ: (معتمر) هو ابن سليمان التيمي.

وقوله: (قال أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففًا، والقائل هو معتمر، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب[3] «سمعت أبي».

قوله: (حدثنا أبو مجلز عن أنس) قد تقدم في «باب الحمد للعاطس»[4] لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة، وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة

---

(١) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٧٩١.

(٢) (٢٢/ ٨٠).

(٣) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٧٩١.

(٤) (١٤/ ١٠٦)، كتاب اللباس، باب ١٢٣، ح٦٢٢١.

أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يدلس.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (فيه) أي في حديث أنس هذا.

قوله: (من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستملي وحده هنا وسقط للباقين، وهو أولى فإنه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين بابًا[١].

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان، وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب ربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا.

قوله: (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة[٢].

وقوله ـ في آخره ـ: (قد عرفناك يا سودة، حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله عز وجل الحجاب) ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببًا لنزولها، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب[٣]، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي[٤]: فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب / وبعده، ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى، قال: والأول أولى؛ فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ، فسأله أن يحجبهن، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلاً، فكان في ذلك مشقة، فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لابد منها. قال عياض[٥]: خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفين،

١١/٢٤

---

(١) (١٤/ ٢٢٧)، كتاب الاستئذان، باب٣٣.

(٢) (١/ ٤٢٩)، كتاب الوضوء، باب١٣، ح١٤٦.

(٣) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٧٩١.

(٤) المفهم (٥/ ٤٩٥).

(٥) الإكمال (٧/ ٥٧).

واختلف في ندبه في حق غيرهن، قالوا: فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، قال: ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز، وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن. انتهى. وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقًا إلا في حاجة البراز نظر، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لابد من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

(تنبيه): حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب، وإنما هي في لباس الجلابيب، وتُعُقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب.

١١ ـ بابُ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٦٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

[تقدم في: ٥٩٢٤، طرفه في: ٦٩٠١]

٦٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ بِمَشَاقِصَ ـ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

[الحديث: ٦٢٤٢، طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠]

قوله: (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله؛ لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل» أي: صار في حكم الداخل، وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه «إذا دخل البصر فلا إذن»، وأخرج البخاري أيضًا عن عمر من قوله: «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق».

قوله: (سفيان) قال الزهري: كانت عادة سفيان كثيرًا حذف الصيغة فيقول: فلان عن

فلان، لا يقول: حدثنا ولا أخبرنا ولا عن.

وقوله: (حفظته كما أنك هاهنا) هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري، لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا: «عن الزهري»، ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا: «حدثنا الزهري» أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدي والإسماعيلي من طريق ابن أبي / عمر.

١١/٢٥

وقوله: (كما أنك هاهنا) أي حفظته حفظًا كالمحسوس لا شك فيه.

قوله: (عن سهل) في رواية الحميدي «سمعت سهل بن سعد»، ويأتي في الديات[١] من رواية الليث عن الزهري أن سهلاً أخبره، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس[٢]، ووعدت بشرحه في الديات، وقوله في هذه الرواية: «من جحر في حجر» الأول بضم الجيم وسكون المهملة، وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش، والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت، ووقع في رواية الكشميهني «حجرة» بالإفراد.

وقوله: (مدرى يحك به) في رواية الكشميهني «بها»، والمدرى تذكر وتؤنث.

وقوله: (لو أعلم أنك تنتظر) كذا للأكثر بوزن تفتعل، وللكشميهني «تنظر».

وقوله: (من أجل البصر) وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد، كذا عنده مبهم، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة «جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر»، وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدًا يعمل بذلك». قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب، وله من حديث عبد الله ابن بسر «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور».

وقوله ـ في حديث أنس ـ: (بمشقص أو مشاقص) بشين معجمة وقاف وصاد مهملة، وهو شك من الراوي هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع؟ والمشقص ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ـ نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

---

(١) (١٦/ ٩٩)، كتاب الديات، باب ٢٣، ح ٦٩٠١.

(٢) (١٣/ ٤٣٧)، كتاب اللباس، باب ٧٥، ح ٥٩٢٤.

وقوله: (يختل) بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات[(١)]، وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك»، وقال لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية».

واستدل بقوله: «من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل؛ فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن»، ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلم بن نذير ـ بالنون مصغر ـ «سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق موسى بن طلحة «دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟»، ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟»، وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة، وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس.

١٢ ـ باب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

١١/٢٦ / ٦٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ... وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

[الحديث: ٦٢٤٣، طرفه في: ٦٦١٢]

---

(١) (١٦/ ٩٩)، كتاب الديات، باب ٢٣، ح ٦٩٠١.

قوله: (باب زنا الجوارح دون الفرج) أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره، وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته الذي قبله.

قوله: (عن ابن طاوس) هو عبد الله، وفي مسند الحميدي عن سفيان «حدثنا عبد الله بن طاوس»، وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (لم أر شيئًا أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان، ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعًا بتمامه، وكذا صنع الإسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر، وهذا يوهم أن سياقهما سواء، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه «سئل ابن عباس عن اللمم فقال: لم أر شيئًا أشبه به من قول أبي هريرة: كتب على ابن آدم حظه من الزنا»، وساق الحديث موقوفًا، فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة، ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان، وقد أفرده عنه في كتاب القدر[١]، وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة، فكأن طاوسًا سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك. وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر[٢] إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال[٣]: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه». قال ابن بطال: استدل أشهب بقوله: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» على أن القاذف إذا قال: زنت يدك لا يحد، وخالفه ابن القاسم فقال: يحد، وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابه، واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي[٤] بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، وقوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾، وليس المراد في الآيتين جناية الأيدي فقط، بل جميع الجنايات اتفاقًا، فكأنه إذا قال: زنت يدك وصف ذاته بالزنا؛ لأن الزنا لا يتبعض. انتهى. وفي التعليل الأخير نظر، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحًا.

---

(١) (١٥/ ٢٢٦)، كتاب القدر، باب٩، ح٦٦١٢.
(٢) (١٥/ ٢٢٦)، كتاب القدر، باب٩، ح٦٦١٢.
(٣) (٩/ ٢٣).
(٤) الأعلام (٣/ ٢٢٣١).

١٣ ـ باب التَّسْلِيمِ وَالاِسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا

٦٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا.

[تقدم في: ٩٤، طرفه في: ٩٥]

٦٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي / سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ! أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

١١/ ٢٧

[تقدم في: ٢٦٠٢، طرفه في: ٧٣٥٣]

قوله: (باب التسليم والاستئذان ثلاثًا) أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحديث أنس شاهد للأول، وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فقال المازري[١]: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم، كذا قال، وسيأتي ما يعكر عليه في «باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا»[٢].

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في «باب من أعاد الحديث ثلاثًا» في كتاب العلم[٣]، وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس، وتقدم شرحه، وقول الإسماعيلي: إن السلام

---

(١) المعلم (٣/ ٨٦).

(٢) (١٤/ ١٨٠)، كتاب الاستئذان، باب١٧، ح٦٢٥٠.

(٣) (١/ ٣٣١)، كتاب العلم، باب٣٠، ح٩٤، ٩٥.

إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرًا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب، وبهذا جزم النووي[1] في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة. وقال ابن بطال[2]: هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله، كذا قال، وقد تقدم من كلام الكرماني[3] مثله وفيه نظر، و«كان» بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرًا، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار، واختلف فيمن سلم ثلاثًا فظن أنه لم يسمع، فعن مالك له أن يزيد حتى يتحقق، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعًا لظاهر الخبر. وقال المازري[4]: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر، ووقع لمسلم عن عمرو الناقد «حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة»، وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، وقد صرح بسماعه من أبي سعيد في الرواية الثانية المعلقة.

قوله: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا إلى أبي سعيد قال: «كنت جالسًا بالمدينة»، وفي رواية الحميدي عن سفيان «إني لفي حلقة فيها أبي بن كعب» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور) في رواية عمرو الناقد «فأتانا أبو موسى فزعًا أو مذعورًا»، وزاد «قلنا: ما شأنك؟ فقال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه فأتيت بابه».

قوله: (فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم «فسلمت على بابه ثلاثًا فلم يردوا علي فرجعت»، وتقدم في البيوع[5] من طريق عبيد بن عمير «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم / يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى،

١١/٢٨

(١) المنهاج (١٤/ ١٣٠).
(٢) (٩/ ٢٤).
(٣) (٢٢/ ٨٥).
(٤) المعلم (٣/ ٨٦).
(٥) (٥/ ٥١٦)، كتاب البيوع، باب٩، ح٢٠٦٢.

ففزع عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: إنه رجع»، وفي رواية بكير بن الأشج عن بسر عند مسلم «استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثًا ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت»، وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة ثم استأذن، فقال عمر: ثنتان ثم استأذن، فقال عمر: ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده».

وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة «جاء أبو موسى إلى عمر فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوه علي»، وظاهر هذين السياقين التغاير؛ فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال. وقد وقع في رواية لمالك في الموطأ «فأرسل في أثره»، ويجمع بينهما بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

قوله: (فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد «فقال: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت: بل استأذنت . . .» إلخ، وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، مع ما كان عمر فيه من الشغل.

قوله: (إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع) وقع في رواية عبيد بن عمير «كنا نؤمر بذلك»، وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى «فقال عمر: ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعته من رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي نضرة «إن هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ».

قوله: (فقال: والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم «وإلا أوجعتك»، وفي رواية بكير بن الأشج «فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا»، وفي رواية عبيد بن عمير «لتأتيني على ذلك بالبينة»، وفي رواية أبي نضرة «وإلا جعلتك عظة».

قوله: (أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ) في رواية عبيد بن عمير «فانطلق إلى مجلس

الأنصار فسألهم»، وفي رواية أبي نضرة فقال: «ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: الاستئذان ثلاث؟ قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون».

قوله: (فقال أبي) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك.

قوله: (لا يقوم معي إلا أصغر القوم) في رواية بكير بن الأشج «فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًّا، قم يا أبا سعيد».

قوله: (فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك) في رواية مسلم: «فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت»، وفي رواية أبي نضرة: «فقال أبو سعيد: انطلق، وأنا شريكك في هذه العقوبة»، وفي رواية بكير بن الأشج: «فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا»، واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلا ما عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عبيد بن حنين فإن فيه: «فقام معي أبو سعيد الخدري ـ أو أبو مسعود ـ إلى عمر» هكذا بالشك. وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة: «فقال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشي وجده قال: يا أبا موسى ما تقول، أقد وجدت؟ قال: نعم، أبي بن كعب. قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل ـ وفي لفظ له: يا أبا المنذر ـ ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك / يا ابن الخطاب، فلا تكون عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، أنا سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت»، هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة.

١١/٢٩

ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها في «الأدب المفرد» زيادة مفيدة، وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر: «خرجنا مع النبي ﷺ يومًا وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال: قضينا ما علينا ثم رجع، فأذن له سعد» الحديث، فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله، وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد، واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ، وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصرًا دون

القصة، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية أخرى عنده: «فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد قم معه».

وأغرب الداودي فقال: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة، وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال: «فأخبرت عمر بأن النبي ﷺ قاله»، قلت: وليس ذلك صريحًا في رد ما قال الداودي، وإنما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل؛ لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، فكأن الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا وإلا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للمتن به تعلق، وتختلف الدلالة بحذفه. وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم. وقال في موضع آخر: ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما المراد عن أبي سعيد أن قصة أبي موسى والله أعلم. وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع».

قوله: (وقال ابن المبارك) هو عبد الله، وابن عيينة هو سفيان المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»[1] من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد، وأخرجه الحميدي عن سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر ابن سعيد يقول: حدثني أبو سعيد، وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٢٢).

النبي ﷺ نساءه في المشربة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن / وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله: «شغلني الصفق بالأسواق».

١١ / ٣٠

قلت: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح[١]، وليس فيه ما ادعاه، وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال[٢]: وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ». قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى... فذكر القصة، وفي آخره: «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا: «فقال عمر لأبي موسى والله إن كنت لأمينًا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت» ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لعمر: «لا تكن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت».

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلبًا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئًا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج، وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى، قال ابن عبد البر: وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة.

---

(١) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب ٨٣، ح ٥١٩١.

(٢) (٩/ ٢٥).

وقال ابن العربي: اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها، وغالبها متداخل، ولا تزيد على ما قدمته، واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، قال ابن عبد البر: وقيل تجوز الزيادة مطلقًا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال: الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ كذا قال، ولا يتعين هذا اللفظ. وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد وإن كان بلفظ آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد، وقد تقدم ما حكاه المازري[1] في ذلك. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي العالية قال: أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي فتنحيت ناحية فخرج علي غلام فقال: ادخل، فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت ـ يعني على الثلاث ـ لم يؤذن لك.

واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب: الأولى: إعلام، والثانية: مؤامرة، والثالثة: عزمة إما أن يؤذن له وإما أن يرد. قلت: ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولاً وكنيته ثانيًا ونسبته ثالثًا أن الأولى هي الأصل، والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه، والثالثة إذا/ غلب على ظنه أنه عرفه، قال ابن عبد البر: وذهب بعضهم إلى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾، قال: وهذا غير معروف في تفسيرها، وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات. قلت: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: «بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعامًا، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا، إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن، فنزلت».

١١/٣١

وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال: إن الله ستير يحب الستر. وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط الله

---

(١) المعلم (٣/ ٨٦).

الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به، ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس: لم يعمل بها أكثر الناس، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن علي. وفي الحديث أيضًا أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثًا إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن. وفيه: أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه، قال ابن بطال[1]: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه.

وفيه: أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن يشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببًا في إدامة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى، وأما إنكار أبي سعيد عليهم فإنه اختار الأولى وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة.

١٤ ـ بابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هُوَ إِذْنُهُ

٦٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

[تقدم في: ٣٥٧٥، طرفه في: ٦٤٥٢]

قوله: (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) يعني أو يكتفي بقرينة الطلب.

قوله: (وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنه) كذا للأكثر، ووقع للكشميهني: «وقال شعبة»، والأول هو المحفوظ، وقد أخرجه المصنف في «الأدب المفرد»[2] وأبو داود[3] من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة

---

(١) (٩/ ٢٦).

(٢) (ص: ٣٥٧، رقم ١٠٧٨).

(٣) (٥/ ٣٧٦، رقم ٥١٩٠) وفي آخره: قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود، فذكره.

وأخرجه البيهقي[(١)] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة، ولفظ البخاري: «إذا دُعي أحدُكم فجاء مع الرسول فهو إذنه»، ولفظ أبي داود مثله وزاد: «إلى طعام»، قال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع. كذا في اللؤلؤي عن أبي داود، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئًا. كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد[(٢)] من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا / رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»، وأخرج له شاهدًا موقوفًا على ابن مسعود قال: «إذا دعي الرجل فهو إذنه».

١١
ــ
٣٢

وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعًا، واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقًا لأجل الانقطاع. كذا قال، ولو كان عنده منقطعًا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالبًا يجزم إذا صح السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة[(٣)]: «وقال طاوس: قال معاذ» فذكر أثرًا وطاوس لم يدرك معاذًا، وكذا إذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة[(٤)]: «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده»، وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح[(٥)]: «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فذكر حديثًا، ومعاوية هو جد بهز بن حكيم، وقد أوضحت ذلك في المقدمة.

ثم أورد المصنف طرفًا من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنًا في قدح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إليَّ، قال: فأتيهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا» أقتصر منه على هذا القدر لأنه الذي أحتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق[(٦)] بتمامه كما سيأتي، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم، وجمع المهلب[(٧)] وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء

---

(١) السنن الكبير (٨/ ٣٤٠).
(٢) (١٧/ ٦٠١، ٦٠٢)، كتاب التوحيد، باب٥٥، ح٧٥٥٣، ٧٥٥٤.
(٣) (٤/ ٢٨٠)، كتاب الزكاة، باب٣٣.
(٤) (١/ ٦٥٤)، كتاب الغسل، باب٢٠.
(٥) (١١/ ٦٣٥)، كتاب النكاح، باب٩٢.
(٦) (١٤/ ٥٧٤)، كتاب الرقاق، باب١٧، ح٦٤٥٢.
(٧) نقله عن ابن بطال (٩/ ٢٧).

احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن، وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه. قال: والاستئذان على كل حال أحوط. وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول، ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني: «فأقبلوا فاستأذنوا» فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم وإلا لقال فأقبلنا. كذا قال.

١٥ ـ باب التَّسْلِيم عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قوله: (باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم.

قوله: (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معًا فيجيء غالبًا هكذا عن سيار أبي الحكم، وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي واسطي من طبقة الأعمش، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل أكثر، وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث، وقال البزار: لم يسند سيار عن ثابت غيره. قلت: ورواية شعبة عنه من رواية الأقران، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة، وقد روى شعبة أيضًا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا، ولم نقف له على رواية عن ثابت، وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت / بأتم من سياقه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رءوسهم ويدعو لهم» وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال: «مر على صبيان فسلم عليهم» فإنها تدل على أنها واقعة حال، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين، وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ: «غلمان» بدل صبيان، ووقع لابن السني وأبي نعيم في

١١/٣٣

«عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ: «فقال السلام عليكم يا صبيان» وعثمان واه، ولأبي داود من طريق حميد عن أنس: «انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، فأرسلني برسالة» الحديث، وسيأتي في «باب حفظ السر»[١] وللبخاري في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه ولفظه: «ونحن صبيان فسلم علينا، وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت» قال ابن بطال[٢]: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب، قال أبو سعيد المتولي في «التتمة»: من سلم على صبي لم يجب عليه الرد؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قال شيخه القاضي حسين، ورده المستظهري، وقال النووي[٣]: الأصح لا يجزئ، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح. قلت: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئًا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقًا منفردًا.

١٦ ـ باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ لسهل: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ ـ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[تقدم في: ٩٣٨، الأطراف: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٧٩]

٦٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لا نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

[تقدم في: ٣٢١٧، الأطراف: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٥٣]

---

(١) (١٤/ ٢٥٥)، كتاب الاستئذان، باب ٤٦.

(٢) (٩/ ٢٧).

(٣) المنهاج (١٤/ ١٤٨)، الأذكار (ص: ٣٥٩).

قوله: (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال، وهو مقطوع أو معضل، والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، وقال الحليمي: كان / النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم، وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعًا: «يسلم الرجال على النساء ولا تسلم النساء على الرجال» وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفًا عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ: «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه».

١١/٣٤

الحديث الأول:

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار.

قوله: (كنا نفرح يوم الجمعة) في رواية الكشميهني بيوم بزيادة موحدة في أوله، وتقدم في الجمعة[١] من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ: «كنا نتمنى يوم الجمعة» وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره: «كنا نفرح بذلك».

قوله: (قلت لسهل: ولم؟) بكسر اللام للاستفهام، والقائل هو أبو حازم راوي الحديث والمجيب هو سهل.

قوله: (كانت لنا عجوز) في الجمعة «امرأة» ولم أقف على اسمها.

قوله: (ترسل إلى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكي كسرها وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة.

قوله: (قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي. وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق، وقد تقدم في كتاب الجمعة[٢] أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة، وفسرها غيره بأنها دور بني ساعدة، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الإسماعيلي: في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان، فيدل على أن قول

---

(١) (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجمعة، باب ٤٠، ح ٩٣٨.

(٢) (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجمعة، باب ٤٠، ح ٩٣٨.

أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر. قلت: وذكر أبو داود في «السنن» أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه، وادعى الطحاوي أنها كانت سيحًا وروى ذلك عن الواقدي، وليس هذا موضع استيعاب ذلك.

قوله: (في قدر) في رواية الكشميهني: «في القدر». **(وتكركر)** أي تطحن كما تقدم في الجمعة، قال الخطابي[١]: الكركرة: الطحن والجش، وأصله الكر، وضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة، والكركرة أيضًا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة.

قوله: (حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة[٢] أنها قبضة، وقد تقدمت بقية شرحه هناك.

الحديث الثاني:

قوله: (ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب[٣]، وحكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال: لا يقال للملائكة رجال، ولكن الله ذكرهم بالتذكير، والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل، كما تقدم في بدء الوحي[٤]، وقال ابن بطال[٥] عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدًا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقًا، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها، قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابًا، فلو ابتدأ أحدهما كره

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٣٢).

(٢) (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجمعة، باب ٤٠، ح ٩٣٨.

(٣) (٨/ ٤٧٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣٠، ح ٣٧٦٨.

(٤) (١/ ٤٦)، كتاب بدء الوحي، باب ٢، ح ٢.

(٥) (٩/ ٢٨).

للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، / بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

١١/٣٥

قوله: (تابعه شعيب، وقال يونس والنعمان عن الزهري: وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق[١]، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولاً في كتاب المناقب[٢]، وأما متابعة النعمان وهو ابن رشد فوصلها الطبراني في الكبير[٣]، ووقعت لنا بعلو في «جزء هلال الحفار» قال الإسماعيلي: قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك «وبركاته»، وكان ساقه من طريق أبي إبراهيم البناني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري.

١٧ ـ بـاب إذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[تقدم في: ٢١٢٧، الأطراف: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣]

قوله: (باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحًا في الكراهة.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) في رواية الإسماعيلي «عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر».

قوله: (أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي) تقدم بيانه في كتاب البيوع[٤] من وجه آخر مطولاً.

---

(١) وهكذا قال في التغليق (٥/ ١٢٣)، وفي هدي الساري (ص: ١٥٤)، وكذا المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٣٦٤، ح١٧٧٦٦)، وقال في النكت الظراف (١٢/ ٣٦٤) وقال: قلت: لم أره في كتاب الرقاق، عن أبي اليمان، بعد أن تدبرت عليه غير مرة.

(٢) (٨/ ٤٧٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣٠، ح٣٧٦٨.

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٢٤).

(٤) (٥/ ٥٨٩)، كتاب البيوع، باب ٥١، ح٢١٢٧.

قوله: (فدققت) بقافين للأكثر، وللمستملي والسرخسي «فدفعت» بفاء وعين مهملة، وفي رواية الإسماعيلي «فضربت الباب»، وهي تؤيد رواية فدققت بالقافين، وله من وجه آخر وهي عند مسلم «استأذنت على النبي ﷺ»، ولمسلم في أخرى «دعوت النبي ﷺ».

قوله: (فقلت: أنا، فقال: أنا أنا، كأنه كرهها) وفي رواية لمسلم «فخرج وهو يقول: أنا أنا»، وفي أخرى «كأنه كره ذلك»، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «كره ذلك» بالجزم. قال المهلب[١]: إنما كره قول: أنا لأنه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس، وقيل: إنما كره ذلك لأن جابرًا لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته، فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له. وقال الداودي: إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه؛ لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربًا، فلما قال: أنا كأنه أعلمه أن ثم ضاربًا، فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب. قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان. قلت: وفيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر؛ لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق، فيقرب أو يخرج، فيستأذن عليه حينئذ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي[٢] فقال: قوله: «أنا» لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله، وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه، وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم من حديث بريدة «أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ، قال: فجئت فقال: من هذا؟ قلت: أنا بريدة»، وتقدم حديث أم هانئ «جئت إلى النبي ﷺ فقلت: أنا أم هانئ. . . » الحديث في صلاة الضحى[٣].

١١/٣٦ قال/ النووي[٤]: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، وذكر ابن الجوزي[٥] أن السبب في كراهة قول: «أنا» أن فيها نوعًا من الكبر، كأن قائلها يقول: أنا

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال (٩/ ٢٩).

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٣٤).

(٣) (٢/ ٦٧)، كتاب الصلاة، باب ٤، ح ٣٥٧.

(٤) المنهاج (١٤/ ١٣٤، ١٣٥).

(٥) كشف المشكل (٣/ ٢٩، ح ١٢٨٠/ ١٥٥٧).

الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي. وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام، وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده. والله أعلم. قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة؟ قلت: وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافير»، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة ابن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بَعُد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه، وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيرًا وإجلالاً وأدبًا.

١٨ـ باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٦٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

[تقدم في: ٧٥٧، الأطراف: ٧٩٣، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

٦٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

[تقدم في: ٧٥٧، الأطراف: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧]

قوله: (باب من رد فقال: عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال: لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قال: لا يحذف الواو، بل يجيب بواو العطف فيقول: «وعليك السلام»، أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام، أو من قال: لا يقتصر على «عليك السلام»، بل يزيد «ورحمة الله»، وهذه خمسة/ مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «أن السلام اسم الله»، فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شيء، نبه عليه ابن دقيق العيد، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: «عليك السلام» لم يجزئ، وذكر النووي[1] عن المتولي أن من قال في الابتداء: «وعليكم السلام» لا يكون سلامًا ولا يستحق جوابًا، وتعقبه بالرد فإنه يشرع بتقديم لفظ «عليكم»، قال النووي: فلو أسقط الواو فقال: عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام، ويستحق الجواب، وإن كان قلب اللفظ المعتاد، هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها، والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي.

١١/٣٧

قال النووي: ويَحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام، والأصح الحصول، ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول[2]، وأما الثاني فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق معاوية بن قرة قال: قال لي أبو قرة بن إياس المزني الصحابي: إذا مر بك الرجل فقال: السلام عليكم، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده؛ فإنه ليس وحده. وسنده صحيح.

ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلًا عن الأحسن. نبه عليه ابن دقيق العيد، وأما الثالث فقال النووي[3]: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: «عليك» بغير واو لم يجزئ، وإن قال بالواو فوجهان، وأما الرابع فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول «وعليك ورحمة الله»، وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في «باب كيف الرد على أهل الذمة»[4]، وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في

---

(١) الأذكار (ص: ٣٥٤).

(٢) (١٤/ ١٣١)، كتاب الاستئذان، باب١.

(٣) الأذكار، (ص: ٣٥٤).

(٤) (١٤/ ١٩١)، كتاب الاستئذان، باب٢٢، ح٦٣٥٦.

الباب الأول.

قوله: (وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبًا في «باب تسليم الرجال والنساء»[(١)]، وفيه بيان من زاد فيه «وبركاته».

قوله: (وقال النبي ﷺ: رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان[(٢)]، وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الأكثر بخلاف رواية الكشميهني.

قوله: (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري.

قوله: (عن أبي هريرة) قد قال فيه بعض الرواة: «عن أبيه عن أبي هريرة»، وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب، وبينت في كتاب الصلاة[(٣)] أي الروايتين أرجح.

قوله: (أن رجلاً دخل المسجد) الحديث في قصة المسيء صلاته، والغرض منه قوله فيه: «ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: وعليك السلام، ارجع»، وتقدم في الصلاة بلفظ «فرد عليه النبي ﷺ»، وفي رواية أخرى «فقال: وعليك»، وسقط ذلك أصلاً من الرواية الآتية في الأيمان والنذور[(٤)]، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في «باب أمر الذي لا يتم ركوعه بالإعادة» من كتاب الصلاة[(٥)].

قوله: (وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائمًا) وصل المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور[(٦)] كما سيأتي، وقد بينت في صفة الصلاة[(٧)] النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيرًا إلى ترجيحها، وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائمًا لقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾، وتعقبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو

---

(١) (١٤/ ١٧٧)، كتاب الاستئذان، باب١٦، ح٦٢٤٩.

(٢) (١٤/ ١٢٨)، كتاب الاستئذان، باب١، ح٦٢٢٧.

(٣) (٢/ ٧١٦)، كتاب الأذان، باب١٢٢، ح٧٩٣.

(٤) (١٥/ ٣٠٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٦٧.

(٥) (٢/ ٧١٦)، كتاب الأذان، باب١٢٢، ح٧٩٣.

(٦) (١٥/ ٣٠٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٦٧.

(٧) (٢/ ٧١٩)، كتاب الأذان، باب١٢٢.

القيام، يعني فيكون قوله: حتى تستوي قائمًا هو المعتمد، وفيه نظر؛ لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجلوس واستدل بالآية، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: «حتى تطمئن جالسًا»، / وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الطمأنينة فيها، فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد، والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسًا، وفي الجملة المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد. والله أعلم.

١١/ ٣٨

قوله في الطريق الأخيرة: (**قال النبي ﷺ: ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث، وساقه في كتاب الصلاة بتمامه[١].

١٩ ـ باب إِذَا قَالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ

٦٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ**»، قَالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[تقدم في: ٣٢١٧، الأطراف: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩]

قوله: (**باب إذا قال: فلان يقرئك السلام**) في رواية الكشميهني «يقرأ عليك السلام»، وهو لفظ حديث الباب، وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة[٢]؛ وتقدم شرح هذه اللفظة وهي «اقرأ السلام» في كتاب الإيمان[٣]. قال النووي[٤]: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتُعُقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال له: «وعليك وعلى أبيك

---

(١) (٢/ ٧١٦)، كتاب الأذان، باب١٢٢، ح٧٩٣.

(٢) (٨/ ٤٧٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب٣٠، ح٣٧٦٨.

(٣) (١/ ١٥٤)، كتاب الإيمان، باب٢٠، ح٢٨.

(٤) المنهاج (١٥/ ٢١٠).

السلام»، وقد تقدم في المناقب(١) أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت: «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام»، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، فقل: ائت فلانًا فقل: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: ادفع إليَّ ما تجهزت به».

٢٠ ـ بابُ التَّسْليمِ في مَجْلِسٍ فيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ وَالْمُشْرِكينَ

٦٢٥٤ ـ حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنا هِشامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: أَخْبَرَني أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمارًا عَلَيْهِ إِكافٌ تَحْتَهُ قَطيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَراءَهُ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ في بَني الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ـ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ـ حَتَّى مَرَّ في مَجْلِسٍ فيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمينَ والمُشْرِكينَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ وَالْيَهُودِ، وَفيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَواحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدائِهِ، ثُمَّ قالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ / سَلُولَ: أَيُّها المَرْءُ لا أَحْسَنَ مِنْ هَذا إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنا في مَجالِسِنا، وارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قالَ ابْنُ رَواحَةَ: اغْشَنا في مَجالِسِنا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَواثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعدِ بْنِ عُبادَةَ فَقالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبابٍ ـ يُريدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ: كَذا وَكَذا»، قالَ: اُعْفُ عَنْهُ يا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطاكَ اللَّهُ الَّذي أَعْطاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالعِصابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذي أَعْطاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ. فَعَفا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١١/٣٩

[تقدم في: ٢٩٨٧، الأطراف: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤]

قوله: (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي. قال ابن التين: قوله: «ابن سلول» هي قبيلة من هوازن

(١) (٨/ ٥١٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٠، ح٣٨١٨.

وهو اسم أمه ـ يعني عبد الله ـ فعلى هذا لا ينصرف. قلت: ومراده أن اسم أم عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لا أنهما لمسمى واحد، وفيه «حتى مر في المجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين»، وفيه «فسلم عليهم النبي ﷺ»، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبًا في «باب كنية المشرك» من كتاب الأدب[١].

قال النووي[٢]: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم. قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض، واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحًا فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق»، وللبخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي من حديث أبي بصرة ـ وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة ـ الغفاري أن النبي ﷺ قال: «إني راكب غدًا إلى اليهود، فلا تبدءوهم بالسلام»، وقالت طائفة: يجوز ابتداؤهم بالسلام، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم، قال عون: فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم، قلت: لم؟ قال لقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾، وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا، هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى، وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية، وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٨٩﴾ نسخت بآية القتال.

وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبي هريرة عام

---

(١) (١٤/ ٩٢)، كتاب الأدب، باب ١١٥، ح ٦٢٠٧.

(٢) الأذكار (ص: ٣٦٧).

وحديث أسامة خاص، فيختص من حديث / أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى»، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى»، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله، ومن طريق أبي مالك: إذا سلمت على المشركين فقل: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم». قال القرطبي[1] في قوله: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»: معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكرامًا لهم واحترامًا، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.

٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ

٦٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ، حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

[تقدم في: ٢٧٥٧، الأطراف: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

قوله: (باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا

(١) المفهم (٥/ ٤٩٠).

يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي(١): فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم. وقال المهلب(٢): ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله. وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرًا، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. وتُعُقب بأن الدليل أعم من الدعوى، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم، وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضًا فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يومًا كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني، وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذًا من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة/ حال لا عموم فيها.

١١/ ٤١

وقال النووي(٣): وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك. انتهى. والتقييد بمن لم يتب جيد، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنًا، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك.

قوله: (اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الأكثر، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة.

قوله: (وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء

---

(١) الأذكار (ص: ٣٦٨).

(٢) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٣٦).

(٣) الأذكار (ص: ٣٦٨).

بعدها موحدة جمع شارب. قال ابن التين: لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا: شارب وشرب مثل صاحب وصحب. انتهى. وقد قالوا: فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب، وهذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد»[١] من طريق حبان بن أبي جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر»، وبه إليه قال: «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا»، وأخرج الطبري عن علي موقوفًا نحوه، وفي بعض النسخ من الصحيح «وقال عبد الله بن عمر» بضم العين، وكذا ذكره الإسماعيلي، وأخرج سعيد ابن منصور[٢] بسند ضعيف عن ابن عمر «لا تسلموا على من شرب الخمر، ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا»، وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعًا.

قوله: (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وذكر قطعًا يسيرة من حديث كعب ابن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك، وقد ساقه في المغازي[٣] بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الإسناد.

وقوله: «وآتي» هو بمد الهمزة فعل مضارع من الإتيان، وبين قوله: «عن كلامنا»، وبين هذه الجملة كلام كثير آخره «فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد»، وفي الحديث أيضًا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه، واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته إليه هنا، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديبًا وترك الرد أيضًا، وهو مما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور، وعكس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له، فقال: إنا أمرنا بإفشاء السلام، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص، واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة، فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال: «كنت ردفًا لابن مسعود، فصحبنا دهقان، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها، فأتبعه عبد الله بصره فقال: السلام عليكم، فقلت: ألست تكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم ولكن حق

---

(١) (ص: ٣٤١، رقم ١٠٢١).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٢٥).

(٣) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب ٧٩، ح ٤٤١٨.

الصحبة، وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي ﷺ على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله.

٢٢ ـ باب كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ؟

٦٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ/ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**». ١١/٤٢

[تقدم في: ٢٩٣٥، الأطراف: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

٦٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**».

[الحديث ٦٢٥٧، طرفه في: ٦٩٢٨]

٦٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

[الحديث ٦٢٥٨، طرفه في: ٦٩٢٦]

قوله: (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره[(١)]، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر. قال ابن بطال[(٢)]: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيًا»، وبه قال الشعبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية

(١) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.
(٢) (٩/ ٣٨).

مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقًا، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه.

الحديث الأول:

قوله: (أن عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الأدب[1]، وقال سفيان عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت». وسيأتي في استتابة المرتدين[2].

قوله: (دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له: ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد، فقال: وعليكم»، فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة والمباشر له واحد منهم؛ لأن اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق.

قوله: (فقالوا: السام عليك) كذا في الأصول بألف ساكنة، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب[3]، وقيل: هو الموت العاجل.

قوله: (ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب[4] «فقالت: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم»، ولمسلم من طريق أخرى عنها «بل عليكم السام والذام»، بالذال المعجمة، وهو لغة في الذم ضد المدح، يقال: ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتانية ساكنة. وقال عياض[5]: لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة، ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه، ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام، وقد حكى ابن الأعرابي الدام لغة في الدائم. قال ابن بطال[6]: فسر أبو عبيد السام بالموت. وذكر الخطابي[7] أن قتادة تأوله على خلاف ذلك، ففي رواية عبد الوارث

---

(١) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب٣٥، ح٦٠٢٤.

(٢) (١٦/ ١٦٠)، كتاب استتابة المرتدين، باب٤، ح٦٩٢٧.

(٣) (١٣/ ٧٠)، كتاب الطب، باب٧، ح٥٦٨٧.

(٤) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب٣٥، ح٦٠٢٤.

(٥) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٢)، والإكمال (٧/ ٥٠).

(٦) (٩/ ٣٧).

(٧) الأعلام (٣/ ٢١٧٦، ٢١٧٧).

ابن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة يقول: تفسير السام: عليكم تسامون دينكم وهو ـ يعني السام ـ مصدر سَئِمه سآمة وسآمًا مثل رضعه رضاعة ورضاعًا. قال ابن بطال[1]: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويًّا عن النبي ﷺ أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من / طريق سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: سلم يا رسول الله، قال: قال: سام عليكم أي تسامون دينكم. قلت: يحتمل أن يكون قوله: «أي تسامون دينكم» تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي، وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «مر يهودي بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم سلم علينا، قال: فإنه قال: السام عليكم أي تسامون دينكم، ردوه علي، فردوه فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: السام عليكم، فقال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم ما قلتم» لفظ البزار، وفي رواية ابن حبان «أن يهوديًّا سلم، فقال النبي: ﷺ أتدرون. . .»، والباقي نحوه ولم يذكر قوله: «ردوه. . .» إلخ، وقال في آخره: «فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا: وعليك».

١١/٤٣

قوله: (واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب، وقد تقدم في أوائل الأدب[2] في «باب الرفق» ما يتعلق بذلك. وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في «باب الدعاء على المشركين» من كتاب الدعوات[3] إن شاء الله تعالى.

قوله: (مهلاً يا عائشة) تقدم بشرحه في «باب الرفق» من كتاب الأدب[4].

---

(١) (٩/ ٣٨).

(٢) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب ٣٥، ح ٦٠٢٤.

(٣) (١٤/ ٤٣٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٨، ح ٦٣٩٥.

(٤) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب ٣٥، ح ٦٠٢٤.

قوله: (فقد قلت: عليكم) وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو، وعنده في رواية سفيان، وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري بإثبات الواو. قال المهلب: في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للمكايد ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رجي رجوعه. قلت: في تقييده بذلك نظر، لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التألف.

الحديث الثاني:

قوله: (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتي في استتابة المرتدين[1] من وجه آخر بلفظ «حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر».

قوله: (إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك) هكذا هو في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه في «الأدب المفرد» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ «فقل عليك» ليس فيه الواو، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك بإثبات الواو، وفيه نظر فإنه في الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لأنه قال: لم يدخل من رواة الموطأ عن مالك الواو. قلت: لكن وقع عند الدارقطني في «الموطآت» من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ «فقل: وعليكم» بالواو وبصيغة الجمع، قال الدارقطني: القول الأول أصح يعني عن مالك.

قلت: أخرجه الإسماعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة ثلاثتهم عن مالك بغير واو وبالإفراد كرواية الجماعة، وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعًا عن عبد الله بن دينار بلفظ «قل: عليك» بغير واو، لكن وقع في رواية السرخسي وحده «فقل: عليكم» بصيغة الجمع بغير واو أيضًا، وأخرجه مسلم والنسائي من / طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلفظ «فقولوا: وعليكم» بإثبات الواو بصيغة الجمع، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو، وفي نسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو، وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ «إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فإنما يقول: السام عليكم فقل: عليكم» بغير واو وبصيغة الجمع، وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن

١١/٤٤

---

(١) (١٦/ ١٥٩)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٤، ح ٦٩٢٦.

مهدي عن الثوري، وقال بعده: وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه: «وعليكم» قال المنذري في الحاشية: حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم، وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو، فأما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك، وأما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لأنه عنده بصيغة الإفراد، ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده.

الحديث الثالث: أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» كذا رواه مختصرًا، ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ: «إن أصحاب النبي ﷺ قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال قولوا: وعليكم»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق همام عن قتادة بلفظ: «مر يهودي فقال: السام عليكم، فرد أصحاب النبي ﷺ: عليه السلام، فقال: قال السام عليكم، فأخذ اليهودي فاعترف فقال: ردوا عليه»، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره: «ردوه، فردوه، فقال: أقلت: السام عليكم؟ قال: نعم. فقال عند ذلك: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه، وسيأتي في استتابة المرتدين[1] من طريق هشام بن زيد بن أنس: «سمعت أنس بن مالك يقول: مر يهودي بالنبي ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، ثم قال: أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله. قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم».

وفي رواية الطيالسي أن القائل ألا نقتله عمر. والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأتمها سياقًا رواية هشام بن زيد هذه، وكأن بعض الصحابة لما أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو: «وعليكم» بالواو وبصيغة الجمع، قال أبو داود في السنن: وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة. قال المنذري: أما حديث عائشة فمتفق عليه. قلت: هو أول أحاديث الباب قال: وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي. قلت: هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير،

---

(١) (١٦/ ١٥٩)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٤، ح ٦٩٢٦.

فقال عبد الحميد بن جعفر: عن أبي بصرة، أخرجه النسائي والطحاوي، وقال ابن إسحاق: عن أبي عبد الرحمن، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضًا، وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي، والمحفوظ قول الجماعة، ولفظ النسائي: «فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم».

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح. فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكًا، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى/ وزيادة الثانية عليها كمن قال: زيد كاتب، فقلت: وشاعر، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول: «عليكم السِّلام»، بكسر السين يعني الحجارة، ووهاه ابن عبد البر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة، ويؤيد إنكار النبي ﷺ على عائشة لما سبتهم، وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال: يقول: «علاكم السلام»، بالألف أي ارتفع، وتعقبه، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: «عليكم السلام» كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ﴾ وحكاه الماوردي وجهًا عن بعض الشافعية لكن لا يقول «ورحمة الله»، وقيل: يجوز مطلقًا، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا، وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام أصلاً، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب.

١١/٤٥

والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب، وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس: «أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم»، ونقل ابن بطال[1] عن الخطابي نحو ما قال ابن حبيب فقال: رواية من روى «عليكم» بغير واو أحسن من الرواية بالواو؛ لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم، وبالواو يصير المعنى عليَّ وعليكم؛ لأن الواو حرف التشريك. انتهى. وكأنه نقله من «معالم السنن للخطابي»[2] فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودًا

---

(١) (٩/ ٣٨).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٤٣، باب السلام على أهل الذمة).

عليهم، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه. انتهى. وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري[١] لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب[٢] من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره: «أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في»، قال الخطابي ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلمًا فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه. انتهى. وله شاهد من حديث جابر قال: «سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، قال: وعليكم. قالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى، قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا» أخرجه مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق ابن جريج أخبرني أنه سمع جابرًا.

وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لها من أنكر الرواية بالواو، وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب: الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو، وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو، لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك. انتهى. وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم، وقال النووي[٣]: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان: **أحدهما**: أنهم قالوا عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضًا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. **والثاني**: أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وقال البيضاوي: في العطف شيء مقدر، والتقدير: وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون، وليس هو عطفًا على «عليكم» في كلامهم، وقال القرطبي[٤]: قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة، وأولى الأجوبة: أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا.

وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين إثبات الواو وحذفها فقال: من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو، / ومن لم يتحقق منه فليرد ١١/٤٦

---

(١) الأعلام (٣/ ٢١٧٧).

(٢) (١٣/ ٥٧٧)، كتاب الأدب، باب٣٨، ح٦٠٣٠.

(٣) المنهاج (١٤/ ١٤٣).

(٤) المفهم (٥/ ٤٩١).

بإثبات الواو، فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال. وقال النووي[(١)] تبعًا لعياض[(٢)]: من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فإسقاطها هو الوجه. قلت: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة، واستدل بقوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب» بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب. قال الباجي: لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء، كذا قال، ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتدأ شخصًا بالسلام وهو يظنه مسلمًا فبان كافرًا كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم. وقال غيره له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام.

قلت: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدي به، واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم. وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وكأنه أراد الذي بغير واو، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث: منها في الطبراني عن ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله» وله في الأوسط عن سلمان: «أتى رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك». قلت: لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وإن كانت مجزئة في أصل الرد. والله أعلم.

٢٣ـ باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ ـ وَكُلُّنَا فَارِسٌ ـ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا

(١) المنهاج (١٤/ ١٤٤).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٩، ٥٠).

تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا ـ وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ـ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، / وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١١/٤٧

[تقدم في: ٣٠٠٧، الأطراف: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٩٣٩]

قوله: (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقًا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار» وسنده ضعيف.

ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة[1]، ويوسف بن بهلول[2] شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار، ولم يرو عنه من الستة إلا البخاري، وما له في الصحيح إلا هذا الحديث، وقد أورده من طرق أخرى في المغازي[3] والتفسير[4]، منها في المغازي[5] عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا، وبقية رجال الإسناد كلهم كوفيون أيضًا، قال ابن

---

(١) (١٠/ ٦٨٣)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٨٩٠.

(٢) قال عنه في التقريب (ص: ٦١٠): ثقة.

(٣) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٣، وفي (٩/ ٣٨١)، كتاب المغازي، باب٤٦، ح٤٢٧٤.

(٤) (١٠/ ٦٨٣)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٨٩٠.

(٥) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٣.

التين: معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح أوله لأنه ليس في الكلام فعلول بالفتح، وقال المهلب[١]: في حديث علي هتك ستر الذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له. وفيه: أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدًا من النظر إليها، وقال ابن التين: قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي ﷺ لا تقولوا له إلا خيرًا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي ﷺ. انتهى. ويحتمل أن يكون عمر لشدته في أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعًا من إقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه، فبين النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره، وأن الله عفا عنه.

٢٤ـباب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَكَانُوا تُجارًا بالشَّامِ ـ فَأَتَوه. فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ورَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أَمَّا بَعْدُ. . .».

[تقدم في ٧، الأطراف: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

قوله: (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له، قال ابن بطال[٢]: فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه، قال: وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٤٠).

(٢) (٩/ ٤١).

تمسك بالحق أو نحو ذلك[(١)]، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان[(٢)].

١١/ ٤٨

/ ٢٥ ـ باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

[تقدم في: ١٤٩٨، الأطراف: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤]

قوله: (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب إليه؟ ذكر فيه طرفًا من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديثًا على شرطه مرفوعًا اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولاسيما إذا سيق مساق المدح لفاعله. والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريبًا لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي، وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك، وأورد عن ابن عمر نحو ذلك، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء ابن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: «قرأت كتابًا من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله»، وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم، وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم.

قال المهلب[(٣)]: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم

---

(١) قال ابن المنير في المتواري (ص: ٣٥٨): وهم ابن بطال فاستدل بالكتاب على جواز بداءة أهل الكتاب بالسلام، وليس فيه إلا: سلام على من اتبع الهدى، فكأنه سلام معلق على إسلامهم، والمعلق على شرط عدم، عند عدم الشرط، ولو كان كما ظن لقال: سلام عليكم.

(٢) (١٤/ ١٨٦)، كتاب الاستئذان، باب ٢٠.

(٣) نقله ابن شرح ابن بطال (٩/ ٤١).

الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به وقال، هو كما لو أوسع له في المجلس، فقيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم. قلت: والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله، وإلا فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية، فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية» وفي رواية زيادة: «أما بعد» بعد البسملة، وأخرج فيه أيضًا من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه: «بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك. . .» إلخ، وقد ذكر في كتاب الاعتصام[(١)] طرفًا منه، ويأتي التنبيه عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال الليث) تقدم في الكفالة[(٢)] بيان من وصله.

قوله: (أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة) كذا أورده مختصرًا، وأورده في الكفالة وغيرها مطولاً.

قوله: (وقال عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف: «وعمر هذا مدني قدم واسط، وهو صدوق فيه ضعف، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد»[(٣)] قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر» فذكر مثل اللفظ المعلق هنا، وقد رويناه في الجزء الثالث من «حديث أبي طاهر المخلص»[(٤)] مطولاً فقال: «حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور / حدثنا موسى» وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة[(٥)].

١١/٤٩

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الكشميهني: «سمع أبا هريرة» وكذا للنسفي والأصيلي وكريمة.

قوله: (نجر) كذا للأكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف، قال ابن التين: قيل في قصة

---

(١) (١٧/ ٣٨)، كتاب الأحكام، باب ٤٣، ح ٧٢٠٥.

(٢) (٦/ ٧١)، كتاب الكفالة، باب ١، ح ٢٢٩١.

(٣) (ص: ٣٧٣، رقم ١١٣١).

(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٢٧).

(٥) (٦/ ٧١)، كتاب الكفالة، باب ١، ح ٢٢٩١.

صاحب الخشبة إثبات كرامات الأولياء، وجمهور الأشعرية على إثباتها، وأنكرها الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي من المالكية. قلت: أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك، وإنما نقل ذلك عن أبي إسحاق الإسفرايني، وأما الآخران فإنما أنكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الأنبياء كإيجاد ولد عن غير والد والإسراء إلى السماوات السبع بالجسد في اليقظة، وقد صرح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك، وبسط هذا يليق بموضع آخر، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

٢٦ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم»

٦٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

[تقدم في: ٣٠٤٣، طرفاه: ٣٨٠٤، ٤١٢١]

قوله: (باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي[1] مع شرح الحديث، ومما لم يذكر هناك أن الدارقطني حكى في «العلل» أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده، والمحفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد.

قوله: (على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم.

---

(١) (٩/ ٢١٢)، كتاب المغازي، باب ٣٠، ح ٤١٢١.

قوله ـ في آخره ـ: (**قال أبو عبد الله**) هو البخاري (**أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد**) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (**من قول أبي سعيد إلى حكمك**) يعني من أول الحديث إلى قوله فيه: «على حكمك» وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرجه في الطبقات[(١)] عن أبي الوليد بهذا السند، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في «الشعب»[(٢)] من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد، وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال، قوله: «إلى حكمك» أي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ: «على حكمك» وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ: «إلى» بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء، كذا قال.

قال ابن بطال[(٣)]: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال: «خرج علينا النبي ﷺ متوكئًا على عصا فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض» / وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، واحتجوا أيضًا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار» وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكرامًا له، وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه، واحتج ابن بطال[(٤)] للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه.

١١/ ٥٠

قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب[(٥)] وفي الوفاة النبوية[(٦)] لكن ليس فيه ذكر القيام،

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٢٨).

(٢) (٦/ ٤٦٦، رقم ٨٩٢٥).

(٣) هذا القول للمهلب وليس لابن بطال، كما نقله عنه ابن بطال.

(٤) (٩/ ٤٤).

(٥) (٨/ ٢٩٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٢٣.

(٦) (٩/ ٥٩٥)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٣٣، ٤٤٣٤.

وترجم له أبو داود «باب القيام» وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاري في «الأدب المفرد» وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه: «فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول» وقد أشار إليه في الباب الذي يليه، وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه: «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة»، وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار» هذا لفظ أبي داود؛ وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن إسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال: «العباد» بدل: «الرجال».

ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه: «ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنهما، قال: فقال: مه» فذكر الحديث وقال فيه: «من أحب أن يتمثل له عباد الله قيامًا»، وأخرجه أيضًا عن مروان ابن معاوية عن حبيب بلفظ: «خرج معاوية فقاموا له» وباقيه كلفظ حماد، وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب، ولفظه: «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا» فذكر مثل لفظ حماد، وسفيان وإن كان من رجال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معًا ووقع لهما ذلك، ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة، وقد أشار البخاري في «الأدب المفرد» إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولاً «باب قيام الرجل لأخيه» وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها، ثم ترجم «باب قيام الرجل للرجل القاعد» و«باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس» وأورد فيهما، حديث جابر: «اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال، إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

وترجم البخـاري أيضًا قيام الرجل للرجل تعظيمًا، وأورد فيه حديث معاوية من طريق

أبي مجلز، ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه / وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز، وقال الخطابي[1] في حديث الباب «جواز إطلاق السيد» على الخير الفاضل، وفيه: أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات، ومعنى حديث: «من أحب أن يقام له» أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، وقد رد ابن القيم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيمًا، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه.

١١/٥١

قلت: وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود»، ثم حكى المنذري قول الطبري، وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول، ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقًا أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضًا، قال: وفي ذلك نظر. قلت: كأنه لم يقف على مستند هذا القائل، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً، وفيه: «قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم. فأنزلوه» وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثًا أصح من هذا.

وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٤٤، باب القيام).

القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها؛ فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم؛ لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع، قال: ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضًا.

ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: **الأول**: محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه، **والثاني**: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة، **والثالث**: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة، **والرابع**: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له / نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها. وقال التوربشتي في «شرح المصابيح» معنى قوله: «قوموا إلى سيدكم»: أي إلى إعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم. وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف؛ لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيًا وإكرامًا، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية، فإن قوله: سيدكم علة للقيام له، وذلك لكونه شريفًا على القدر.

١١
ـــ
٥٢

وقال البيهقي: القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه. قال أبو عبد الله وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضًا عن المشي الذي فات، واحتج النووي أيضًا بقيام طلحة لكعب بن مالك، وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام، وإنما أورده في المصافحة، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل

أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف، والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود. قلت: ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة؛ لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقًا، وفي قول كعب: «لم يقم إلي من المهاجرين غيره» إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار، ثم قال ابن الحاج: وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب، ولا يظن بهم ذلك.

واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكرامًا لها لا على وجه القيام المنازع فيه، ولاسيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه، وأمعن في بسط ذلك، واحتج النووي أيضًا بما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان جالسًا يومًا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه، واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس، واحتج النووي أيضًا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلمًا فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء، وبقيام النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال: ما أدري بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر، وبحديث عائشة: «قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ في بيتي فقرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله».

وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم، واحتج أيضًا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يحدثنا فإذا قام قمنا قيامًا حتى نراه قد دخل» وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، ولأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعًا إذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قيامًا إلا وهو قد دخل، كذا قال. والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم، ثم / راجعت سنن أبي داود فوجدت ١١

٥٣

في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته، وهو قصة الأعرابي الذي جبذ رداءه ﷺ فدعا رجلاً فأمره أن يحمل له على بعيره تمرًا وشعيرًا، وفي آخره: «ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا رحمكم الله تعالى»، ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير، واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات، واستدل النووي أيضًا بقيام المغيرة ابن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف، واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين، فليس هو من محل النزاع.

ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» قال الترمذي حسن صحيح غريب، وترجم له «باب كراهية قيام الرجل للرجل»، وترجم لحديث معاوية «باب كراهية القيام للناس»، قال النووي: وحديث أنس أقرب ما يحتج به، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال: «لا تطروني» ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به، ثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام.

واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الإطراء ويتركوه في حقه؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام؛ لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع، وأن كراهته لذلك إنما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية. قال: والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال: إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجهًا فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره، قال: ويلزم

على قوله أن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرًا له ممن بعد لأجل الأنس وكمال الود، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر، قال: ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره؛ بخلاف من بعد منه، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف. انتهى كلامه.

وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية: إن الأصح والأولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه، قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا، قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام، فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا: هذا فاسد، لأنا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة. انتهى ملخصًا.

ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك/ من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام، وأقروه على ذلك، وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن[1]: في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له.

١١/٥٤

ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم، أو يجوز كالمستورين، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر، وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام، ونقل ابن كثير في تفسيره[2] عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديدنًا كعادة الأعاجم كما

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٨، سورة المجادلة، آية: ١١).

دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به، قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك. والله أعلم. وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره، وهذا تفصيل حسن. قال ابن التين: قوله في هذه الرواية: «حكمت فيهم بحكم الملك»، ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله.

٢٧ ـ باب الْمُصَافَحَة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي

٦٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

[تقدم في: ٣٦٩٤، طرفه: ٦٦٣٢]

قوله: (باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وقد أخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»، وأخرج المصنف في «الأدب المفرد»، وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه: «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة»، وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه «وكانوا أول من أظهر المصافحة».

قوله: (وقال ابن مسعود: علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين، وسيأتي موصولاً في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله / يهرول حتى صافحني وهنأني) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في

قصة توبته[(١)]، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله، وجاء ذلك من فعل النبي ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في أثناء «باب المعانقة»[(٢)].

قوله: (عن قتادة قلت لأنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم) زاد الإسماعيلي في روايته عن همام: «قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح»، وجاء من وجه آخر عن أنس: «قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» أخرجه الترمذي وقال حسن. قال ابن بطال[(٣)]: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته. وقال النووي[(٤)]: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وزاد فيه ابن السني: «وتكاشرا بود ونصيحة»، وفي رواية لأبي داود، «وحمدا الله واستغفراه»، وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء: «لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة» فذكر نحو سياق الخبر الأول. وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ: «تصافحوا يذهب الغل»، ولم نقف عليه موصولاً، واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره.

قال النووي[(٥)]: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في «القواعد» البدعة المباحة بها، قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قلت: وللنظر فيه مجال، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

قوله: (أخبرني حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن

---

(١) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب ٧٩، ح ٤٤١٨.

(٢) (١٤/ ٢١٦)، كتاب الاستئذان، باب المعانقة، ح ٦٢٦٦.

(٣) (٩/ ٤٤).

(٤) الأذكار (ص: ٣٨١).

(٥) الأذكار (ص: ٣٨٢).

شريح المصري.

قوله: (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب[1]، وساقه بتمامه في الأيمان والنذور[2]، وسيأتي البحث فيه هناك، وأغفل المزي ذكره هنا، ولم يقع في رواية النسفي أيضًا، وذكره الإسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعًا عن زهرة بن معبد بتمامه، وأسقطه من كتاب الأيمان والنذور، وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح، ولم يقع لأبي نعيم أيضًا من طريق ابن وهب عن حيوة، فأخرجه في الأيمان والنذور بتمامه من طريق البخاري، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد، ووهب الله هذا مختلف فيه، وليس من رجال الصحيح، ووجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبًا ومن ثم أفردها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة، قال ابن عبد البر: روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وجماعة، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفًا وخلفًا. والله أعلم.

٢٨ ـ باب الأَخْذِ بالْيَدِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ

١١/٥٦ — ٦٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلامُ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب الأخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وللباقين:

---

(١) (٨/ ٣٧٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٩٣.

(٢) (١٥/ ٢٦١)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣، ح ٦٦٣٢.

«باليدين» وفي نسخة: «باليمين» وهو غلط، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي.

قوله: (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) وصله غنجار في «تاريخ بخارى»[1] من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه، وذكر البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «من تمام التحية الأخذ باليد» وفي سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين، وأخرج ابن المبارك في «كتاب البر والصلة» من حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه».

قوله: (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد.

قوله ـ في آخره ـ: (وهو بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والألف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره.

قوله: (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ) هكذا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة[2] من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: «السلام على النبي» وأما قوله في آخره: «يعني على النبي» فالقائل «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره: «فلما قبض ﷺ قلنا السلام على

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٢٩).

(٢) (٣/ ٥٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٨، ح ٨٣١.

النبي» وهكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشبعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور.

قال ابن بطال[1]: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم: «لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده» قال: «وقَبَّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله / عليهم» ذكره الأبهري، وقَبَّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقَبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال[2]: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال: «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات. . .» الحديث وفي آخره: «فقبلا يده ورجله» قال الترمذي حسن صحيح.

١١
٥٧

قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءًا في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارًا، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر: «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده» ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: «يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفًا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها»، وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضًا أن عليًا قبل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن المقري، وأخرج من طريق أبي مالك

---

(١) (٩/ ٤٥).

(٢) (٩/ ٤٦).

الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها، قال النووي(١): تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة. وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

٢٩ـ باب الْمُعَانَقَةِ

وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

١١/٥٨

[تقدم في: ٤٤٤٧]

قوله: (باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟) كذا للأكثر، وسقط لفظ: «المعانقة» وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية(٢)، وقال الكرماني(٣):

---

(١) الأذكار (ص: ٣٧٧).

(٢) (٩/ ٦٠٧)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٧.

(٣) (٢٢/ ١٠١).

لعله ابن منصور؛ لأنه روى عن بشر بن شعيب في «باب مرض النبي ﷺ»[١]، قلت: وهو استدلال على الشيء بنفسه؛ لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد، والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية.

قوله: (وحدثنا أحمد بن صالح) هو إسناد آخر إلى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضًا من رواية صالح بن كيسان، ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا، وسياقه هناك على لفظ شعيب، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك، قال ابن بطال[٢] عن المهلب: ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي ﷺ للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في «باب ما ذكر من الأسواق» في كتاب البيوع[٣] فلم يجد له سندًا غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئًا فبقي الباب فارغًا من ذكر المعانقة، وكان بعده «باب قول الرجل كيف أصبحت» وفيه حديث علي، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثًا، وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث، منها في كتاب الجهاد. انتهى.

وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في «الأدب المفرد» فإنه ترجم فيه «باب المعانقة» وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال: «فابتعت بعيرًا فشددت إليه رحلي شهرًا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج، فاعتنقني واعتنقته» الحديث فهذا أولى بمراده، وقد ذكر طرفًا منه في كتاب العلم[٤] معلقًا فقال: «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد» وتقدم الكلام على سنده هناك، وأما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سندًا آخر ففيه نظر؛ لأنه أورده في كتاب اللباس[٥]

(١) (٩/ ٦٠٧)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٧.

(٢) (٩/ ٤٧).

(٣) (٥/ ٥٨١)، كتاب البيوع، باب ٤٩، ح ٢١٢٢.

(٤) (١/ ٣٠٥)، كتاب العلم، باب ١٩.

(٥) (١٣/ ٣٨٠)، كتاب اللباس، باب ٦٠، ح ٥٨٨٤.

بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن[(١)] فقال: وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة، فذكر طرفًا منه، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضًا بحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول: وقال أبو هريرة، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة، وأما قوله إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل ـ ولكن في الجزم به نظر، وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفزع إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة، ويؤيده إسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا، وقد ترجم في الأدب «باب كيف أصبحت» وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت، وقوى ابن التين ما قال ابن بطال[(٢)] بأنه وقع عنده في رواية «باب المعانقة» قول الرجل: كيف أصبحت بغير واو فدل على أنهما ترجمتان.

وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازمًا به واختصره وزاد عليه فقال: ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وإنما ذكرها في كتاب البيوع[(٣)]، وكأنه ترجم ولم / يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن، ولم ير أن يرويه بذلك السند؛ لأنه ليس من عادته إعادة السند الواحد، أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة. قلت: وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في «الأدب المفرد» في «باب كيف أصبحت» حديث محمود بن لبيد: «أن سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي ﷺ إذا مر به يقول: كيف أصبحت؟» الحديث، وليس فيه للمعانقة ذكر، وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: «دخل أبو بكر على النبي ﷺ فقال: كيف أصبحت؟ فقال: صالح من رجل لم يصبح صائمًا».

(١١/٥٩)

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمر نحوه، وأخرج البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» من حديث جابر قال: «قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت؟ قال: بخير» الحديث. ومن حديث مهاجر الصائغ: «كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا قيل له كيف أصبحت؟ قال: لا نشرك بالله» ومن طريق أبي الطفيل قال: «قال رجل

---

(١) (٨/ ٤٥٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٢، معلقًا.

(٢) (٩/ ٤٧).

(٣) (٥/ ٥٨١)، كتاب البيوع، باب ٤٩، ح ٢١٢٢.

لحذيفة: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت يا أبا عبد الله؟ قال: أحمد الله» ومن طريق أنس أنه: «سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له: كيف أنت؟ قال: أحمد الله، قال: هذا الذي أردت منك»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، فهذه عدة أخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها، بل ولم يقع في حديث الباب أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حينئذ، وإنما فيه أن من حضر باب النبي ﷺ لما رأوا خروج علي من عند النبي ﷺ سألوه عن حاله في مرضه فأخبرهم، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم[1].

وقد ورد في المعانقة أيضًا حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: «قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه، قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت أجود وأجود» ورجاله ثقات، إلا هذا الرجل المبهم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس: «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، وله في الكبير: «كان النبي ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم». قال ابن بطال[2]: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة، ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحاق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال: السلام عليكم. فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته، ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك، قال قد عانق من هو خير منك. قال: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك خاص. قال: ما عمه يعمنا. ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ» الحديث، قال الذهبي في «الميزان»[3]: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم.

قلت: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن

---

(١) انظر: المتواري (ص: ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) (٩/ ٤٨).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٦٣).

الأجلح عن الشعبي : «أن جعفرًا لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرًا بين عينيه»، وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من حديث عائشة : «لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه» وسنده / موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت : «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ عريانًا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله» قال الترمذي : حديث حسن، وأخرج قاسم بن أصبغ : «عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله» وسنده ضعيف . قال المهلب[١] : في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة، والسؤال عن حال العليل كيف أصبح . وفيه : جواز اليمين على غلبة الظن . وفيه : أن الخلافة لم تذكر بعد النبي ﷺ لعلي أصلاً ؛ لأن العباس حلف أنه يصير مأمورًا لا آمرًا لما كان يعرف من توجيه النبي ﷺ بها إلى غيره، وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس .

١١
٦٠

قال : وأما قول علي لو صرح النبي ﷺ بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن، لأنه ﷺ قال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك . قلت : وهو كلام من لم يفهم مراد علي، وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية[٢] بيان مراده، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكًا بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصًا، وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة، وإن كان في التنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة، فهو بطريق الاستنباط لا النص، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي، وإلا فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره . والله أعلم . وأما ما استنبطه أولاً ففيه نظر ؛ لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي ﷺ النص على منع علي من الخلافة، وهذا بين من سياق القصة، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلي بعد أن مات النبي ﷺ : ابسط يدك أبايعك فيبايعك الناس فلم يفعل، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص . والله أعلم .

وقول العباس في هذه الرواية لعلي : «ألا تراه : أنت والله بعد ثلاث» إلخ، قال ابن التين :

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٤٩) .

(٢) (٩/ ٦٠٨)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٧ .

الضمير في تراه للنبي ﷺ وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية، وقد وقع في سائر الروايات: «ألا ترى» بغير ضمير.

وقوله: (لو لم تكن الخلافة فينا آمرناه) قال ابن التين: فهو بمد الهمزة أي شاورناه، قال وقرأناه بالقصر من الأمر. قلت: وهو المشهور، والمراد سألناه، لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك. وقال الكرماني[1]: فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء، وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس «كيف أصبحت» في زمن طاعون عمواس، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام، وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث. قلت: والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام؛ لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين، ثم حدث السؤال عن الحال، وقل من صار يجمع بينهما، والسنة البداءة بالسلام، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث.

٣٠ـ باب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ / ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ـ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاثًا ـ «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ». حَدَّثَنَا هُدبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا.

١١/٦١

[تقدم في: ٢٨٥٦، الأطراف: ٥٩٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

٦٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ـ وَاللَّهِ ـ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ وَأَرَانَا بِيَدِهِ ـ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ

---

(١) (١٠٢/٢٢).

وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هم الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَبْرَحْ، فَمَكَثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الأَعْمَش: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِح عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء نَحْوَه. وَقَالَ أَبُو شِهَاب عَنِ الأَعْمَش: يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ.

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

قوله: (باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال: (أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج[1] وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم[2] وفي الجهاد[3] ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق[4]، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه: «قلت لزيد» أي ابن وهب، والقائل هو الأعمش، وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد بين في الرواية التي تليها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء، وقوله: «وقال أبو شهاب عن الأعمش» يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستقراض[5]، والمراد أنه أتى بقوله: «يمكث عندي فوق ثلاث» بدل قوله في رواية هذا الباب: «تأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار»، وبقية سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره، وقوله: «أرصده» بضم أوله، وقوله: «فقمت» أي أقمت في موضعي وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ، فأخرج النسائي وصححه ابن

---

(١) (٤/ ٤٣٤)، كتاب الحج، باب٢٦، ح١٥٤٩.

(٢) (١/ ٣٩٢)، كتاب العلم، باب٤٩، ح١٢٨، ١٢٩.

(٣) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٦.

(٤) (١٤/ ٦٦٦)، كتاب الرقاق، باب٣٧، ح٦٥٠٠.

(٥) (٦/ ١٩٥)، كتاب الاستقراض، باب٣، ح٢٣٨٨.

حبان من حديث محمد بن حاطب قال: «انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله قال: لبيك وسعديك»، / قلت: وأمه هي أم جميل بالجيم بنت المحلل بمهملة ولامين الأولى ثقيلة.

١١/٦٢

٣١ـ باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[تقدم في: ٩١١، طرفه: ٦٢٧٠]

قوله: (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي: «لا يقم» وكذا رواه ابن الحسن، ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ: «لا يقيمن» وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس: «وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن، وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك، وأخرجه الإسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعًا عن مالك؛ وضاق على أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه، وقد تقدم في كتاب الجمعة[1] من رواية ابن جريج عن نافع، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه أتم ويأتي شرحه فيه.

* * *

(١) (٣/ ١٨٢)، كتاب الجمعة، باب ٢٠، ح ٩١١.

٣٢ـ باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ الآية

٦٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

[تقدم في: ٩١١، طرفه: ٦٢٦٩]

قوله: (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا) كذا لأبي ذر، وزاد غيره ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ الآية، اختلف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، قال ابن بطال[1]: قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة، عن مجاهد وقتادة، قلت: لفظ الطبري عن قتادة: «كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض، قلت: لا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة قال: «نزلت يوم الجمعة؛ يوم أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكانًا، فأقام النبي ﷺ ناسًا ممن تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله: ﴿فَانشُزُوا﴾ انهضوا للقتال، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير. وقوله: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ﴾ / أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

١١/٦٣

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «لا يقم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه».

قوله: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري، ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه: «ولكن ليقل: افسحوا وتوسعوا» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده «ليقل» وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع، وأن مالكًا

---

(١) (٩/ ٥١).

والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها. وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة[1] ووقع في حديث جابر عند مسلم: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا» فجمع بين الزيادتين ورفعهما، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع. قال ابن أبي جمرة[2]: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا أذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة، وليس عامًّا في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيئ إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم، قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله: «تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل. انتهى ملخصًا.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه»، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وقوله: «يجلس» في روايتنا بفتح أوله، وضبطه أبو جعفر الغرناطي في نسخته بضم أوله على وزن «يقام»، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب ـ بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن «عظيم»، واسمه زياد بن عبد الرحمن ـ عن ابن عمر: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ»، وله أيضًا من طريق سعيد بن أبي الحسن: «جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال:

---

(١) (٣/ ١٨٢)، كتاب الجمعة، باب ٢٠، ح ٩١١.

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٩٤).

إن النبي ﷺ نهى عن ذا»، وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح، فكأن أبا بكرة حمل النهي على المعنى الأعم، وقد قال البزار: إنه لا يعرف له طريق إلا هذه، وفي سنده أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى، وقيل: مولى قريش، وهو بصري لا يعرف.

قال ابن بطال[١]: اختلف في النهي، فقيل: للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور / فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه، وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة، فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركًا له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أولى. وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكًا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة؛ لأنا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه.

١١/٦٤

قال النووي[٣]: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها. قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا. والله أعلم. وقال عياض[٤]: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى،

---

(١) (٩/ ٥٢).

(٢) (٥/ ٥١١).

(٣) المنهاج (١٤/ ١٦١).

(٤) الإكمال (٧/ ٧١).

فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه، قال: وحكاه الماوردي عن مالك قطعًا للتنازع. وقال القرطبي[(١)]: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

وقال النووي[(٢)]: استثنى أصحابنا من عموم قوله: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» من ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآنًا أو علمًا فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. قال النووي[(٣)]: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه، فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه. قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا.

٣٣ـ بـاب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَم يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. وإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ أَنَّهُم قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُم قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٧٤٢١]

---

(١) المفهم (٥/ ٥١١).

(٢) المنهاج (١٤/ ١٥٩).

(٣) المنهاج (١٤/ ١٦٠).

١١/٦٥

/ قوله: (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب، وفيه: «فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة...» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب[1]، قال ابن بطال[2]: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم. وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد. والله أعلم.

٣٤ـ بَـابُ الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا...

قوله: (باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشميهني: «وهي» (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد، وقال الفراء: إن ضممت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت. والذي فسر به البخاري الاحتباء أخذه من كلام أبي عبيد[3] فإنه قال: القرفصاء جلسة المحتبي، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه. وقال عياض[4]: قيل: هي الاحتباء، وقيل: جلسة الرجل المستوفز، وقيل: جلسة الرجل على أليتيه. قال: وحديث قيلة يدل عليه لأن فيه: «وبيده عسيب نخلة» فدل على أنه لم يحتب بيديه. قلت: ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بثوب، فلعله في الوقت الذي رأته قيلة كان محتبيًا بثوبه، وقد قال ابن فارس وغيره: الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه. قلت: وحديث قيلة،

---

(١) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٧٩١.

(٢) (٩/ ٥٤).

(٣) غريب الحديث (١/ ٢١٠)، (٢/ ١٠٨)، (٣/ ٥٧).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٣).

وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام، أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل» والطبراني وطوله بسند لا بأس به: «أنها قالت . . .» فذكر الحديث وفيه: «قالت: فجاء رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: وعليك السلام ورحمة الله. وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا، وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعدًا القرفصاء. قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله، أرعدت المسكينة، فقال ـ ولم ينظر إليَّ ـ: يا مسكينة عليك السكينة. فذهب عني ما أجد من الرعب» الحديث. وقوله فيه: «وعليه أسمال» بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالي، و«مليتين» بالتصغير تثنيه ملاءة وهي الرداء. وقيل: القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالأرض، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء، لا أن كل احتباء قرفصاء. والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة، نزل بغداد، وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد[1]، ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزيل بغداد، قال أبو نصر الكلاباذي[2] سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة.

قوله: (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدني، وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح، ونزل في حديث إبراهيم ابن المنذر درجة/ لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة.

١١/٦٦

قوله: (بفناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أي جانبها من قبل الباب.

قوله: (محتبيًا بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصرًا، ورويناه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمد بن صاعد» عن محمود بن خالد عن أبي غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الأنصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد: «فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ»، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي موسى محمد ابن المثنى عن أبي غزية بسند آخر قال: «حدثنا إبراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن

---

(١) (١٧/ ٦٠٢)، كتاب التوحيد، باب ٥٥، ح ٧٥٥٤.

(٢) الهداية والإرشاد (٢/ ٦٩٠، ت ١١٣١).

نافع» فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضًا. والذي يظهر أن لأبي غزية فيه شيخين، وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه»، زاد البزار: «ونصب ركبتيه». وأخرج البزار أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه».

ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه، فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به. والله أعلم. وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[1]. وقال ابن بطال[2]: لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئًا ويتحرك لصلاة أو غيرها؛ لأن عورته تبدو إلا إذ كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد. وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبًا ويعقده، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء. كذا قال والمعتمد ما تقدم.

٣٥ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ

٦٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

[تقدم في: ٢٦٥٤، الأطراف: ٥٩٧٦، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

٦٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[تقدم في: ٢٦٥٤، الأطراف: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]

---

(١) (٢/ ٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب ٨٨، ح ٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) (٩/ ٥٥).

قوله: (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل: الاتكاء الاضطجاع، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق[1]: «وهو متكئ على سرير» أي مضطجع، بدليل قوله: «قد أثر السرير في جنبه» كذا قال عياض[2]، وفيه نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع، وقد قال الخطابي[3]: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ، وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به إلى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة، وأخرج الدارمي والترمذي وصححه هو / وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة: «رأيت النبي ﷺ متكئًا على وسادة»، ونقل ابن العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتكاء، وتعقبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء.

١١/٦٧

قوله: (وقال خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضًا هو ابن الأرت الصحابي، وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولاً في علامات النبوة[4].

ثم ذكر حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه: «وكان متكئًا فجلس»، وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب[5]، وورد في مثل ذلك حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة لما قال: «أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: ذلك الأبيض المتكئ». قال المهلب[6]: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

٣٦ـ باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

[تقدم في: ٨٥١، طرفاه في: ١٢٢١، ١٤٣٠]

قوله: (باب من أسرع في مشيه لحاجة) أي لسبب من الأسباب، وقوله: «أو قصد» أي

---

(١) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب ٨٣، ح ٥١٩١.

(٢) الإكمال (٥/ ٤١).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٠٤٨).

(٤) (٨/ ٢٨٦)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١٢.

(٥) (١٣/ ٤٩٩)، كتاب الأدب، باب ٦، ح ٥٩٧٦.

(٦) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٥).

لأجل قصد شيء معروف، والقصد هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر المقصود.

ذكر فيه طرفًا من حديث عقبة بن الحارث، قال ابن بطال[1]: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته. قلت: وهذا الذي أشار إليه متصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم واضحًا في كتاب الزكاة[2]، فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تامًّا، وتقدم أيضًا في صلاة الجماعة[3]، وقال في الترجمة: «لحاجة أو قصد» لأن الظاهر من السياق أنه كان لتلك الحاجة الخاصة، فيشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته، فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عمدًا لغير حاجة فلا. وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسل أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان، وأخرج أيضًا: «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول: هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة»، قال غيره: وفيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به. وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعًا وبطئًا، لا التصنع فيه ولا التهور.

٣٧ـ باب السَّرِير

٦٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً.

[تقدم في: ٣٨٢، الأطراف: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩]

قوله: (باب السرير) بمهملات وزن عظيم معروف، ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور؛ لأنه في الغالب لأولي / النعمة، قال: وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور، وقد يعبر بالسرير عن الملك، وجمعه أسرة وسرر بضمتين، ومنهم من يفتح الراء استثقالاً

١١/٦٨

(١) (٩/ ٥٦).

(٢) (٤/ ٢٦١)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، ح ١٤٣٠.

(٣) (٣/ ٩٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٨.

للضمتين، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له.

قال ابن بطال(١): فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه، ونوم المرأة بحضرة زوجها. وقال ابن التين: وقوله فيه: «وسط السرير» قرأناه بسكون السين، والذي في اللغة المشهورة بفتحها. وقال الراغب(٢): وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب، ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم. قلت: وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك، ولا يمنع السكون. ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادًا.

٣٨ـ باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَـنَا خَالِدٌ. ح. وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَـنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَـنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

[تقدم في: ١١٣١، الأطراف: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤]

٦٢٧٨ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَـنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ. ح. وَحَدَّثَـنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ـ يَعْنِي حُذَيْفَةَ ـ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ كَانَ فِيكُمْ ـ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ

(١) (٩/ ٥٦).

(٢) المفردات (ص: ٨٦٩).

الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي عَمَّارًا ـ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ؟ كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ قَالَ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى». فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٣٢٨٧، الأطراف: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤]

قوله: (باب من ألقي له وسادة) ألقي بضم أوله على البناء للمجهول، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقيًّا، ويقال: وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس، وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان.

وقوله: (وحدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وعمرو بن عون من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها / بغير واسطة، وشيخه هو الطحان المذكور، وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد الثاني درجة، وقد تقدم هذا الحديث عن إسحاق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصلاة[1]، وتقدمت مباحث المتن في الصيام[2]، وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون، وهذا هو السر في إيراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تتمحض إعادته بسند واحد على صفة واحدة، وقد اطرد له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولاً وإما لضيق المخرج.

(١١/ ٦٩)

قوله: (أخبرني أبو المليح) بوزن عظيم اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذلي.

قوله: (دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لأبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد، ولم أر لزيد ذكرًا إلا في هذا الخبر، وهو ابن عمرو، وقيل: ابن عامر بن ناتل ـ بنون ومثناة ـ ابن مالك بن عبيد الجرمي.

قوله: (فألقيت له وسادة) قال المهلب[3]: فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه.

---

(١) (٣/ ٥٢٥)، كتاب التهجد، باب ٧، ح ١١٣١، وهذا الحديث في ثلاثة مواضع في الصلاة، وليست في واحد منها من رواية إسحاق بن شاهين.

(٢) (٥/ ٤٠٣)، كتاب الصوم، باب ٥٩، ح ١٩٨٠.

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٧).

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي، ويزيد هو ابن هارون، ومغيرة هو ابن مقسم، وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار[(١)] مشروحًا.

وقوله فيه: (ارزقني جليسًا) في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار: «جليسًا صالحًا» وكذا في معظم الروايات.

وقوله: (أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد)، في رواية الكشميهني: «الوسادة» يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووساده، ويتعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره، وقد تقدم في المناقب[(٢)] بزيادة: «والمطهرة» وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة، وقد قال ابن التين هنا: المراد أنه لم يكن له سواهما جهازًا وأن النبي ﷺ أعطاه إياهما، وليس ذلك مراد أبي الدرداء، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة، وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقلل، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة. والله أعلم.

وقوله فيه: (أليس فيكم أو كان فيكم) هو شك من شعبة، وقد رواه إسرائيل عن مغيرة، بلفظ: «وفيكم» وهي في مناقب عمار، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ: «أولم يكن فيكم» وهي في مناقب ابن مسعود[(٣)].

قوله: (الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان يعني عمارًا) في رواية إسرائيل: «الذي أجاره الله من الشيطان»، يعني على لسان رسوله، وفي رواية أبي عوانة: «ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان». وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار أن كان ثابتًا، فإن الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال: كان عمار يقول: قاتلت مع رسول الله ﷺ الجن والإنس، أرسلني إلى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة إنسي فصارعني فصرعته... الحديث. وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه، والحسن لم يسمع من عمار.

---

(١) (٨/ ٤٥٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٠، ح ٣٧٤٢.

(٢) (٨/ ٤٥٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٠، ح ٣٧٤٢.

(٣) (٨/ ٤٥٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٠، ح ٣٧٤٢.

٣٩ـ باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ. . .

[تقدم في: ٩٣٨، الأطراف: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨]

قوله: (باب القائلة بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل / أو بعد، قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ ويقال لها أيضًا القيلولة، وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه: استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بالقيلولة. وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة[1]، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رفعه قال: «قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل» وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفًا قال: «نوم أول النهار حرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق» وسنده صحيح.

١١/ ٧٠

٤٠ـ باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[تقدم في: ٤٤١، طرفاه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤]

---

(١) (٣/ ٢٣٩)، كتاب الجمعة، باب ٤١، ح ٩٤١.

قوله: (باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث علي في سبب تكنيته أبا تراب، وقد تقدم في أواخر كتاب الأدب[1]، والغرض منه قول فاطمة عليها السلام: «فغاضبني فخرج فلم يقل عندي» وهو بفتح أوله وكسر القاف.

قوله: (هو في المسجد راقد) قال المهلب[2]: فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك، وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة.

٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ وَهُوَ نَائِمٌ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ / مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكُّ إِسْحَاقُ ـ» قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

١١/٧١

[الحديث: ٦٢٨٢، تقدم في: ٢٧٨٨، الأطراف: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٧٠٠١]

[الحديث: ٦٢٨٣، تقدم في: ٢٧٨٩، الأطراف: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٧٠٠٢]

---

(١) (١٤/ ٨٦)، كتاب الأدب، باب ١١٣، ح ٦٢٠٤.

(٢) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٨).

قوله: (باب من زار قومًا فقال عندهم) أي رقد وقت القيلولة، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع، فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول، وقد تلطف النضير المناوي حيث قال في لغز:

قال قال النبي قولاً صحيحًا ... قلت قال النبي قولاً صحيحًا

فسره السراج الوراق في جوابه حيث قال:

فابن منه مضارعًا يظهر الخا ... في ويبدو الذي كنيت صريحًا

ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما: قصة أم سليم في العرق.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك، قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا، وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه.

قوله: (أن أم سليم) هذا ظاهره أن الإسناد مرسل؛ لأن ثمامة لم يلحق جدة أبيه أم سليم والدة أنس، لكن دل قوله في أواخره: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي» على أن ثمامة حمله عن أنس فليس هو مرسلاً ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري فقال في روايته عن ثمامة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم» وذكر الحديث. وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية إسحاق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس، ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم، وهذا يشعر بأن أنسًا إنما حمله عن أمه.

قوله: (فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف (عندها) في رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه»، وفي رواية أبي قلابة المذكورة: «كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعًا فيقيل عليه وكان كثير العرق».

قوله: (أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة) في رواية مسلم: «في قوارير» ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم: «وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق» الحديث. فيستفاد من هذه الرواية أنها لما / أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها

أخذت من شعره لما نام، ويستفاد منها أيضًا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

قوله: (في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب، وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة: «ثم تجعله في سكها»، وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم: «دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعلـه في طيبنا وهو من أطيب الطيب»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة المذكورة: «عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، فأفاق فقال: ما تصنعين؟ قالت: نرجو بركته لصبياننا، فقال: أصبت» والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة: السلة أو الحق، وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للأمر المهم، وفي رواية أبي قلابة المذكورة: «فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أذوف به طيبي» وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أي: أخلط، ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه، ولا معارضة بين قولها إنها كانت تجمعه لأجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معًا. قال المهلب[1]: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه، وقال غيره: لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولاسيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما.

الحديث الثاني: قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (إذا ذهب إلى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة إلا ابن وهب، قال الدارقطني قال وتابع إسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك.

قوله: (أم حرام) بفتح المهملتين وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله، قال عياض[2]: وقيل بالعكس، وقال ابن عبد البر

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٩) وليس فيه ذكر المهلب.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٧٧).

الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب، ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس، ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد[١] في عدة مواضع منه. واختلف فيه عن أنس: فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنسًا إنما حمل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية: «قالت: فقلت: يا رسول الله ما يضحكك؟»، وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في «باب الدعاء بالجهاد»[٢] لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بقوله: «استيقظ رسول الله ﷺ من نومه...» إلى آخره، وتقدم في «باب ركوب البحر»[٣] من طريق محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ عن أنس: «حدثتني أم حرام بنت ملحان ـ أخت أم سليم ـ أن النبي ﷺ قال يومًا في بيتها فاستيقظ» الحديث.

قوله: (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وتقدم في «باب غزو المرأة في البحر»[٤] من رواية أبي طوالة عن أنس قال: «دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان» فذكر الحديث إلى أن قال: «فتزوجت عبادة بن الصامت»، وتقدم/ أيضًا في «باب ركوب البحر»[٥] من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية مسلم من هذا الوجه، فتزوج بها عبادة بعد، وقد تقدم بيان الجمع في «باب غزو المرأة في البحر»[٦] وأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي[٧] وغيره تبعًا لعياض[٨]، لكن وقع في ترجمة أم حرام من

١١ / ٧٣

---

(١) (٧/ ٦١)، كتاب الجهاد، باب٨، ح٢٧٩٩، ٢٨٠٠.
(٢) (٧/ ٤٩)، كتاب الجهاد، باب٣، ح٢٧٨٨.
(٣) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب٧٥، ح٢٨٩٤، ٢٨٩٥.
(٤) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب٦٣، ح٢٨٧٧، ٢٨٧٨.
(٥) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب٧٥، ح٢٨٩٤.
(٦) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب ٦٣.
(٧) المنهاج (١٣/ ٥٩).
(٨) الإكمال (٦/ ٣٤٠، ٣٤١).

طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمدًا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيسًا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيًا لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسًا فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال إن عبادة سمى ابنه محمدًا في الجاهلية كما سمى بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل إسلام الأنصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة، وقد تقدم في باب ما قيل في قتال الروم[1]، بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الأسود: «أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام فذكر المنام».

قوله: (فدخل يومًا) زاد القعنبي عن مالك «عليها» أخرجه أبو داود.

قوله: (فأطعمته) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ، زاد في «باب الدعاء إلى الجهاد»[2] وجعلت تفلي رأسه، وتفلي ـ بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام ـ أي: تفتش ما فيه، وتقدم بيانه في الأدب.

قوله: (فنام رسول الله ﷺ) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد[3]: «فنام قريبًا مني»، وفي رواية أبي طوالة في الجهاد[4]: «فاتكأ» ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد[5]: «أن النبي ﷺ قال يومًا في بيتها»، ولمسلم من هذا الوجه: «أتانا النبي ﷺ

---

(١) (٧/ ١٩٥)، كتاب الجهاد، باب ٩٣، ح ٢٩٢٤.

(٢) (٧/ ٤٩)، كتاب الجهاد، باب ٣، ح ٢٧٨٨.

(٣) (٧/ ٦١)، كتاب الجهاد، باب ٨، ح ٢٧٩٩، ٢٨٠٠.

(٤) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب ٦٣، ح ٢٨٧٧، ٢٨٧٨.

(٥) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب ٧٥، ح ٢٨٩٤، ح ٢٨٩٥.

فقال عندنا»، ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى: «بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي»، ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى: «فنام عندها أو قال» بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد.

قوله: (ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد[1] من هذا الوجه بلفظ: «وهو يضحك» وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها.

قوله: (فقلت ما يضحكك؟) في رواية حماد بن زيد عند مسلم: «بأبي أنت وأمي»، وفي رواية أبي طوالة: «لم تضحك؟»، ولأحمد من طريقه: «مم تضحك؟»، وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء: «ثم استيقظ وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا» أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء ابن يسار: «أن امرأة حدثته» وساق المتن، ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام. فالله أعلم.

قوله: (فقال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة) في رواية حماد بن زيد: «فقال: عجبت من قوم من أمتي»، ولمسلم من هذا الوجه: «أريت قومًا من أمتي» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابًا بهم وفرحًا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.

١١/٧٤

قوله: (يركبون ثبج هذا / البحر) في رواية الليث: «يركبون هذا البحر الأخضر»، وفي رواية حماد بن زيد: «يركبون البحر»، ولمسلم من طريقه: «يركبون ظهر البحر»، وفي رواية أبي طوالة: «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله» والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي[2]: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله، وقال أبو زيد في نوادره: ضرب ثبج الرجل بالسيف أي وسطه، وقيل ما بين كتفيه، والراجح: أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها؛ والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولما كان جري السفن غالبًا إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، وأما قوله: «الأخضر» فقال الكرماني[3]: هي صفة لازمة للبحر

---

(١) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب٧٥، ح٢٨٩٤، ح٢٨٩٥.

(٢) الأعلام (٢/ ١٣٥٦).

(٣) (١٢/ ١٠٣)، كتاب الجهاد، باب فضل من يصرع في سبيل الله.

لا مخصصة. انتهى. ويحتمل أن تكون مخصصة؛ لأن البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد، قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، وقال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء» والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر، قال الشاعر:

وأنا الأخضر من يعرفني ... أخضر الجلدة من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم، والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي، ومنه «بعثت إلى الأسود والأحمر».

قوله: (ملوكًا على الأسرة) كذا للأكثر، ولأبي ذر: «ملوك» بالرفع.

قوله: (أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق) يعني راويه عن أنس، ووقع في رواية الليث وحماد المشار إليهما قبل: «كالملوك على الأسرة» من غير شك، وفي رواية أبي طوالة: «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك أيضًا، ولأحمد من طريقه: «مثلهم كمثل الملوك على الأسرة» وهذا الشك من إسحاق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه، قال ابن عبد البر، أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ۝٤٧﴾ وقال: ﴿عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦﴾ والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض[1]: هذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة، قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

قوله: (فقلت ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا) تقدم في أوائل الجهاد[2] بلفظ: «فدعا لها» ومثله في رواية الليث، وفي رواية أبي طوالة: «فقال اللهم اجعلها منهم» ووقع في رواية حماد

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٣٩).

(٢) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب ٦٣، ح ٢٨٧٧.

ابن زيد: «فقال أنت منهم»، ولمسلم من هذا الوجه: «فإنك منهم»، وفي رواية عمير بن الأسود: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازمًا بذلك.

قوله: (ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث: «ثم قام ثانية ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها»، وفي رواية حماد بن زيد: «فقال ذلك مرتين أو ثلاثة» وكذا في رواية/ أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه: «ففعل مثل ذلك مرتين أخريين» وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى: «أنت منهم» وفي الثانية: «لست منهم»، ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى: «يغزون هذا البحر» وفي الثانية: «يغزون مدينة قيصر».

١١/٧٥

قوله: (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طوالة: «ولست من الآخرين»، وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال لا»، قلت: وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضًا ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: «يغزون مدينة قيصر» وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها؟ وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مرارًا، وقال القرطبي[١]: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس، وقال عياض[٢] والقرطبي[٣]: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة، وأما قول أم حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانيًا ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها

(١) المفهم (٣/ ٧٥٤).

(٢) الإكمال (٦/ ٣٣٩).

(٣) المفهم (٣/ ٧٥٤).

في المرة الأولى وفي جزمه بذلك، قلت: لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ.

قوله: (فركبت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث: «فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيًا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية»، وفي رواية حماد: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية أبي طوالة: «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة» وقد تقدم اسمها في «باب غزوة المرأة في البحر»[1] وتقدم في باب فضل من يسرع في سبيل الله[2] بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولاً وأنه كان في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر، ونقل أيضًا من طريق خالد بن معدان قال: «أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال: لا تنتخب أحدًا، بل من اختار الغزو فيه طائعًا فأعنه ففعل»، وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاخته بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام، وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال: كانت فيه غزاة قبرس الأولى، / وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس، وسمى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاخته بنت قرظة وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم. ومن طريق أبي معشر المدني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين، فتحصلنا على ثلاثة أقوال

١١/٧٦

(١) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب٦٣، ح٢٨٧٧.

(٢) (٧/ ٦١)، كتاب الجهاد، باب٨، ح٢٧٩٩.

والأول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضًا لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين.

قوله: (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت»، وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد: «فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت»، وفي رواية عنه مضت في «باب ركوب البحر»[1] فوقعت فاندقت عنقها، وقد جمع بينهما في «باب فضل من يصرع في سبيل الله»، والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت، وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في «باب ما قيل في قتال الروم»[2] وفيه «وعبادة نازل بساحل حمص» قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام»، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها.

وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله: «رأيت قبرها بالساحل» أي ساحل جزيرة قبرس، فكأنه توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته، ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ، ويحمل قول حماد بن زيد في روايته «فلما رجعت» وقول أبي طوالة «فلما قفلت» أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» أي أرادوا الانصراف، ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت: «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: لا ولكن من قوم من أمتي

---

(١) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب ٧٥، ح ٢٨٩٤.

(٢) (٧/ ٩٥)، كتاب الجهاد، باب ٩٣.

يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ثم نام ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواء لكن قال: فيرجعون قليلة غنائمهم مغفوراً لهم، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها»، قال عطاء: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بأرض الروم، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته: «عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم»، وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته: «عن أم حرام» وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم، والذي يظهر لي أن قول من قال حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم، وإنما هي الرميصاء، وليست أم سليم وإن كانت يقال لها أيضًا الرميصاء كما تقدم في المناقب[1] من حديث جابر؛ لأن أم سليم لم تمت بأرض / الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات وقال: إنها أسلمت وبايعت، ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء. وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه: **الأول**: أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود. **الثاني**: ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر. **الثالث**: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية. **الرابع**: أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير. **الخامس**: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين؛ لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص، ولم أر من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه.

١١/٧٧

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد. وفيه: جواز ركوب البحر الملح للغزو، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من

---

(١) (٨/ ٣٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٧٩.

بعده واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقًا، وكره مالك ركوب النساء مطلقًا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه.

وفي الحديث: جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازيًا يلحق بمن يقتل في الغزو، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات، وقد ذكرت في «باب الشهداء»[1] من كتاب الجهاد كثيرًا ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل. وفيه: مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل، وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه، ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته، وقال بعض الشراح في فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه: «ولست من الآخرين» ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة، والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين.

وفيه: ضروب من إخبار النبي ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها: إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية. وفيه: جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجابًا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو، وما أثابهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك. وفيه: جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في / بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال[2]؛ قال: وفيه: أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولاشك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه، وتعقبه

١١/٧٨

(١) (٧/ ١٠٠، ١٠٣)، كتاب الجهاد، باب ٣٠.

(٢) (٩/ ٥٩).

القرطبي[١] بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم، قلت: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كان حينئذ عزبًا.

وفيه: خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة؛ فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له. وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال[٢] عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب.

وقال ابن الجوزي[٣]: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصومًا يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب. ورُدَّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزمًا، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع، ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلَّم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا

---

(١) المفهم (٣/ ٧٥٢).

(٢) (٥/ ١٠).

(٣) كشف المشكل (٤/ ٤٦٩).

تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «هذا خالي» لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخًا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة.

ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له، فقال: «أرحمها؛ قتل أخوها معي» يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة. قلت: وقد تقدمت قصته في الجهاد في «باب فضل من جهز غازيًا»[1]، وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا فالعلة مشتركة فيهما، وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبًا فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم. ثم قال الدمياطي: على أنه ليس / في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع.

١١/٧٩

قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح. والله أعلم.

٤٢ ـ بـاب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[تقدم في: ٣٦٧، الأطراف: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢]

قوله: (باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من

(١) (٧/ ١١١)، كتاب الجهاد، باب٣٨، ح٢٨٤٤.

كتاب الصلاة[١] وفي كتاب البيوع[٢]. قال المهلب[٣]: هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. قلت: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة[٤]، ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئًا ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه. قال: وقد سبق في باب الاحتباء أنه ﷺ احتبى.

قلت: وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد في نفس الخبر، فإن فيه «والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»، وتقدم في «باب اشتمال الصماء» من كتاب اللباس[٥] وفيه «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه»، وستر العورة مطلوب في كل حالة وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه، ونقل ابن بطال[٦] عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس» ويمكن الجمع.

قوله: (تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع[٧]، وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري[٨] عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص، وأما متابعة عبد الله بن بديل فأظنها في «الزهريات» جمع الذهلي. والله أعلم.

---

(١) (٢/ ٨٠)، كتاب الصلاة، باب١٠، ح٣٦٧.
(٢) (٥/ ٦١٣)، كتاب البيوع، باب٦٣، ح٢١٤٧.
(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٩).
(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٣١).
(٥) (١٣/ ٢٩٠)، كتاب اللباس، باب٢٠، ح٥٨٢٠.
(٦) (٩/ ٥٩).
(٧) (٥/ ٦١٣)، كتاب البيوع، باب٦٣، ح٢١٤٧.
(٨) تغليق التعليق (٥/ ١٣١).

٤٣ ـ بـاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فإذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ حَدَّثَنا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ / تَمْشِي، وَلاَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ ـ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ـ ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ. فَقُلْتُ لَهَا ـ أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ ـ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّه، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ ـ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ ـ لما أَخْبَرْتني. قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعم، فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّه قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ واصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ؟ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ؟ ـ أَوْ: سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ».

[الحديث: ٦٢٨٥، تقدم في: ٣٦٢٣، الأطراف: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣]

[الحديث: ٦٢٨٦، تقدم في: ٣٦٢٤، الأطراف: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤]

قوله: (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما إذ بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارها ثانيًا فسألتها عن ذلك فقالت: «ما كنت لأفشي...»، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته، وقد تقدم شرحه في المناقب[1] وفي الوفاة النبوية[2]. قال ابن بطال[3]: مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة. قلت: وسيأتي إيضاح هذا بعد باب. قال: وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه

---

(١) (٨/ ٢٩٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٢٣، ٣٦٢٤.

(٢) (٩/ ٥٩٦)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٣٣.

(٣) (٩/ ٦١).

مضرة على المسر؛ لأن فاطمة لو أخبرتهن لحَزِنَّ لذلك حزنًا شديدًا، وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعَظُمَ ذلك عليهن واشتد حزنُهن، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به.

قلت: أما الشق الأول فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة؛ لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة؛ لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب: «فلما أمنت من ذلك بعد موته»، وهو أيضًا مردود لأن الحزن الذي علل به لم ينزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك. وقال ابن التين: يستفاد من قول عائشة: «عزمت عليك بما لي عليك من الحق» جواز العزم بغير الله. قال: وفي المدونة عن مالك إذا قال: «أعزم عليك بالله» فلم يفعل لم يحنث، وهو كقوله أسألك بالله، وإن قال: «أعزم بالله» أن تفعل فلم يفعل حنث؛ لأن هذا يمين. انتهى. والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف، فإن قصد يمين نفسه فيمين، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا.

٤٤ ـ بـاب الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[تقدم في: ٤٧٥، طرفه: ٥٩٦٩]

١١/٨١ / قوله: (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا، وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس[(١)] قبيل كتاب الأدب، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[(٢)]، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي[(٣)] ومن تبعه، ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح

(١) (١٣/ ٤٩٠)، كتاب اللباس، باب١٠٣، ح٥٩٦٩.

(٢) (٢/ ٢٢٢)، كتاب الصلاة، باب٨٥، ح٤٧٥.

(٣) الأعلام(١/ ٤٠٩).

مسلم، وسبق القلم هناك فكتبت «صحيح البخاري»، وقد أصلحته في أصلي. ولحديث عبد الله ابن زيد في الباب شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان.

٤٥ ـ بـاب لا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [المجادلة: ٩، ١٠]

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣]

٦٢٨٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذا كانُوا ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ».

قوله: (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سرًّا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

قوله: (وقال عز وجل: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ ﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين بتمامهما، وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان.

قوله: (وقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين أيضًا، وزعم ابن التين أنه وقع عنده: «وإذا تناجيتم» قال: والتلاوة ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمْ ﴾. قلت: ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين. وقوله تعالى: ﴿ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال: لما نزلت كان لا يناجي النبي ﷺ أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار، ونزلت الرخصة ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، وهذا مرسل رجاله ثقات، وجاء مرفوعًا على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن

حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال: «لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول، دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: في نصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ الآية، قال علي: فبي خفف عن هذه الأمة»، وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهدًا.

قوله: (عن نافع) كذا أورده هنا عن مالك عن نافع؛ ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر، وفيه قصة سأذكرها بعد باب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) كذا للأكثر بنصب ثلاثة على / أنه الخبر، ووقع في رواية لمسلم: «إذا كان ثلاثة» بالرفع على أن كان تامة.

١١/٨٢

قوله: (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي وبمعناه، زاد أيوب عن نافع كما سيأتي بعد باب «فإن ذلك يحزنه»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المجادلة: ١٠] وسيأتي بسطه بعد أبواب.

٤٦ ـ بـاب حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

قوله: (باب حفظ السر) أي ترك إفشائه.

قوله: (معتمر بن سليمان) هو التيمي.

قوله: (أسر إليَّ النبي ﷺ سرًا) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث: «فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟»، ولأحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس: «فأرسلني في رسالة، فقالت أم سليم: ما حبسك؟».

قوله: (فما أخبرت به أحدًا بعده ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت فقالت: «ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحدًا»، وفي رواية حميد عن أنس: «فقالت: احفظ سر رسول الله ﷺ»، وفي رواية ثابت: «والله لو حدثت به أحدًا لحدثتك يا ثابت»، قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما

وسع أنسًا كتمانه. وقال ابن بطال[1]: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقًا، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس: «احفظ سري تكن مؤمنًا» أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه، ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول. وحديث: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره» أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم، وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» من حديث علي مرفوعًا: «المجالس بالأمانة» وسنده ضعيف، ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد: «إلا ثلاثة مجالس: ما سُفك فيه دمٌ حرام، أو فرج حَرُم، أو اقتُطِع فيه مالٌ بغير حق»، وحديث جابر رفعه: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى.

٤٧ ـ بـاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ / ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

١١/٨٣

٦٢٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[تقدم في: ٣١٥٠، الأطراف: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٣٣٦]

---

(١) (٩/ ٦١).

قوله: (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أي مع بعض دون بعض، وسقط «باب» لأبي ذر، وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد، وقيل بينهما مغايرة وهي أن المسارة وإن اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقِي السر ومن يلقَى إليه، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرًا من الجانبين، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (فلا يتناجى) في رواية الكشميهني بجيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب.

قوله: (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحدًا أو أكثر فطابقت الترجمة، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنـان الآخران، وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبـو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه: «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعًا ثم قال للاثنين: استريحا شيئًا؛ فإني سمعت . . .» فذكر الحديث، وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه: «فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر ثم ناجى الذي أراد»، وله من طريق نافع: «إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعًا»، ويؤخذ من قوله: «حتى تختلطوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقًا أم عن طلب كما فعل ابن عمر.

قوله: (أجْل أن ذلك يحزنه) أي من أجل، وكذا هو في «الأدب المفرد» بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة «من». قال الخطابي[1]: قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «من» ـ وذكر لذلك شاهدًا ـ، ويجوز كسر همزة «إن ذلك» والمشهور فتحها. قال: وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهم إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدًا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين. وقد نقل ابن بطال[2] عن أشهب عن مالك قال: لا

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٣٥).

(٢) (٩/ ٦٤).

يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحدًا قال: وهذا مستنبط من حديث الباب؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد. قال: وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا.

وقال المازري[1] ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد. زاد القرطبي[2]: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد/ يتصور فيه ذلك المعنى، فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم. قال ابن بطال[3]: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجَى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة، فيكون أولى، واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة. قال ابن التين: وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز.

١١
٨٤

ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، والمراد منه قول ابن مسعود: «فأتيته وهو في ملأ فساررته» فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدًا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرًا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرًا معهما أصلاً. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما»، زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد: «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما. قلت: ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما، لما افتتحا حديثهما سرًا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريًا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن

---

(١) المعلم (٣/ ٩٠).

(٢) المفهم (٥/ ٥٢٥).

(٣) (٩/ ٦٤).

تفاوتت المراتب، وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «قال ابن عمر في زمن الفتنة: ألا ترون القتل شيئًا ورسول الله ﷺ يقول: . . .» فذكر حديث الباب وزاد في آخره: «تعظيمًا لحرمة المسلم»، وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث، فأدرجت في الخبر. والله أعلم.

قال النووي[١]: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه. وقال في موضع آخر: إلا بإذنه أي صريحًا كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيُكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور، وحكى الخطابي[٢] عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس. وحكى عياض[٣] نحوه ولفظه: قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه. قال: وقد رُوي في ذلك أثرٌ. وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» الحديث. وفي سنده ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي.

قال الخطابي[٤]: إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما. قلت: فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني؛ وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول. قال عياض[٥]: قيل كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم. وتعقبه القرطبي[٦] / بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه. وقال ابن

١١/ ٨٥

---

(١) المنهاج (١٤/ ١٦٧).

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٣٥).

(٣) الإكمال (٧/ ٧٩).

(٤) الأعلام (٣/ ٢٢٣٥).

(٥) الإكمال (٧/ ٨٠).

(٦) المفهم (٥/ ٥٢٥).

العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعًا.

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ

٦٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَازَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[تقدم في: ٦٤٢، طرفه: ٦٤٣]

قوله: (باب طول النجوى ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) هذا التفسير في رواية المستملي وحده، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية[1] في سورة «سبحان»، وتقدم منه أيضًا في تفسير سورة يوسف[2] في قوله تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠].

ثم ذكر حديث أنس: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ . . .» الحديث، وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة»[3] وهو قبيل صلاة الجماعة.

قوله: (حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ: «حتى نام بعض القوم» فيحمل الإطلاق في حديث الباب على ذلك.

* * *

(١) (١٠/ ٢٨١)، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل.
(٢) (١٠/ ٢٣٠)، كتاب التفسير، سورة يوسف.
(٣) (٢/ ٤٧٠)، كتاب الأذان، باب٢٨، ح٦٤٣.

٤٩ ـ باب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**».

٦٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**».

٦٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ ـ هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ**».

[تقدم في: ٣٢٨٠، الأطراف: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٦٢٩٦]

قوله: (باب لا تترك النار في البيت عند النوم) بضم أول «تترك» ومثناة فوقانية على البناء للمجهول، وبفتحة ومثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر في النهي عن ذلك.

الثاني: حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق.

الثالث: حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة.

فأما حديث ابن عمر:

فقوله ـ في السند ـ: (ابن عيينة عن الزهري) وقع في رواية الحميدي: «عن سفيان حدثنا الزهري».

/ **وقوله:** (حين ينامون) قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبًا، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي. [١١/٨٦]

وأما حديث أبي موسى فقوله: «احترق بيت بالمدينة على أهله» لم أقف على تسميتهم. قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح، وهو فن حسن غريب، ولو تتبع لحصل منه فوائد. قلت: قد أفرده أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكأن

الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى أن لو تتبع، وقوله: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم» هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك. قال ابن العربي: معنى كون النار عدوًا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. والله أعلم.

وأما حديث جابر فقوله في السند: «كثير» كذا للأكثر غير منسوب، زاد أبو ذر في روايته: «هو ابن شنظير»، وهو كذلك، وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في «باب ذكر الجن» من كتاب بدء الخلق[1] وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث، ووقع في رجال الصحيح[2] للكلاباذي أن البخاري أخرج له أيضًا في «باب استعانة اليد في الصلاة» فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكرًا، ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر بابًا[3] حديثًا آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه في «باب ذكر الجن». والشنظير في اللغة السيئ الخلق، وكثير المذكور يكنى أبا قرة وهو بصري. وقال القرطبي[4]: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي[5] بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره.

وقال القرطبي[6]: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفًا ولأدائها تاركًا. ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن

---

(١) (٣/ ٦٣٩)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨٠.
(٢) الهداية والإرشاد (٢/ ٦٢٨).
(٣) (٣/ ٦٣٩)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٥، ح ١٢١٧.
(٤) المفهم (٥/ ٢٨٠).
(٥) المنهاج (١٣/ ١٨٤).
(٦) المفهم (٥/ ٢٨١).

الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم»، وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضًا وبيان الحامل للفويسقة ـ وهي الفأرة ـ على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رءوف رحيم.

وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيدًا عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقًا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى ـ وهو أعم من نار السراج ـ فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. قلت: وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلًا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج.

وقال ابن دقيق العيد أيضًا: / هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه. قال: وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معًا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء. والله أعلم.

١١/٨٧

٥٠ ـ باب غَلْقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ».

[تقدم في: ٣٢٨٠، الأطراف: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥]

قوله: (باب غلق الأبواب بالليل) في رواية الأصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن

الكشميهني «إغلاق» وهو الفصيح، وقال عياض[1]: هو الصواب. قلت: لكن الأول ثبت في لغة نادرة.

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أطفئوا المصابيح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله.

قوله: (وأغلقوا الأبواب) في رواية المستملي والسرخسي: «وغلقوا» بتشديد اللام، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ: «أجيفوا» بالجيم والفاء وهي بمعنى: «أغلقوا»، وتقدم شرحها في «باب ذكر الجن»[2]، وكذا بقية الحديث. قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشياطين، وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيهًا على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة. قال: واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردًا بعينه.

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: («وخمروا الطعام والشراب» قال همام: وأحسبه قال: «ولو بعود يعرضه») وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور، ولفظه: «وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه»، وزاد في كل من الأوامر المذكورة: «واذكر اسم الله تعالى»، وتقدم في «باب شرب اللبن»[3] من كتاب الأشربة بيان الحكمة في ذلك، وقد حمله ابن بطال[4] على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها. قلت: والزيادة التي أشرت إليها قبل ترفع الإشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم».

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٦٦).

(٢) (٧/ ٥٨٤)، كتاب بدء الخلق، باب ١٢، ح ٣٣٠٤.

(٣) (١٢/ ٦٥٢)، كتاب الأشربة، باب ١٢، ح ٥٦٠٥.

(٤) (٩/ ٦٧).

وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإلمام: يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» على عمومه، / ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه. قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلاً فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه، واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الأبواب مجازاً.

١١/٨٨

٥١ ـ بـاب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

[تقدم في: ٥٨٨٩، طرفه: ٥٨٩١]

٦٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقَدُّومِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ، مُشَدَّدٌ.

[تقدم في: ٣٣٥٦]

٦٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

[الحديث: ٦٢٩٩، طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ ـ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

[تقدم في: ٦٢٩٩]

قوله: (باب الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة، قال الكرماني[(١)]: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبًا.

قوله: (الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس[(٢)]، وكذلك حكم الختان، واستدل ابن بطال[(٣)] على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختتنًا، ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله ـ في الحديث الثاني ـ: (اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام[(٤)]، وذكرت هناك أنه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، ورويناه / في «فوائد ابن السماك» من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعًا، وأبو أويس فيه لين، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال: نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون، فمعنى الحديث الأول اختتن لثمانين مضت من عمره، والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره.

١١
٨٩

وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه «الملحة في الرد على ابن طلحة» بأن في كلامه وَهْمًا من أوجه: أحدها: تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد، ثم أورده من «فوائد ابن المقري» من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفًا، ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك.

(١) (٢٢/ ١٢٠).
(٢) (١٣/ ٣٨٤)، كتاب اللباس، باب٦٣، ح٥٨٨٩.
(٣) (٩/ ٦٨).
(٤) (٧/ ٦٤٦)، كتاب الأنبياء، باب٨، ح٣٣٥٦.

ثانيها: قوله في كل منهما: «الثمانين»، «المائة وعشرين»، ولم يرد في طريق من الطرق باللام وإنما ورد بلفظ: «اختتن وهو ابن ثمانين»، وفي الأخرى: «وهو ابن مائة وعشرين»، وورد الأول أيضًا بلفظ: «على رأس ثمانين» ونحو ذلك. **ثالثها**: أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره. **ورابعها**: أن العرب لا تزال تقول: «خلون» إلى النصف، فإذا تجاوزت النصف قالوا: «بقين»، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام: «العشرين بقين»، وهذا لا يعرف في استعمالهم.

ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء، منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال: «دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة»، وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في «المبتدأ» بسند له ضعيف: أن إبراهيم عاش مائة وخمسًا وسبعين سنة. وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه، فجعل يضع اللقمة في فيه فتتناثر ولا تثبت في فيه، فقال له: «كم أتى عليك؟ قال: مائة وإحدى وستون سنة، فقال إبراهيم في نفسه ـ وهو يومئذ ابن ستين ومائة ـ: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة» فكره الحياة، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه، فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها، لكن أرجحها الرواية الثالثة، وخطر لي بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى: «وهو ابن مائة وعشرين» أي من مولده، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو بالعكس. والله أعلم.

قال المهلب[1]: ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك»، ثم قال: والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه. قلت: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٦٩).

يحتاج إلى الاعتذار عنه، وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل / ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولاسيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات، وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى.

١١/ ٩٠

قوله: (واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد «وهو موضع»، وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء[١]، وأشرت إليه أيضًا في أثناء اللباس. وقال المهلب[٢]: القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر:

على خطوب مثل نحت القدوم

وبالتشديد الموضع. قال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع. قلت: وقد قدمت الراجح من ذلك هناك، وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدوم القرية، وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «اختتن إبراهيم بالقدوم» فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس. قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور: الأكثر على أن القدوم الذي اختتن به إبراهيم هو الآلة، يقال بالتشديد والتخفيف والأفصح التخفيف، ووقع في روايتي البخاري بالوجهين، وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة، فقيل له: يقولون قدوم قرية بالشام، فلم يعرفه وثبت على الأول، وفي صحاح الجوهري: القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معًا، وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقًا، ووقع في متفق البلدان للحازمي: قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة، وشيخه عباد بن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لإسماعيل بن جعفر فإنه أخرج الكثير عن إسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلي بن حجر، ونزل فيه درجتين بالنسبة

---

(١) (٧/ ٦٤٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٨، ح ٣٣٥٦.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٩/ ٦٩، ٧٠).

لإسرائيل فإنه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق.

قوله: (أنا يومئذٍ مختون) أي وقع له الختان، يقال صبي مختون ومختتن وختين بمعنى.

قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم، قال الإسماعيلي: لا أدري من القائل: «وكانوا يختنون» أهو أبو إسحاق أو إسرائيل أو من دونه، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر»، وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أتيت النبي ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام». قال: والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة. قلت: وفي كلامه نظر، أما أولاً فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفًا على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال، وأما ثانيًا فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: «ولدت وبنو هاشم في الشعب»، وهذا لا ينافي قوله: «ناهزت الاحتلام» أي قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع. وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إلغاء الكسر.

وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسرين، بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة / أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم.

١١/ ٩١

قوله: (وقال ابن إدريس) هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الأودي، وشيخه أبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (قبض النبي ﷺ وأنا ختين) أي مختون كقتيل ومقتول، وهذا الطريق وصله الإسماعيلي[1] من طريق عبد الله بن إدريس.

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٣٢).

٥٢ـ باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

٦٣٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[تقدم في: ٤٨٦٠، طرفاه: ٦١٠٧، ٦٦٥٠]

قوله: (باب كل لهو باطل إذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقًا سواء كان مأذونًا في فعله أو منهيًا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدًا فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها. وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة ابن عامر رفعه: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

قوله: (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك) أي ما يكون حكمه.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية) كذا في رواية أبي ذر والأكثر؛ وفي رواية الأصيلي وكريمة: «﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية»، وذكر ابن بطال[1] أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذمومًا، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً، لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق، فكل شيء نص على

---

(١) (٩/ ٧١).

تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن» الحديث، وفيه: «وفيهن أنزل الله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية»، وسنده ضعيف. وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفًا أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء، وفي سنده ضعف أيضًا.

ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك» الحديث، وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية؛ لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في / معصية، وقال الكرماني[1]: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل. انتهى. ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبًا أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم[2].

١١
ــــ
٩٢

قال مسلم في صحيحه، بعد أن أخرج هذا الحديث: هذا الحرف «تعال أقامرك» لا يرويه أحد إلا الزهري، وللزهري نحو تسعين حرفًا لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ بأسانيد جياد، قلت: وإنما قيد التفرد بقوله: «تعال أقامرك» لأن لبقية الحديث شاهدًا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال: «كنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد» فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة: «فليقل لا إله إلا الله» إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله: «قدير» ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد.

* * *

---

(١) (٢٢/ ١٢٠).

(٢) (١٠/ ٦٤٧)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٦٠.

٥٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ»

٦٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا، يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

قوله: (باب ما جاء في البناء) أي من منع وإباحة، والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر.

قوله: (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان) كذا للأكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره، وفي رواية الكشميهني: «رعاء» بكسر الراء وبالهمز مع المد، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً مطولاً مع شرحه في كتاب الإيمان[1]، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحًا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق إلى أين؟» وفي سنده ضعف مع كونه موقوفًا، وفي ذم البناء مطلقًا حديث خباب رفعه قال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء» أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدًا عن أنس بلفظ: «إلا البناء فلا خير فيه»، وللطبراني من حديث جابر رفعه: «إذا أراد الله / بعبد شرًا خضر له في اللبن والطين حتى يبني» ومعنى «خضر» بمعجمتين: حسن، وزنًا ومعنى، وله شاهد في «الأوسط» من حديث أبي بشر الأنصاري بلفظ: «إذا أراد الله بعبد سوءًا أنفق ماله في البنيان»، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطًا فقال: الأمر أعجل من ذلك» وصححه الترمذي وابن حبان.

١١/٩٣

وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضًا من حديث أنس رفعه: «أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا

---

(١) (١/ ٢٠٧)، كتاب الإيمان، باب ٣٧، ح ٥٠.

ما لا» أي إلا ما لابد منه، ورواته موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني.

قوله: (حدثنا إسحاق هو ابن سعيد) كذا في الأصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي، ونسب كذلك عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق وإسحاق بن سعيد يقال له السعيدي سكن مكة، وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله: «عن سعيد».

قوله: (رأيتني) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر.

قوله: (مع النبي ﷺ) أي في زمن النبي ﷺ.

قوله: (يكنني) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن إذا وقى، وجاء بفتح أوله من كن، وقال أبو زيد الأنصاري: كننته وأكننته بمعنى أي سترته وأسررته، وقال الكسائي كننته صنته وأكننته أسررته.

قوله: (ما أعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله: «بنيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤنته، ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن إسحاق ابن سعيد السعيدي بهذا السند عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرجين: «بيتًا من شعر»، واعترض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال: أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر إنما هو في بيت الشعر، وأجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين والمدر.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة، ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة.

قوله: (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء؛ لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم. قلت: لم يتقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم، ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فذكرته لبعض أهله) لم أقف على تسميته، والقائل هو سفيان.

قوله: (قال: والله لقد بنى) زاد الكشميهني في روايته: «بيتاً».

قوله: (قال سفيان: قلت: فلعله قال قبل) أي قال: ما وضعت لبنة إلخ، قبل أن يبنى الذي ذكرت، وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث، ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمنه ﷺ فعل ذلك، والذي أثبته بعض أهله كان بني بأمره فنسبه إلى فعله مجازاً، ويحتمل أن يكون بناؤه بيتاً من قصب أو شعر، ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لابد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته، قال ابن بطال[1]: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهاً له عن الكذب. انتهى. ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن / عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١/٩٤

خاتمة

اشتمل كتاب الاستئذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثاً؛ المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثاً والخالص عشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لأبي هريرة: «رسول الرجل إذنه»، وحديث أنس في المصافحة، وحديث ابن عمر في الاحتباء، وحديثه في البناء، وحديث ابن عباس في ختانه.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله أعلم.

* * *

(١) (٩/ ٧٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ـ كِتَاب الدَّعَوَاتِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات) بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة، والدعاء الطلب، والدعاء إلى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانًا سألته ودعوته استغثته، ويطلق أيضًا على رفعة القدر كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ كذا قال الراغب[1]، ويمكن رده إلى الذي قبله، ويطلق الدعاء أيضًا على العبادة، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ ﴾، والادعاء كقوله تعالى: ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ ﴾ وقال الراغب: الدعاء على التسمية كقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴾ وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في «شرح الأسماء الحسنى» ما ملخصه: جاء الدعاء في القرآن على وجوه: منها: العبادة: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ ﴾، ومنها: الاستغاثة ﴿ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم ﴾، ومنها: السؤال ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ ﴾، ومنها: القول ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾، والنداء ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ ﴾، والثناء ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ ﴾.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿ دَاخِرِينَ ﴾، وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض، وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى ﴾، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ

---

(١) المفردات (ص: ٣١٥).

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ الآية، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم، وشذت طائفة فقالوا: المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر: «الحج عرفة» أي معظم الحج وركنه الأكبر، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه: «الدعاء مخ العبادة».

وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان / والحاكم وحديثه رفعه: «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه، وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين[(١)] وقواه أبو زرعة[(٢)]، وظن الحافظ ابن كثير[(٣)] أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه، وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في «الأطراف»[(٤)] بما قلته، ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي: «سمعت أبا هريرة» قال الطيبي: معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل. انتهى. ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي، وله من حديث ابن عمر رفعه: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي سنده لين، وقد صححه مع ذلك الحاكم.

وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعًا: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك: ﴿عَنۡ عِبَادَتِي﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارًا ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه. قلت: وقد دلت الآية الآتية قريبًا في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة

(١) كما نقله ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٧٢) عن الدورقي، عنه.
(٢) وقال: لا بأس به، كما نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٩٢، سورة غافر، آية: ٦٠) ونصه: وأما أبو صالح هذا، فهو الخوزي، سكن شعب خوز، قاله البزار في مسنده. هكذا قال ابن كثير، وما قاله هو الصواب، خلافًا لما نقله عنه ابن حجر.
(٤) تحفة الأشراف (١١/ ٨٤، ح ١٥٤٤١).

بالإخلاص، وهو قوله تعالى: ﴿ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وقال الطيبي: معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان.

وحكى القشيري في «الرسالة» الخلاف في المسألة فقال: اختلف أي الأمرين أولى: الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار. وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل. قلت: وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة، والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعانًا لا معاندة، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفًا على الدعاء؛ لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها، قال وقالت طائفة: ينبغي أن يكون داعيًا بلسانه راضيًا بقلبه، قال: والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس. قلت: القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل، قال القشيري: ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل.

وعبر ابن بطال[1] عن هذا القول لما حكاه بقوله: يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه، وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ ﴾ وإن كثيرًا من الناس يدعو فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف، والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له، لكن تتنوع / الإجابة: فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه، وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها»، ولأحمد من حديث أبي هريرة: «إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له»، وله في حديث أبي سعيد رفعه: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن

١١/٩٦

(١) (١٠/ ٧٢).

يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم، وهذا شرط ثان للإجابة، ولها شروط أخرى منها: أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث: «فأنى يستجاب لذلك» وسيأتي بعد عشرين بابًا[1] من حديث أبي هريرة، ومنها ألا يكون يستعجل، لحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي» أخرجه مالك.

١ـ باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**».

[الحديث: ٦٣٠٤، طرفه في: ٧٤٧٤]

٦٣٠٥ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً ـ أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا ـ فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قوله: (باب لكل نبي دعوة مستجابة) كذا لأبي ذر وسقط لفظ: «باب» لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى، ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينًا.

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (مستجابة) كذا لأبي ذر، ولم أرها عند الباقين ولا في شيء من نسخ الموطأ.

قوله: (يدعو بها) زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «فيعجل كل نبي دعوته» وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب: «فاستجيب له».

قوله: (وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد[2]: «فأريد إن شاء الله أن أختبئ» وزيادة «إن شاء الله» في هذا للتبرك، ولمسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «وإني اختبأت»، وفي حديث أنس: «فجعلت دعوتي» وزاد: «يوم القيامة» وزاد أبو صالح فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا»، وقوله: «من مات» في محل نصب على المفعولية و «لا يشرك بالله» في محل نصب على الحال، والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه

(١) (١٤/ ٣٤٩)، كتاب الدعوات، باب ٢٢، ح ٦٣٤٠.

(٢) (١٧/ ٤٧٢)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧٤.

الله به فجزم به، وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى، وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولاسيما نبينا ﷺ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط، والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة، وقيل معنى قوله: «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها/ ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. ١١/٩٧

وقيل: لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾، وقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى﴾، وقول سليمان: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، حكاه ابن التين، وقال بعض شراح «المصابيح» ما لفظه: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع فأعطيت الشفاعة عوضًا عن ذلك للصبر على أذاهم. والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة، وتعقبه الطيبي[٢] بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا.

وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح: «سألت الله ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث، قال ابن بطال[٣]: في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضًا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم، وقال ابن الجوزي[٤]: هذا من حسن تصرفه ﷺ؛ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين. وقال النووي[٥]: فيه كمال

---

(١) (١٥/ ٩٨ـ١٠٣)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٥٨.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٧٠٤) نقل القول عن المظهري ثم ردّ عليه.

(٣) (٩/ ٧٥).

(٤) كشف المشكل (٣/ ٣٦٦، ح ١٨٠٤/ ٢٢٣٩).

(٥) المنهاج (٣/ ٧٤).

شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم. وأما قوله: «فهي نائلة» ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصرًا على الكبائر.

قوله: (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي، كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي والحميدي، لكن عند الأصيلي وكريمة في أوله: «قال لي خليفة حدثنا معتمر» فعلى هذا هو متصل، وقد وصله أيضًا مسلم[1] عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر.

قوله: (لكل نبي سأل سؤلاً ـ أو قال لكل نبي دعوة ـ) هكذا وقع بالشك، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس، وقد أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان[2] من طريق محمد بن عبد الأعلى به، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك، ولفظه: «كل نبي قد سأل سؤلاً ـ أو قال لكل نبي دعوة قد دعا بها ـ» الحديث، ولفظ قتادة عند مسلم: «لكل نبي دعوة دعاها لأمته» فذكره ولم يشك.

٢ـ باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾

٦٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ/ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ـ قَالَ: ـ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١١/٩٨

[الحديث: ٦٣٠٦، طرفه في: ٦٣٢٣]

---

(١) (١/ ١٩٠، ح٣٤٤).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٣٥).

قوله: (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ: «باب» لأبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال[١] بلفظ: «فضل الاستغفار» وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين. ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية، ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعًا لمستعمله، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعًا: «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف»، قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكمًا في نفس ولا مال، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكمًا في نفس ولا مال.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب، فإن التلاوة: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله تعالى: ﴿أَنْهَٰرًا﴾ وكأن المصنف لمح بذكر هذه الآية إلى أثر الحسن البصري: إن رجلاً شكى إليه الجدب فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر الفقر فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر عدم الولد فقال: استغفر الله، ثم تلا عليهم هذه الآية، وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه   من جود كفيك ما علمتني الطلبا

قوله: (﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. واختلف في معنى قوله: ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فقيل إن قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟﴾ تفسير للمراد بالذكر، وقيل: هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم، وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث

---

(١) (١٠/ ٧٥).

علي بن أبي طالب قال: «حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له» ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا/ فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب.

١١/٩٩

وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد رفعه: «قال إبليس: يا رب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تعالى: وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» أخرجه أحمد، وحديث أبي بكر الصديق رفعه: «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة، وإلا ففي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعًا: «أن عبدًا أذنب ذنبًا فقال: رب إني أذنبت ذنبًا فاغفر لي فغفر له» الحديث وفي آخره: «علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك».

قوله: (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم، ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم، وكذا عند الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الأسلمي.

قوله: (حدثنا بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر، وقد تابع حسينًا على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال: عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث، قال النسائي حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب. قلت: كأن الوليد سلك الجادة، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين. والله أعلم.

قوله: (حدثني شداد بن أوس) أي ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الأنصاري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى، واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (سيد الاستغفار) قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

قوله: (أن يقول) أي العبد، وثبت في رواية أحمد والنسائي: «إن سيد الاستغفار أن يقول العبد»، وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد: «ألا أدلك على سيد الاستغفار» وفي حديث جابر عند النسائي: «تعلموا سيد الاستغفار».

قوله: (لا إله إلا أنت خلقتني) كذا في نسخة معتمدة بتكرير أنت، وسقطت الثانية من معظم الروايات، ووقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة: «من قال حين يصبح: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت» والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه: «آمنت لك مخلصًا لك ديني».

قوله: (وأنا عبدك) قال الطيبي: يجوز أن تكون مؤكدة، ويجوز أن تكون مقدرة، أي أنا عابد لك، ويؤيده عطف قوله: «وأنا على عهدك».

قوله: (وأنا على عهدك) سقطت الواو في رواية النسائي، قال الخطابي[١]: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلى من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر، واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. وقال ابن بطال[٢]: قوله: «وأنا على عهدك ووعدك» يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه: / «أن من مات لا يشرك بالله شيئًا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة»، قلت: وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام؛ لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة، قال وفي قوله: «ما استطعت» إعلام لأمته أن أحدًا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم، فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم. وقال الطيبي: يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة، كذا قال: والتفريق بين العهد والوعد أوضح.

١١
١٠٠

قوله: (أبوء لك بنعمتك علي) سقط لفظ لك من رواية النسائي، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود معناه أعترف، ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد «وأعترف بذنوبي» وأصله البواء ومعناه اللزوم، ومنه بوأه الله منزلاً إذا أسكنه فكأنه ألزمه به.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٣٦).
(٢) (١٠/ ٧٥، ٧٦).

قوله: (وأبوء لك بذنبي) أي أعترف أيضًا، وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني، وقال الطيبي: اعترف أولاً بأنه أنعم عليه، ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها، ثم بالغ فعده ذنبًا مبالغة في التقصير وهضم النفس. قلت: ويحتمل أن يكون قوله: «أبوء لك بذنبي» أعترف بوقوع الذنب مطلقًا ليصح الاستغفار منه، لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبًا.

قوله: (فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحًا في حديث الإفك الطويل وفيه: «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه».

قوله: (من قالها موقنًا بها) أي مخلصًا من قلبه مصدقًا بثوابها، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره؛ لأنه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه فثبت الأول وما زيد عليه، وليس يبشر بالشيء ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الأول، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخًا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه، أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، كذا حكاه ابن التين عنه، وبعضه يحتاج إلى تأمل.

قوله: (ومن قالها من النهار) في رواية النسائي: «فإن قالها حين يصبح» وفي رواية عثمان ابن ربيعة: «لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي».

قوله: (فهو من أهل الجنة) في رواية النسائي: «دخل الجنة»، وفي رواية عثمان بن ربيعة: «إلا وجبت له الجنة» قال ابن أبي جمرة[1]: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى، وهذا القدر الذي يكني عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٩٧، ١٩٨).

عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل، أو العفو بمقتضى الفضل. انتهى ملخصًا. أيضًا: من شروط الاستغفار صحة النية، والتوجه والأدب، فلو أن أحدًا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان؟ فالجواب: أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة. والله أعلم.

١١/١٠١

٣ ـ باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ /

٦٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

قوله: (باب استغفار النبي ﷺ) أي وقوع الاستغفار منه، أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم، ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل.

قوله: (قال: قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري: «أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة» أخرجه النسائي.

قوله: (والله إني لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيدًا له وإن لم يكن عند السامع فيه شك.

قوله: (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة»، وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة».

قوله: (أكثر من سبعين مرة) وقع في حديث أنس: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة» فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه. وقوله: «أكثر» مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة، وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ: «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك. نعم أخرج النسائي أيضًا من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «إني لأستغفر الله

وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» وأخرج النسائي أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»، وله في حديث الأغر المزني رفعه مثله، وهو عنده وعند مسلم بلفظ: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة».

قال عياض[1]: المراد بالغين: فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبًا فاستغفر عنه. وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس. وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه. وقيل: هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها، ومن ثم قال المحاسبي: خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي: لا يعتقد أن الغين في حالة نقص، بل هو كمال أو تتمة كمال، ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلاً فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحيثية نقص، وفي الحقيقة هو كمال، هذا محصل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك. انتهى.

وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بعدة أجوبة: منها ما تقدم في تفسير الغين. ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر، كذا قال، وهو مفرع على خلاف المختار. والراجح عصمتهم من الصغائر أيضًا[2]، ومنها قول

---

(١) الإكمال (٨/ ١٩٧).

(٢) قوله: «والراجح عصمتهم من الصغائر أيضًا»: في هذا الترجيح نظر، بل الراجح جواز بل وقوع الصغائر منهم، والسهو والنسيان من باب أولى؛ فهذا آدم عليه السلام نسي وعصى، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، وهذا نوح عليه السلام سأل ربه ما ليس له أن يسأله كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود: ٤٦، ٤٧]، وهذا موسى عليه السلام قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها فندم وقال: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

وإن كان هذا قبل الإرسال فهو وارد على القائلين بالعصمة مطلقًا، وقد عاتب الله عز وجل نبيه في مواضع =

ابن بطال[1]: الأنبياء أشد الناس اجتهادًا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة. / فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير. انتهى. ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس.

١١/١٠٢

ومنها أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم، وقال الغزالي في «الإحياء»: كان ﷺ دائم الترقي، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقًا بحسب تعدد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك. وقال الشيخ السهروردي: لما كان روح النبي ﷺ لم يزل في الترقي إلى مقامات القرب يستتبع القلب، والقلب يستتبع النفس، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداهما في العروج، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين، فكان ﷺ يفزع إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترقي القلب. والله أعلم.

٤ ـ باب التَّوْبَة

قَالَ قَتَادَةُ: تَوْبَةً نَصُوحًا. الصَّادِقَةُ: النَّاصِحَةُ

٦٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ: عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى**

= من القرآن فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ①﴾ [عبس: ١].

والمقطوع به أنهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى، ومن الإقرار على شيء من الذنوب أو الخطأ، ومعصومون من الذنوب التي تنفر عن دعوتهم. والمقتضي للاستغفار أعم من أن يكون ذنبًا، بل قد يكون تقصيرًا عما يطلب من الكمال، وقد يكون شعورًا بالتقصير وإن لم يكن، وهذا من الكمال، وبهذا يتحقق لهم كمال العبودية في سائر مقامات الدين والله أعلم. [البراك]

(١) (١٠/٧٧).

ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا». قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بنَ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

قوله: (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين ـ وهما الاستغفار ثم التوبة ـ في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسًا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته، / وما ألطف قول ابن الجوزي، إذ سئل أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور، والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه، وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه، وفي الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها، وهي أبلغ ضروب الاعتذار؛ لأن المعتذر إما أن يقول: لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال أنه فعل، لاسيما إن ثبت ذلك عنده عنه، أو يقول فعلت لأجل كذا ويذكر شيئًا يقيم عذره وهو فوق الأول، أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقلعت وهذا أعلاه. انتهى من كلام الراغب ملخصًا[1].

١١
١٠٣

وقال القرطبي في «المفهم»[2]: اختلفت عبارات المشايخ فيها، فقائل يقول إنها الندم، وآخر يقول إنها العزم على أن لا يعود، وآخر يقول الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها، غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع، أما أولاً فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائبًا شرعًا، إذ قد يفعل ذلك شحًا على ماله أو لئلا يعيره الناس به؛ ولا تصح التوبة

---

(١) المفردات (ص: ١٦٩).

(٢) المفهم (٧/ ٢٨).

الشرعية إلا بالإخلاص، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبًا اتفاقًا، وأما ثانيًا فلأنه يخرج منه من زنى مثلاً ثم جب ذكره فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه، قال: وبهذا اغتر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائبًا اتفاقًا، قال: وقال بعض المحققين: هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرًا لأجل الله، قال: وهذا أسد العبارات وأجمعها؛ لأن التائب لا يكون تاركًا للذنب الذي فرغ؛ لأنه غير متمكن من عينه لا تركًا ولا فعلاً، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقيًا لا تائبًا، قال: والباعث على هذا تنبيه إلهي لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره؛ لأنه سم مهلك يفوت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة، قال: ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم، فإذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك، فحينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه، قال: ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب، فتوبة الكافر مقبولة قطعًا، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل، ثم توبة العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة، وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مأمول، فإنه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات. والله أعلم.

قلت: حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال: الندم، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة، وأداء ما ضيع من الفرائض، وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية.

قلت: وبعض هذه الأشياء مكملات، وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه: «الندم توبة» ولا حجة فيه؛ لأن المعنى الحض عليه وأنه الركن الأعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها، وما يؤيد/ اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الإقلاع عن أصل تلك المعصية، كمن قتل ولده مثلاً وندم لكونه ولده، وكمن بذل مالاً في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده، واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته إلا بردها

١١
ـــ
١٠٤

لمالكها، وأن من قتل نفسًا عمدًا لا تصح توبته إلا بتمكين نفسه من ولي الدم ليقتص أو يعفو.

قلت: وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الزنا وإن استمرت الأمة في يده، ومن العود إلى القتل وإن لم يمكن من نفسه، وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أمورًا أخرى: منها أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة. قلت: والأول مستحب، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزي للقاضي أبي بكر الباقلاني، ويرده الحديث الآتي بعد عشرين بابًا[(١)] وقد أشرت إليه في «باب فضل الاستغفار»[(٢)] وقد قال الحليمي في تفسير التواب في الأسماء الحسنى: إنه العائد على عبده بفضل رحمته، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان. وقال الخطابي[(٣)]: التواب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب.

قوله: **(وقال قتادة توبة نصوحًا: الصادقة الناصحة)** وصله عبد بن حميد[(٤)] من طريق شيبان عن قتادة مثله، وقيل: سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها، فذكرت بلفظ المبالغة، وقرأ عاصم: «نصوحًا» بضم النون أي ذات نصح، وقال الراغب[(٥)]: النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح، تقول: نصحت لك الود أي أخلصته، ونصحت الجلد أي خطته، والناصح الخياط، والنصاح الخيط، فيحتمل أن يكون قوله: «توبة نصوحًا» مأخوذًا من الإخلاص أو من الإحكام.

وحكى القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً: الأول: قول عمر: «أن يذنب الذنب ثم لا يرجع»، وفي لفظ ثم «لا يعود فيه» أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله، وأخرجه أحمد مرفوعًا، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ فقال: «أن يندم إذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود إليه» وسنده ضعيف جدًا. الثاني: أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري. الثالث: قول قتادة المذكور قبل. الرابع: أن

---

(١) (١٤/ ٣٤٩)، كتاب الدعوات، باب ٢٢، ح ٦٣٤٠.
(٢) (١٤/ ٢٨٠)، كتاب الدعوات، باب ٢.
(٣) شأن الدعاء (ص: ٩٠، ف ٨١: التواب).
(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٣٦).
(٥) المفردات (ص: ٨٠٨).

يخلص فيها. الخامس: أن يصير من عدم قبولها على وجل. السادس: أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى، السابع: أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة. الثامن: مثله وزاد: وأن يهاجر من أعانه عليه. التاسع: أن يكون ذنبه بين عينيه. العاشر: أن يكون وجهًا بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه، ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم، وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة. والله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده واشتهر بذلك، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير، وأما أبو شهاب الحناط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع، وليسا أخوين وهما كوفيان، وكذا بقية رجال هذا السند.

قوله: (عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الأعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة، وفي رواية أبي أسامة المعلقة بعد هذا، وعمارة تيمي من بني تيم اللات ابن ثعلبة كوفي من طبقة الأعمش، وشيخه الحارث بن سويد تيمي أيضًا، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق / أولهم الأعمش وهو من صغار التابعين، وعمارة من أوساطهم، والحارث من كبارهم

١١ / ١٠٥

قوله: (حديثين: أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه قال: إن المؤمن) فذكره إلى قوله: «فوق أنفه» ثم قال: «لله أفرح بتوبة عبده» هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين إلى النبي ﷺ. قال النووي[1]: قالوا المرفوع: «لله أفرح...» إلخ والأول قول ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال[2] بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال: أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الأصل شيئًا، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره[3] فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله: «عن ابن مسعود عن النبي ﷺ» وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغلطاي أنه روي مرفوعًا من طريق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة، وكذا وقع البيان في رواية

---

(١) المنهاج (١٧/ ٥٩).

(٢) (١٠/ ٨١).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ٢٠٠).

مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال: «دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين: حديثًا عن نفسه، وحديثًا عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لله أشد فرحًا» الحديث.

قوله: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ.

قوله: (وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الإسماعيلي: «يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه» أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه، والذباب بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهي الطير المعروف.

قوله: (فقال به هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه، هو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ.

قوله: (قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (بيده على أنفه) هو تفسير منه لقوله: «فقال به» قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته؛ لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية، وقال ابن أبي جمرة[1]: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره. قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره؛ وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء، قال: وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده؛ لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبًا العين، قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضًا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره، قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان. وفيه: أن الفجور أمر قلبي كالإيمان. وفيه: دليل لأهل السنة لأنهم لا

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

يكفرون بالذنوب، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب. / وقال ابن بطال[١]: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى.

١١/ ١٠٦

قوله: (ثم قال: لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً) في رواية أبي الربيع المذكورة: «بتوبة عبده المؤمن»، وعند مسلم من رواية جرير، ومن رواية أبي أسامة: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن»، وكذا عنده من حديث أبي هريرة، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه[٢]. قال الخطابي[٣]: معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله، وهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي راضون، وقال ابن فورك: الفرح في اللغة: السرور، ويطلق على البطر، ومنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ وعلى الرضا، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به، قال ابن العربي: كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب، فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح.

وقال ابن أبي جمرة[٤]: كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح؛ لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه[٥]. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا مثل قصد به

---

(١) (١٠/ ٨١).

(٢) **قوله: «وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه...»** إلى آخر ما ذكره وأورده من النقول في تأويل الفرح: كل ما ذكره الحافظ ونقله في هذا الموضع جار على مذهب النفاة، وأهل التأويل منهم. وفي هذا كله صرف للفظ (الفرح) عن ظاهره؛ فمن المعلوم أن الفرح غير الرضا، والرضا غير المحبة، وكلها غير الإرادة؛ فإن الفرح ضده الحزن، والرضا ضده السخط، والمحبة ضدها البغض، وكل هذه الصفات التي وردت في النصوص إضافتها إلى الله تعالى تنفيها الأشاعرة، وأهل التأويل منهم يفسرونها بالإرادة.
وأهل السنة والجماعة لا يفرقون بين الصفات الواردة في الكتاب والسنة، بل يثبتونها لله عز وجل على ما يليق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل، ويردون على الأشاعرة بأن حكم الصفات واحد، والتفريق بينها تفريق بين المتماثلات، ولهذا يلزمهم فيما أثبتوه نظير ما فروا منه فيما نفوه. [البراك]
وقول ابن العربي: «**كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها**» تقدم التعليق عليه، وبيان ما يحتمله لفظ التغير؛ انظر: التعليق في (١١/ ٦٦٨)، هامش رقم (٣).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٣٨).

(٤) بهجة النفوس (٤/ ٢٠٢).

(٥) سبق التعليق على مثل ذلك؛ هامش (٢) بهذه الصفحة.

بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك، فإذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية، وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها، فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى؛ لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته، أو يدفع به عن نفسه ضررًا أو نقصًا، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب، وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ[١].

قوله: (وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير، ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه: «بدوية» بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وفي رواية لمسلم: «في أرض دوية مهلكة»، وحكى الكرماني[٢] أنه وقع في نسخة من البخاري: «وبيئة» وزن فعيلة من الوباء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله: «وبيئة مهلكة» وهو جائز على إرادة البقعة، والدوية هي القفر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي قال الشاعر:

أروع خراج من الداوي

قوله: (مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها.

قوله: (عليها طعامه وشرابه) زاد أبو معاوية عن الأعمش: «وما يصلحه» أخرجه الترمذي وغيره.

---

(١) تقدم التعليق على مثل ذلك، هامش رقم (٢) بالصفحة السابقة.

(٢) (٢٢/١٢٦).

١١/ ١٠٧

قوله: (وقد ذهبت/ راحلته) في رواية أبي معاوية: «فأضلها فخرج في طلبها»، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم: «فطلبها».

قوله: (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من أبي شهاب، واقتصر جرير على ذكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية: «حتى إذا أدركه الموت».

قوله: (قال أرجع) بهمزة قطع بلفظ المتكلم.

قوله: (إلى مكاني فرجع فنام) في رواية جرير: «أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت»، وفي رواية أبي معاوية: «أرجع إلى مكاني الذي أضللنها فيه فأموت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه».

قوله: (فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده) في رواية جرير: «فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه»، وزاد أبو معاوية في روايته: «وما يصلحه».

قوله: (تابعه أبو عوانة) هو الوضاح، وجرير هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) فأما متابعة أبي عوانة فوصلها الإسماعيلي[١] من طريق يحيى بن حماد عنه، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها.

قوله: (وقال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (حدثنا الأعمش حدثنا عمارة حدثنا الحارث) يعني عن ابن مسعود بالحديثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنعناه، وصرح فيه أبو أسامة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم[٢] أيضًا وقال مثل حديث جرير.

قوله: (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملي في روايته عن الفربري: «اسمه عبيد الله» أي بالتصغير كوفي قائد الأعمش. قلت: واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره، وقد ذكره في تاريخه وقال: في حديثه نظر وقال العقيلي: يكتب حديثه وينظر فيه، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون: عمارة، وقال هذان: إبراهيم التيمي، وقد ذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث، ثم ساق رواياتهم، وطريق قطبة عند مسلم أيضًا.

قوله: (وقال أبو معاوية: حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله، وعن إبراهيم

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٣٦).

(٢) (٤/ ٢١٠٣، رقم ٢٧٤٤/ ٣).

التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعًا، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعي، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد[1] على هذين الوجهين، فقد أخرجه الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والإسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه، وأخرجه النسائي عن أحمد بن حرب الموصلي عن أبي معاوية فجمع بين الأسود والحارث بن سويد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي كريب، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، وإنما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الأعمش كذلك، وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود، وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعًا، واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي، وتبين أيضًا أنه عنده عنهما جميعًا، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه، ولذلك اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولاً، وذكر الاختلاف معلقًا كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح. والله أعلم.

(تنبيه): ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببًا وأوله: «كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض / قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه» فذكر معناه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصرًا «ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ والرجل يجد ضالته فقال: لله أشد فرحًا» الحديث.

١١/١٠٨

قوله: (حدثني إسحاق) قال أبو علي الجياني[2]: يحتمل أن يكون ابن منصور، فإن مسلمًا[3] أخرج عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثًا غير هذا. قلت: وتقدم في البيوع في «باب البيعان بالخيار»[4] في رواية أبي علي بن شبويه: «حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال» فذكر حديثًا غير هذا، وهذا مما يقوي ظن أبي علي. والله أعلم. وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة، وهمام هو ابن يحيى، وقد نزل البخاري في حديثه في السند

---

(١) أشار في التغليق (٥/ ١٣٧، ١٣٨) إلى أنه أخرجه أحمد في المسند وهو في (١/ ٣٨٣).

(٢) تقييد المهمل (٣/ ٩٧٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٠٣، ح١/ ٢٢٣).

(٤) (٥/ ٥٦٤)، كتاب البيوع، باب ٤٤، ح٢١١٠.

الأول ثم علاه بدرجة في السند الثاني، والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له، ووقع في السند العالي بالعنعنة.

قوله: (سقط على بعيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به، ومنه قولهم: «على الخبير سقطت» وحكى الكرماني[1] أن في رواية: «سقط إلى بعيره» أي انتهى إليه والأول أولى.

قوله: (وقد أضله) أي ذهب منه بغير قصده. قال ابن السكيت: أضللت بعيري أي ذهب مني، وضللت بعيري أي لم أعرف موضعه.

قوله: (بفلاة) أي مفازة، إلى هنا انتهت رواية قتادة: وزاد إسحاق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم: «فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينا هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»، قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكرًا ما حكاه. والله أعلم. قال ابن أبي جمرة[2]: وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز، ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعًا، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي. قلت: والحصر الأول مردود، وهذه القصة تؤكد النهي، قال: وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة. وفيه: أن من ركن إلى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه؛ لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركونًا إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانه، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم:

من سره أن لا يرى ما يسوؤه ... فلا يتخذ شيئًا يخاف له فقدًا

قال: وفيه: أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد، ويؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة إليه في العادة، وفيه بركة الاستسلام لأمر الله؛ لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته، وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة، والإرشاد إلى الحض على

---

(١) (٢٢/ ١٢٧).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ٢٠٤).

محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان.

٥ـ باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأيْمَنِ

٦٣١٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ / عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

١١/١٠٩

[تقدم في: ٦٢٦، الأطراف: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠]

قوله: (باب الضجع على الشق الأيمن) الضجع: بفتح أوله وسكون الجيم مصدر؛ يقال ضجع الرجل يضجع ضجعًا وضجوعًا فهو ضاجع، والمعنى وضع جنبه بالأرض، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة. وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة، وترجم له «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر»[1]، قال ابن التين: أصل اضطجع اضتجع بمثناة فأبدلوها طاء، ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها، وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام. وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم.

٦ـ باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

٦٣١١ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «لا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[تقدم في: ٢٤٧، الأطراف: ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

---

(١) (٣/ ٥٦٩)، كتاب التهجد، باب ٢٣.

قوله: (باب إذا بات طاهرًا) زاد أبو ذر في روايته: «وفضله» وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه: «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه: «من بات طاهرًا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد.

قوله: (معتمر) هو ابن سليمان التيمي، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) كذا قال الأكثر، وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال: «عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة»، زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا خطأ ليس فيه الحكم. قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (قال لي رسول الله ﷺ) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي، وسقط لفظ: «لي» من رواية الباقين، وفي رواية أبي إسحاق في الباب الذي يليه: «أمر رجلًا» وفي أخرى له: «أوصى رجلًا»، وفي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في كتاب التوحيد[1] عن البراء: «قال قال رسول الله ﷺ: يا فلان إذا أويت إلى فراشك. . . » الحديث. / وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء: «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك كلمات تقول إذ أويت إلى فراشك».

١١/١١٠

قوله: (إذا أتيت مضجعك) أي إذا أردت أن تضطجع، ووقع صريحًا كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي: «إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك. . . » الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد، ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سأشير إليه في شرح حديث حذيفة الآتي في الباب بعده[2]. وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال: قال البراء فذكر الحديث بلفظ: «من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء. . . » فذكر نحو حديث الباب.

قوله: (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب، وله فوائد: منها: أن يبيت على طهارة

---

(١) (١٧/ ٤٩٩)، كتاب التوحيد، باب ٣٤، ح ٧٤٨٨.

(٢) (١٤/ ٣٠٥)، كتاب الدعوات، باب ٧، ح ٦٣١٢.

لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال: «قال لي ابن عباس: لا تبيتن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه»، ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام، ومن طريق أبي مراية العجلي قال: «من أوى إلى فراشه طاهرًا ونام ذاكرًا كان فراشه مسجدًا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ» ومن طريق طاوس نحوه، ويتأكد ذلك في حق المحدث ولاسيما الجنب وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطًا للغسل فيبيت على طهارة كاملة، ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به، قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث.

قوله: (ثم اضطجع على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي الجانب، وخص الأيمن لفوائد: منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها: قال ابن الجوزي[1]: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.

(تنبيه): هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحاق عن البراء، ووقع في رواية العلاء ابن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتي قريبًا[2]: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن» ثم قال: الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله، ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله: «ثم قال: بسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك»، ووقع عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء بلفظ: «كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي» الحديث.

قوله: (وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك) كذا لأبي ذر وأبي زيد ولغيرهما: «أسلمت نفسي» قيل: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي أسلمت ذاتي وشخصي لك، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحاق عن البراء الآتية بعد باب[3] ولفظه: «أسلمت

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٤٠، ح٧١٧/ ٨٥١).

(٢) (١٤/ ٣٠٨)، كتاب الدعوات، باب٩، ح٦٣١٥.

(٣) (١٤/ ٣٠٨)، كتاب الدعوات، باب٩، ح٦٣١٥.

نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك»، وجمع بينهما أيضًا في رواية العلاء ابن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه: «أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري وألجأت ظهري إليك»، فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد، وأبدى القرطبي هذا احتمالاً بعد جزمه بالأول.

قوله: (أسلمت) أي استسلمت وانقدت، والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها. وقوله: «وفوضت أمري إليك» أي توكلت عليك في أمري كله. وقوله: «وألجأت» أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني؛ لأن من / استند إلى شيء تقوى به واستعان به، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه. وقوله: «رغبة ورهبة إليك» أي رغبة في رفدك وثوابك «ورهبة» أي خوفًا من غضبك ومن عقابك، قال ابن الجوزي[1]: أسقط «من» مع ذكر الرهبة وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر:

وزججن الحواجب والعيونا

والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ، وكذا قال الطيبي، ومثل بقوله: «متقلدًا سيفًا ورمحًا». قلت: ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه: «رهبة منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة.

قوله: (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة. قال الكرماني[2]: هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في «منك» وإن كانا ظرفين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك، وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله: «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق، وبقوله: «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره،

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٣٩، ح٧١٧/ ٨٥١).
(٢) (١٢٨/٢٢).

ويقوله: «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجىء إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها، قال: وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر، أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة.

قوله: (آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل.

قوله: (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أبي زيد المروزي: «أرسلته وأنزلته» في الأول بزيادة الضمير فيهما.

قوله: (فإن مت مت على الفطرة) في رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في التوحيد[١]: «من ليلتك»، وفي رواية المسيب بن رافع: «من قالهن ثم مات تحت ليلته» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته، أو المعنى بالتحت أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى أي من أجل ما يحدث في ليلتك، وقوله: «على الفطرة» أي على الدين القويم ملة إبراهيم، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه: ﴿جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وقال عنه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ وقال ابن بطال[٢] وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، قال القرطبي في «المفهم»[٣]: كذا قال الشيوخ وفيه نظر؛ لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلًّا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الأول فطرة المقربين وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين. قلت: وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحمد بدل قوله: مات على الفطرة «بني له بيت في الجنة» وهو يؤيد ما ذكره القرطبي، ووقع في آخر الحديث في التوحيد[٤] من طريق أبي إسحاق عن البراء: «وإن

---

(١) (١٧/ ٤٩٩)، كتاب التوحيد، باب ٣٤، ح ٧٤٨٨.

(٢) (١٠/ ٨٣).

(٣) (٧/ ٣٩).

(٤) (١٧/ ٤٩٩)، كتاب التوحيد، باب ٣٤، ح ٧٤٨٨.

١١/١١٢ أصبحت أصبت خيرًا» وكذا لمسلم / والترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي إسحاق: «فإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرًا» وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه: «وإن أصبح أصاب خيرًا» أي صلاحًا في المال وزيادة في الأعمال.

قوله: (فقلت) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي، ولغيرهما: «فجعلت أستذكرهن» أي أتحفظهن، ووقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء[1]: «فرددتها» أي رددت تلك الكلمات لأحفظهن، ولمسلم من رواية جرير عن منصور: «فرددتهن لأستذكرهن».

قوله: (وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا، وبنبيك الذي أرسلت) في رواية جرير عن منصور: «فقال: قل وبنبيك»، قال القرطبي[2] تبعًا لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفًا، وإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس، فإن النبي والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمن أنه نبي رسول، وإذا قلت: فلان نبي لم يستلزم أنه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال: «ورسولك»، فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال: «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» فلا تكرار فيه لا متحققًا ولا متوهمًا. انتهى كلامه. وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته في أفصح الكلام كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾، ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ﴾، ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ ومن غير هذا اللفظ: ﴿يَوۡمَ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ﴾ إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله: «ونبيك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري، وإلا فإطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلًا فيظهر لذلك فائدة أخرى وهي تعين البشري دون الملك فيخلص

---

(١) (١/ ٦٠٨)، كتاب الوضوء، باب ٧٥، ح ٢٤٧.

(٢) المفهم (٧/ ٣٩).

الكلام من اللبس، وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر؛ لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظًا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك، قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقًا نظر، وخصوصًا إبدال الرسول بالنبي وعكسه إذا وقع في الرواية؛ لأن الذات المحدث عنها واحدة، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يظن يوفي بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن ولو كان غالبًا، وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري[1] قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها. وقال النووي[2]: في الحديث ثلاث سنن إحداها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئًا كفاه لأن المقصود النوم على طهارة. ثانيها: النوم على اليمين. ثالثها: الختم بذكر الله، وقال الكرماني[3]: هذا الحديث يشتمل على الإيمان/ بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسل من الإلهيات والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرًا وشرًا وهذا بحسب المعاد.

١١/ ١١٣

(تنبيه): وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت»، وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى، وقد وقع في رواية أبي إسحاق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، وفي آخره: «قال البراء: فقلت وبرسولك الذي أرسلت، فطعن بيده في صدري ثم قال: ونبيك الذي أرسلت»،

---

(١) المعلم (٣/ ١٨٧).

(٢) المنهاج (١٧/ ٣١، ٣٢).

(٣) (٢٢/ ١٢٨).

وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي إسحاق ولفظه: «فوضع يده في صدري» نعم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال. . .» فذكر نحو الحديث، وفي آخره: «أؤمن بكتابك الذي أنزلت وبرسلك الذي أرسلت» هكذا فيه بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب، فإن كان محفوظًا فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحًا، فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾. والله أعلم.

٧ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «**بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**». ننشرها: نخرجها.

[الحديث: ٦٣١٢، الأطراف: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤]

٦٣١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً . . . ح. وحَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلاً فَقَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ**».

[تقدم في: ٢٤٧، الأطراف: ٦٣١١، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

قوله: (باب ما يقول إذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر.

قوله: (سفيان) هو الثوري، وعبد الملك هو ابن عمير، وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه) أي دخل فيه، وفي الطريق الآتية قريبًا: «إذا أخذ مضجعه» وأوى بالقصر، وأما قوله: «الحمد لله الذي آوانا» فهو بالمد ويجوز فيه القصر، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الأفصح ويجوز القصر، وفي التعدي بالعكس.

قوله: (باسمك أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت، وقال القرطبي[١]: / قوله: «باسمك أموت» يدل على أن الاسم هو المسمى، وهو كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أي سبح ربك، هكذا قال جل الشارحين، قال: واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالأسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات، فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت. انتهى ملخصًا. والمعنى الذي صدرت به أليق، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدًا كما في قول الشاعر:

١١/١١٤

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

قوله: (وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا) قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس، وسمي النوم موتًا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهًا قاله في النهاية. ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ قاله الطيبي، قال: وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل، وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: «النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن» وذلك قد يكون ظاهرًا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت، وباطنًا وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازًا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. قلت: والحديث الذي أشار إليه سيأتي مع شرحه قريبًا[٣].

---

(١) المفهم (٧/ ٤٠).

(٢) المفهم (٧/ ٤١).

(٣) (١٤/ ٣٢٥)، كتاب الدعوات، باب ١٣، ح ٦٣٢٠.

قوله: (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا.

قوله: (ننشرها نخرجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاي من أنشزه إذا رفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر، وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ننشرها أي نحييها، وذكرها بالراء من أنشرها أي أحياها ومنه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو قال: والقراءتان متقاربتان في المعنى؛ وقرئ في الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزاي أيضًا وبضم التحتانية معهما أيضًا.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (سمعت البراء أن النبي ﷺ أمر رجلاً ح. وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن البراء بن عازب) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «عن أبي إسحاق سمعت البراء» والأول أصوب وإلا لكان موافقًا للرواية الأولى من كل جهة، ولأحمد عن عفان عن شعبة: «أمر رجلاً من الأنصار» وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله.

(تنبيهان): الأول: لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أبي الحسن عن البراء، وغندر من أثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة، فكأن لشعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن أبي إسحاق في هذا الحديث عن البراء: «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه / أبو إسحاق من البراء وإن كان ثابتًا في غير رواية أبي إسحاق عن البراء، وقد بين ذلك إسرائيل عن جده أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه، أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال: كان أبو إسحاق يقول: «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه، وقد أخرجه النسائي أيضًا من وجه آخر عن أبي إسحاق عن هلال بن يساف عن البراء.

١١/١١٥

* * *

٨ـ باب وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى

٦٣١٤ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[تقدم في: ٦٣١٢، طرفاه: ٦٣٢٤، ٧٣٩٤]

قوله: (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة، ثم ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب الذي قبله، وفيه: «وضع يده تحت خده»، قال الإسماعيلي: ليس فيه ذكر اليمنى وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجها أحمد من طريقه. وفي الباب عن البراء أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحاق عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» وسنده صحيح، وأخرجه أيضًا بسند صحيح عن حفصة وزاد: «يقول ذلك ثلاثًا».

٩ـ باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

[تقدم في: ٢٤٧، الأطراف: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٧٤٨٨]

قوله: (باب النوم على الشق الأيمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبًا، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي.

قوله: (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلي ويقال: الثعلبي بمثلثة ثم مهملة

يكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين، وما لولده العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام.

(تنبيه): وقع في «مستخرج أبي نعيم» في هذا الموضع ما نصه: «استرهبوهم من الرهبة، ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت، تقول: ترهب خير من أن ترحم» انتهى. ولم أره لغيره هنا، وقد تقدم قوله: «استرهبوهم من الرهبة» في تفسير سورة الأعراف[1] وباقيه تقدم في تفسير الأنعام[2]، وتكلمت عليه هناك / وبينت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذي وقع هنا. والله أعلم.

١١/ ١١٦

١٠ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٦٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢]

٦٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ

---

(١) (١٠/ ١٢٩)، كتاب التفسير، سورة الأعراف.

(٢) (١٠/ ١١٠)، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ـ أَوْ لا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[تقدم في: ١١٢٠، الأطراف: ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله: (باب الدعاء إذا انتبه من الليل) رواية الكشميهني: «بالليل» ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس، ذكر فيه حديثين عن ابن عباس.

الأول:

قوله: (عن سفيان) هو الثوري، وسلمة هو ابن كهيل.

قوله: (بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضمومًا إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر[1] دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا، وقوله فيه: «فغسل وجهه» كذا لأبي ذر، ولغيره: «غسل» بغير فاء، وقوله: «شناقها» بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به، وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول.

قوله: (وضوءًا بين وضوءين) قد فسره بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ» وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم: «وضوءًا حسنًا» ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة: «وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ».

قوله: (أتقيه) بمثناة ثقيلة وقاف / مكسورة كذا للنسفي وطائفة، قال الخطابي[2]: أي ارتقبه، وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: «أبغيه» بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أي أطلبه،

١١
١١٧

(١) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٢.

(٢) عند الخطابي بلفظ «أني كنت أبقيه» وقال الخطابي (الأعلام ٣/ ٢٢٣٩): وقوله: «أبقيه» أرقبه وأنظره، يقال: بقيت الشيء أبقيه بقيًا. وكذا عند ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٣٤٥، ح ٨٥١/ ١٠١٩) وقال: يقال: أبقيت فلانًا أبقيه: إذا رصدته، وراعيته. وقال الحميدي في الجمع (٢/ ٣٧، ح ١٠١٩) كراهية أن يرى أني كنت أتقيه: وقيل معناه: أنتظره، وعند البرقاني: «كراهية أن يرى أني كنت أرتقبه» وأظن أن هذا هو الصحيح والله أعلم. وقد صح أيضًا الأول من حيث اللغة.

وللأكثر: «أرقبه» وهي أوجه.

قوله: (فتتامت) بمثناتين أي تكاملت، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم.

قوله: (فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ) في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه.

قوله: (وكان يقول في دعائه) فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيرًا، وكان هذا من جملته، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله: «اللهم أنت نور السماوات والأرض...» إلخ، ووقع في رواية شعبة عن سلمة: «فكان يقول في صلاته وسجوده» وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة، ووقع عند مسلم أيضًا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ما قام قبل أن يدخل في الصلاة، وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاهب إلى صلاة الصبح، فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما صنيع الرواة، وفي رواية الترمذي التي سيأتي التنبيه عليها أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: اللهم اجعل في قلبي نورًا...» الحديث، ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه.

قوله: (اللهم اجعل في قلبي نورًا) إلخ، قال الكرماني[1]: التنوين فيها للتعظيم أي نورًا عظيمًا كذا قال، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره: «واجعل لي نورًا»، ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب: «وعظم لي نورًا» بتشديد الظاء المعجمة، ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن: «وأعظم لي نورًا» أخرجه الإسماعيلي، وأخرجه أيضًا من رواية بندار عن عبد الرحمن، وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة: «واجعل لي نورًا» أو قال: «واجعلني نورًا»، هذه رواية غندر عن شعبة، وفي رواية النضر عن شعبة: «واجعلني» ولم يشك، وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره: «واجعل لي يوم القيامة نورًا».

قوله: (قال كريب: وسبع في التابوت) قلت: حاصل ما في هذه الرواية عشرة، وقد

(١) (١٣٢/٢٢).

أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل: «فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي» فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد: «وفي لساني نورًا» بعد قوله: «في قلبي»، وقال في آخره: «واجعل لي في نفسي نورًا وأعظم لي نورًا»، وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس.

وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر، وزاد ابن بطال[١]: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع، وقال النووي تبعًا لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهًا بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها، قال: وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة. وقال ابن الجوزي[٢] يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت. قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب: «قال كريب وستة / عندي مكتوبات في التابوت» وجزم القرطبي في «المفهم»[٣] وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أي أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله: «في التابوت» أي في صحيفة في تابوت عنده بعض ولد العباس، قال: والخصلتان العظم والمخ، وقال الكرماني[٤]: لعلهما الشحم والعظم، كذا قالا وفيه نظر، سأوضحه.

١١/١١٨

قوله: (فلقيت رجلاً من ولد العباس) قال ابن بطال[٥]: ليس كريب هو القائل: «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب، قال ابن بطال: وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين

---

(١) (١٠/ ٨٦).

(٢) كشف المشكل (٢/ ٣٤٥، ح ٨٥١/ ١٠١٩).

(٣) (٢/ ٣٩٥).

(٤) (٢٢/ ١٣٢).

(٥) (١٠/ ٨٦).

نسيهما فإن فيه: «اللهم اجعل في عظامي نورًا وفي قبري نورًا». قلت: بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت، وبذلك جزم القرطبي في «المفهم»[١] ولا ينافيه ما عداه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده: «سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: اللهم إني أسألك رحمة من عندك» فساق الدعاء بطوله وفيه: «اللهم اجعل لي نورًا في قبري»، ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره: «اللهم عظم لي نورًا وأعطني نورًا واجعلني نورًا» قال الترمذي غريب، وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله. انتهى.

وأخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره: «وزدني نورًا، قالها ثلاثًا» وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث: «وهب لي نورًا على نور»، ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة.

قوله: (فذكر عصبي) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي أطناب المفاصل. وقوله «وبشري» بفتح الموحدة والمعجمة: ظاهر الجسد.

قوله: (وذكر خصلتين) أي تكملة السبعة، قال القرطبي[٢]: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورًا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾، ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضوًا عضوًا أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان

---

(١) (٢/ ٣٩٥).

(٢) المفهم (٢/ ٣٩٥).

التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات، قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿۞ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ انتهى ملخصًا. وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته، وقال الطيبي أيضًا: خص السمع والبصر والقلب بلفظ: «لي»؛ لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة، قال: وخص اليمين والشمال بعن إيذانًا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه / وشماله من أتباعه، وعبر عن بقية الجهات بمن ليشمل استنارته وإنارته من الله والخلق، وقوله في آخره: «واجعل لي نورًا» هي فذلكة لذلك وتأكيد له.

١١/١١٩

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة:

قوله: (كان إذا قام من الليل يتهجد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد[1]، وقوله في آخره: «لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك» شك من الراوي، ووقع في رواية للطبراني في آخره: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

١١ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ» فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ـ أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ـ فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

[تقدم في: ٣١١٣، الأطراف: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢]

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي والتحميد.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتيبة ـ بمثناة وموحدة مصغر ـ فقيه الكوفة. وقوله: «عن ابن

---

(١) (٣/ ٥٠٣)، كتاب التهجد، باب ١، ح ١١٢٠.

أبي ليلى» هو عبد الرحمن. وقوله: «عن علي» قد وقع في النفقات: «عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنبأنا علي».

قوله: (إن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى) زاد بدل في روايته: «مما تطحن» وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني: «وأرته أثرًا في يدها من الرحى»، وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي: «اشتكت فاطمة مجل يدها» وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع. وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه، وعند أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي: «قلت لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادمًا، فقد أجهدك الطحن والعمل»، وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي: «أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» فذكر الحديث وفيه: «فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي» وقوله: «سنوت» بفتح المهملة والنون أي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن أعبد عن علي قال: «كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ، فجرّت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها»، وفي رواية له: «وخبزت حتى تغير وجهها».

قوله: (فأتت النبي ﷺ تسأله خادمًا) أي جارية تخدمها، ويطلق أيضًا على الذكر، وفي رواية السائب: «وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي إليه فاستخدميه» أي اسأليه خادمًا، وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات[1]: «وبلغها أنه جاءه رقيق»، وفي رواية بدل: «وبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي».

قوله: (فلم / تجده) في رواية القطان: «فلم تصادفه» وفي رواية بدل فلم توافقه وهي بمعنى تصادفه، وفي رواية أبي الورد: «فأتته فوجدت عنده حداثًا» بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة أي جماعة يتحدثون: «فاستحيت فرجعت» فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه.

١١/١٢٠

قوله: (فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته) في رواية القطان: «أخبرته عائشة»، زاد غندر عن شعبة في المناقب[2]: «بمجيء فاطمة»، وفي رواية بدل: «فذكرت ذلك عائشة له»،

---

(١) (١٢/ ٢٦٢)، كتاب النفقات، باب٦، ح٥٣٦١.

(٢) (٨/ ٤١٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب٩، ح٣٧٠٥.

وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابي في «الذكر» والدارقطني في «العلل» وأصله في مسلم: «حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه، فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة»، ويجمع بأن فاطمة التمسته في بيتي أُمَّي المؤمنين، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت: «جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه الخدمة» فذكرت الحديث مختصرًا. وفي رواية السائب: «فأتت النبي ﷺ فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله ورجعت، فقلت: ما فعلت؟ قالت: استحييت». قلت: وهذا مخالف لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولاً على ما في هذه الرواية، ثم ذكرتها ثانيًا لعائشة لما لم تجده، ثم جاءت هي وعلي على ما في رواية السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض.

وقد اختصره بعضهم، ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات: «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه»، وفي رواية هبيرة: «فقالت: انطلق معي، فانطلقت معها فسألناه فقال: ألا أدلكما. . .» الحديث، ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة: «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا وشكت العمل، فقال: ما ألفيته عندنا» وهو بالفاء أي ما وجدته، ويحمل على أن المراد ما وجدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه لما ذكر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصفة.

قوله: (فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب: «فأتيناه جميعًا، فقلت: بأبي يا رسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا. فقال: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»، وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخمس[1] وتكلمت على شرحها هناك، ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة: «فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضًا خرجت منها رءوسنا وأقدامنا»، وفي رواية السائب: «فرجعا فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفة لهما إذا غطيا رءوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رءوسهما».

قوله: (فذهبت أقوم) وافقه غندر، وفي رواية القطان: «فذهبنا نقوم»، وفي رواية بدل

---

(١) (٧/ ٣٧٣)، كتاب فرض الخمس، باب٦، ح٣١١٣.

«لنقوم» وفي رواية السائب «فقاما».

قوله: (فقال مكانك) وفي رواية غندر: «مكانكما» وهو بالنصب أي الزما مكانكما، وفي رواية القطان وبدل «فقال على مكانكما» أي استمرا على ما أنتما عليه.

قوله: (فجلس بيننا) في رواية غندر: «فقعد» بدل جلس، وفي رواية القطان: «فقعد بيني وبينها»، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي: «أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة.

قوله: (حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالتثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضًا، وفي رواية القطان بالإفراد، وفي رواية بدل كذلك بالإفراد للكشميهني، وفي رواية للطبري: «فسخنتهما»، وفي رواية عطاء عن مجاهد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة: «فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف / فلما استأذن همَّا أن يلبسا فقال: كما أنتما، إني أخبرت أنك جئت تطلبين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم، فأحببت أن تعطيني خادمًا يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق علي، قال: فما جئت تطلبين أحب إليك أو ما هو خير منه؟ قال علي: فغمزتها فقلت: قولي ما هو خير منه أحب إلي، قال: فإذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه فذكر التسبيح»، وفي رواية علي بن أعبد: «فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها» ويحمل على أنه فعل ذلك أولاً، فلما تآنست به دخل معهما في الفراش مبالغة منه في التأنيس، وزاد في رواية علي بن أعبد: «فقال ما كان حاجتك أمس؟ فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله فذكرته له» ويجمع بين الروايتين بأنها أولاً استحيت فتكلم علي عنها، فأنشطت للكلام فأكملت القصة.

١١/١٢١

واتفق غالب الرواة على أنه ﷺ جاء إليهما، ووقع في رواية شبث ـ وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ـ ابن ربعي عن علي عند أبي داود وجعفر في الذكر والسياق له: «قدم على النبي ﷺ سبي، فانطلق علي وفاطمة حتى أتيا رسول الله ﷺ فقال: ما أتى بكما، قال علي: شق علينا العمل، فقال: ألا أدلكما» وفي لفظ جعفر: «فقال علي لفاطمة: ائت أباك فاسأليه أن يخدمك، فأتت أباها حين أمست فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت أسلم عليك، واستحيت، حتى إذا كانت القابلة قال: ائت أباك» فذكر مثله «حتى إذا كانت الليلة الثالثة قال لها علي: امشي فخرجا معًا» الحديث، وفيه: «ألا أدلكما على خير لكما من حمر النعم»، وفي

مرسل علي بن الحسين عند جعفر أيضًا: «إن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى، فقال: إذا أويت إلى فراشك» الحديث. فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أي ابن عبد المطلب قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكو إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال: سبقكن يتامى بدر» فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم، فلعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين. وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبي أمامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة «فقال: اصبري يا فاطمة، إن خير النساء التي نفعت أهلها».

قوله: (فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) في رواية بدل «خير مما سألتماه» وفي رواية غندر: «مما سألتماني» وللقطان نحوه، وفي رواية السائب: «ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ فقالا: بلى، فقال: كلمات علمنيهن جبريل».

قوله: (إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب، وكذا في رواية القطان، وجزم بدل وغندر بقوله: «إذا أخذتما مضاجعكما» ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة: «إذا أخذتما مضاجعكما من الليل» وجزم في رواية السائب بقوله: «إذا أويتما إلى فراشكما» وزاد في رواية: «تسبحان دبر كل صلاة عشرًا وتحمدان عشرًا وتكبران عشرًا»، وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله: «خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة» وصححه الترمذي وابن حبان، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضًا، ويحتمل إن كان حديث السائب عن علي محفوظًا أن يكون على ذكر القصتين اللتين أشرت إليهما قريبًا معًا، ثم وجدت الحديث في «تهذيب الآثار» للطبري فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ أمر عليًا وفاطمة إذا أخذا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير» فساق الحديث فظهر أن الحديث في قصة علي وفاطمة، وأن من لم يذكرهما من الرواة / اختصر الحديث، وأن رواية السائب إنما هي عن عبد الله بن عمرو، وأن قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وإنما معناه عن قصة علي وفاطمة كما في نظائره.

١١/١٢٢

قوله: (فكبرا أربعًا وثلاثين وسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين) كذا هنا بصيغة

الأمر والجزم بأربع في التكبير، وفي رواية بدل مثله ولفظه: «فكبرا الله» ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجلالة، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره: «فتلك مائة باللسان وألف في الميزان» وهذه الزيادة ثبتت أيضًا في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معًا عن علي عند الطبراني، وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع، وفي رواية عبيدة بن عمرو: «فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير»، وفي رواية غندر للكشميهني مثل الأول، وعن غير الكشميهني: «تكبران» بصيغة المضارع وثبوت النون، وحذفت في نسخة وهي إما على أن «إذا» تعمل عمل الشرط وإما حذفت تخفيفًا.

وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ: «تسبحين الله عند منامك» وقال في الجميع: «ثلاثًا وثلاثين» ثم قال في آخره قال سفيان رواية: «إحداهن أربع» وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان: «لا أدري أيها أربع وثلاثون»، وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع: «ثلاثًا وثلاثين، واختماها بلا إله إلا الله»، وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي: «وكبراه وهللاه أربعًا وثلاثين»، وله من طريق أبي مريم عن علي: «احمدا أربعًا وثلاثين»، وكذا له في حديث أم سلمة، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم: «أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير»، وزاد في آخره «قال علي: فما تركتها بعد، فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين»، وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي: «فقيل لي»، وفي رواية عمرو بن مرة: «فقال له رجل» وكذا في رواية هبيرة.

ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «قلت: ولا ليلة صفين»، وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه: «قال عبد الرحمن: قلت ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»، وكذا أخرجه مطين في مسند علي من هذا الوجه، وأخرجه أيضًا من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق: «حدثني هبيرة وهانئ بن هانئ وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليًّا يقول. . .» فذكر الحديث، وفي آخره: «فقال له رجل ـ قال زهير: أراه الأشعث ابن قيس ـ: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»، وفي رواية السائب: «فقال له ابن الكواء:

ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق، نعم: ولا ليلة صفين»، وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب: «فقال له عبد الله بن الكواء» والكواء: بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد، وكان من أصحاب علي لكنه كان كثير التعنت في السؤال. وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب «فقال ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: ويحك ما أكثر ما تعنتني، لقد أدركتها من السحر».

وفي رواية علي بن أعبد: «ما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها»، وفي رواية له وهي عند جعفر أيضًا في الذكر: «إلا ليلة صفين فإني أنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل»، وفي رواية شبث بن ربعي مثله وزاد: «فقلتها» ولا اختلاف فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره، وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يؤثر لأنه محمول على التعدد بدليل قوله/ في الرواية الأخرى: «فقالوا» وفي هذه تعقب على الكرماني[1] حيث فهم من قول علي: «ولا ليلة صفين» أنه قالها من الليل فقال: مراده أنه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار إليه، فإن في قول علي: «فأنسيتها» التصريح بأنه نسيها أول الليل وقالها في آخره.

١١
١٢٣

والمراد بليلة صفين الحرب التي كانت بين علي ومعاوية بصفين، وهي بلد معروف بين العراق والشام، وأقام الفريقان بها عدة أشهر، وكانت بينهم وقعات كثيرة، لكن لم يقاتلوا في الليل إلا مرة واحدة وهي ليلة الهرير بوزن عظيم، سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها، وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف، وأصبحوا وقد أشرف علي وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم إلى بلاده، واستفدنا من هذه الزيادة أن تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، وخرج الخوارج على علي عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبري وغيره.

(فائدة): زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبري في تهذيبه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه: «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال: ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟ تسبحين» فذكره وزاد: «وتقولين: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان،

---

(١) (١٣٣/٢٢).

أعوذ بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر»، وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين، وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه.

قوله: (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء **(عن ابن سيرين)** هو محمد **(قال: التسبيح أربع وثلاثون)** هذا موقوف على ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب، وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده إلى علي وأنه ليس من كلامه، وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي، لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه، إذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة، وأيضًا فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا إلى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله الحمد، ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع، واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح. قال ابن بطال[١]: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلامًا منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب. وقال عياض[٢]: جاءت عن النبي ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، وفي كل فضل.

قال ابن بطال[٣]: وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم» فعلمهما الذكر، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كان عنده ﷺ من الخدام فضلة، وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجًا إلى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة، ومن ثم قال عياض[٤]: لا

---

(١) (١٠/ ٨٨).

(٢) الإكمال (٨/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٣) (١٠/ ٨٨).

(٤) الإكمال (٨/ ٢٢٠، ٢٢١).

وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغني، وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال / عياض: ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكرًا يحصل لهما أجرًا أفضل مما سألاه. وقال القرطبي[١]: إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضًا عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيمًا لأجرها. وقال المهلب: علم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعًا لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت.

١١/١٢٤

ويؤخذ منه: تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس. وفيه: ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال، وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء، وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى، لأن السبي لا يكون إلا من الخمس، وأما الأربعة أخماس فهو حق الغانمين. انتهى. وهو قول مالك وجماعة، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لآل البيت سهمًا من الخمس، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد[٢]، ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك، فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ رقيق، أهداهم له بعض ملوك الأعاجم. فقلت لفاطمة: ائت أباك فاستخدميه» فلو صح هذا لأزال الإشكال من أصله؛ لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء، وإنما هو من مال المصالح يصرفه الإمام حيث يراه. وقال المهلب: فيه: حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك، قال: وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلوسه بينهما في فراشهما، ومباشرة قدميه بعض جسدهما. قلت: وفي قوله بغير استئذان نظر؛ لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر، وأصله عند مسلم، وهو في «العلل» للدارقطني أيضًا بطوله، وأخرج الطبري في تهذيبه من طريق أبي مريم: «سمعت عليًا يقول: إن فاطمة كانت تدق الدرمك بين حجرين حتى مجلت يداها» فذكر الحديث. وفيه «فأتانا وقد

---

(١) المفهم (٧/ ٥٥).

(٢) (٧/ ٣٧٣ـ ٣٧٥)، كتاب فرض الخمس، باب٦، ح٣١١٣.

دخلنا فراشنا، فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا، فلما سمع ذلك قال: كما أنتما في لحافكما»، ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم.

وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام. وفيه: بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور. وقال الطيبي: فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي ﷺ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج. قلت: ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ ذلك أيضًا، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحًا في كتاب الهبة[1]. وفيه: أن من واظب / على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب. والله أعلم.

١١/١٢٥

١٢ ـ باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

[تقدم في: ٥٠١٧، طرفه: ٥٧٤٨]

قوله: (باب التعوذ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات، وقد

---

(١) (٦/٤٢٨)، كتاب الهبة، باب٨، ح٢٥٨١.

تقدم شرحه في كتاب الطب[١]، وبينت اختلاف الرواة في أنه كان يقول ذلك دائمًا أو بقيد الشكوى، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معًا لما في رواية عقيل عن الزهري بلفظ: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة»، وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفلق والناس، وأن ذلك وقع صريحًا في رواية عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتمالات الماضي ذكرها ثمة، وفيها كيفية مسح جسده بيديه، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة: منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة[٢] وغيرها، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن[٣]، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك» أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم، وحديث العرباض بن سارية: «كان النبي ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول فيهن: آية خير من ألف آية» أخرجه الثلاثة، وحديث جابر رفعه: «كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وحديث شداد بن أوس رفعه: «ما من امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكًا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب» أخرجه أحمد والترمذي.

وورد في التعوذ أيضًا عدة أحاديث: منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه: «لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء» وفيه قصة، ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وحديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض. . .» الحديث، وفي لفظ: «اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه» أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث علي رفعه: «كان يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته» أخرجه أبو داود والنسائي، قال ابن بطال[٤]: في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقي إلا بعد وقوع المرض. انتهى. وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب[٥].

---

(١) (١٣/ ١٥٤)، كتاب الطب، باب ٣٢، ح٥٧٣٥.
(٢) (٦/ ٩٨)، كتاب الوكالة، باب ١٠، ح٢٣١١.
(٣) (١١/ ٢٣٦)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٠، ح٥٠٠٩.
(٤) (١٠/ ٨٨).
(٥) (١٣/ ١٧٧)، كتاب الطب، باب ٣٩، ح٥٧٤٨.

١٣ ـ بـاب

٦٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي / سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

11/126

تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٦٣٢٠، طرفه: ٧٣٩٣]

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال[1] ومن تبعه، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم، وعلى إسقاطه، فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعويذ وإن لم يكن بلفظه.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وعبيد الله بن عمر هو العمري، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون.

قوله: (إذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبًا[2].

قوله: (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي: «بداخل» بلا هاء، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد[3]: «بصنفة ثوبه» وكذا للطبراني من وجه آخر، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد. قال مالك: داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه، ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم: «فليحل داخلة إزاره فلينفض بها فراشه»، وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي: «فلينزع»، وقال عياض[4]: داخلة الإزار في هذا الحديث: طرفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين: ما يليها من الجسد،

---

(١) (١٠/ ٨٨).

(٢) (١٤/ ٣١٨)، باب ١١، ح ٦٣١٨.

(٣) (١٧/ ٣٤٠)، كتاب التوحيد، باب ١٣، ح ٧٣٩٣.

(٤) الإكمال (٨/ ٢١٢).

وقيل: كنى بها عن الذكر، وقيل عن الورك، وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه، والأول هو الصواب. وقال القرطبي في «المفهم»[1]: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه: «فلينفض بها ثلاثًا» فحذا بها حذو الرقي في التكرير. انتهى. وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه. وقال صاحب النهاية: إنما أمر بداخلته دون خارجته؛ لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى، فمتى عاجله أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض. وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وأشار الكرماني[2] إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره. انتهى. وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

١١/١٢٧ قوله: (فإنه / لا يدري ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أي حدث بعده فيه، وهي رواية ابن عجلان عند الترمذي، وفي رواية عبدة: «فإنه لا يدري من خلفه في فراشه» وزاد في روايته: «ثم ليضطجع على شقه الأيمن» وفي رواية يحيى القطان: «ثم ليتوسد بيمينه» ووقع في رواية أبي ضمرة في «الأدب المفرد»: «وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» أي ما صار بعده خلفًا وبدلاً عنه إذا غاب، قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام.

قوله: (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) في رواية عبدة: «ثم ليقل» بصيغة الأمر وفي رواية يحيى القطان: «اللهم باسمك» وفي رواية أبي ضمرة: «ثم يقول سبحانك ربي وضعت جنبي».

---

(١) (٧/ ٤٣، ٤٤).

(٢) (٢٢/ ١٣٥).

قوله: (إن أمسكت) في رواية يحيى القطان: «اللهم إن أمسكت»، وفي رواية ابن عجلان: «اللهم فإن أمسكت»، وفي رواية عبدة: «فإن احتبست».

قوله: (فارحمها) في رواية مالك: «فاغفر لها» وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي، قال الكرماني[١]: الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه. قال الطيبي: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية، قلت: ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

قوله: (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي: هذه الباء هي مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وما مبهمة، وبيانها ما دلت عليه صلتها، وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره شيئًا لم أره عند غيره وهو قوله: «وإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد إلي روحي» وهو يشير إلى ما ذكره الكرماني. وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبًا[٢]، وكذلك كلام الطيبي، قال ابن بطال[٣]: في هذا الحديث أدب عظيم، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه، وقال القرطبي[٤]: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها، وقال ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر: «اعقلها وتوكل». قلت: ومما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى» أخرجه مسلم والثلاثة، ولأبي داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد: «والذي من عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل»، ولأبي داود والنسائي من حديث علي: «أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: اللهم إني

---

(١) (٢٢/ ١٣٥).

(٢) (١٤/ ٣٠٨)، كتاب الدعوات، باب ٩، ح ٦٣١٥.

(٣) (١٠/ ٨٩).

(٤) المفهم (٧/ ٤٣).

أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك»، ولأبي داود من حديث أبي الأزهر الأنماري: «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسئ شيطاني، وفك رهاني واجعلني في النداء الأعلى» وصححه الحاكم والترمذي، وحسنه من حديث أبي سعيد رفعه: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا»، ولأبي داود والنسائي من حديث حفصة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثًا» وأخرجه / الترمذي من حديث البراء وحسنه، ومن حديث حذيفة وصححه.

١١/١٢٨

قوله: (تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في الإسناد، وأبو ضمرة هو أنس بن عياض، ومراده أنهما تابعا زهير بن معاوية في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة، فأما متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم[(١)] والبخاري في «الأدب المفرد»[(٢)]، وأما متابعة إسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبي أسامة[(٣)] عن يونس بن محمد عنه، كذا رأيته في شرح مغلطاي، وكنت وقفت عليها في «الأوسط للطبراني» وأوردتها منه في «تغليق التعليق»[(٤)] ثم خفي علي مكانها الآن. ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره، فإن كانت ثابتة فإنها عند مسلم موصولة. وقد ذكر الإسماعيلي أن الأكثر لم يقولوا في السند «عن أبيه» وأن عبد الله بن رجاء رواه عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة، ثم ساقه بسنده إليه، وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لأخي سعيد فيه ذكر، واسم أخي سعيد المذكور عباد، وذكر الدارقطني أن أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم ـ وهو بالراء المهملة مصغر ـ ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه: «عن أبيه».

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن

---

(١) (٤/ ٢٠٨٤، رقم ٢٧١٤/ ٦٤).

(٢) (ص: ٤٠٤، رقم ١٢٢٢).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٣٩).

(٤) (٥/ ١٣٩).

أبـي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي[١]، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد في مسنده الكبير[٢] عنه، وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك، وكذا ذكر الإسماعيلي أن عبد الله بن نمير، والطبراني أن معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيـد الله ابـن عمر كذلك، وأشار البخاري بقوله: «عن النبي ﷺ» إلى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفًا، منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني. قلت: فلعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه، وكذا على هشام بن حسان، ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة.

قوله: (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد[٣] عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عنه، وقصر مغلطاي فعزاها لتخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه، وتبعه شيخنا ابن الملقن، وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه التعاليق المذكورة هنا أيضًا عقب رواية مالك، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال: هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأويسي، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلاً. وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد[٤] عنه، ووصلها أيضًا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل.

(تنبيه): قال الكرماني[٥]: عبر أولاً بقوله: «تابعه» ثم بقوله: «وقال» لأنهما للتحمل، وعبر بقوله: «رواه» لأنها تستعمل عند المذاكرة. قلت: وهذا ليس بمطرد، لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي «حدثنا» لا بصيغة المذاكرة كقال وروى، إن سلمنا أن ذلك للمذاكرة. والله أعلم.

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦/ ١٩٨، رقم ١٠٦٢٨/ ٢٨).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٤٠).

(٣) (٤/ ٢٠٨٤، رقم ٢٧١٤/ ٦٤).

(٤) المسند (٢/ ٢٤٦).

(٥) (ص: ٤٠٤، رقم ١٢٢٢).

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ / بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». (١١/١٢٩)

[تقدم في: ١١٤٥، طرفه: ٧٤٩٤]

قوله: (باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر. قال ابن بطال[١]: هو وقت شريف، خصه الله بالتنزيل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه.

قوله: (يتنزل ربنا) كذا للأكثر هنا بوزن يتفعل مشددًا، وللنسفي والكشميهني: «ينزل» بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال[٢]: ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل، لكن المصنف عول على ما في الآية وهي قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ﴾ فأخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه. وقال الكرماني[٣]: لفظ الخبر: «حين يبقى ثلث الليل» وذلك يقع في النصف الثاني. انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر» وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية

---

(١) (١٠/ ٨٩).
(٢) (١٠/ ٩٠).
(٣) (٢٢/ ١٣٦).

عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ: «شطر الليل» من غير تردد، وسأستوعب ألفاظه في التوحيد[١] إن شاء الله تعالى، وقال أيضًا: النزول محال على الله[٢] لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في «باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل» من أبواب التهجد[٣]؛ ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد[٤] إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ

٦٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**.

[تقدم في: ١٤٢]

---

(١) (١٧/ ٥٠٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٤٩٤.

(٢) قوله: «**وقال أيضًا: النزول محال على الله...**»: هذا قول منكر، وردٌّ لخبر النبي ﷺ، وهو أعلم الخلق بربه، وقد تواتر عنه ﷺ الخبر بنزوله سبحانه إلى السماء الدنيا كل ليلة؛ فقد نقل ذلك الجم الغفير من أصحاب رسول الله ﷺ، وتلقى ذلك أهل السنة والجماعة بالقبول فأثبتوا أنه سبحانه ينزل حقيقة كيف شاء، كما قالوا: إنه استوى على العرش وإنه يجيء يوم القيامة كما أخبر عن نفسه سبحانه وتعالى، فقول أهل السنة في النزول كقولهم في سائر أفعاله وصفاته سبحانه؛ وهو إثباتها مع نفي التمثيل ونفي العلم بالكيفية.
وقول الكرماني: (**النزول محال على الله**) هو مذهب المعطلة من الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والأشاعرة، ومن مذهبهم نفي علوه سبحانه بذاته واستوائه على عرشه، ونفي قيام الأفعال الاختيارية به.
ومن لا يثبت العلو يمتنع عليه أن يثبت النزول، والحامل لهم على هذا الباطل هو توهم التشبيه وقياس الخالق على المخلوق. وهو سبحانه وتعالى لا يقاس بخلقه، وما يثبت له من الصفات هو على ما يليق به لا يماثل صفات المخلوقين؛ فنزوله ليس كنزول المخلوق، كما أن علمه وسمعه وبصره ليس كعلم المخلوق وسمعه وبصره. وتأويل النفاة لنزوله سبحانه بنزول ملك، أو نزول الرحمة هو من تحريف الكلم عن مواضعه؛ فهل يجوز أن يقول المَلَكُ: **«من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه»**، فلفظ الحديث نص بأن الذي ينزل هو الله نفسه، وهو الذي يقول ذلك، فالذين تأولوا النزول بنزول مَلَك قد جمعوا بين التحريف والتعطيل فضلوا عن سواء السبيل. [البراك]
وانظر التعليق في (٨/ ٥٠٥)، هامش رقم (١).

(٣) (٣/ ٥٤٧)، كتاب التهجد، باب ١٤، ح ١١٤٥.

(٤) (١٧/ ٥٠٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٤٩٤.

قوله: (باب الدعاء عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول. ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[1]، وفيه ذكر من رواه بلفظ: «إذا أراد أن يدخل».

١١/١٣٠

/ ١٦ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ـ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ـ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ**».

[تقدم في: ٦٣٠٦]

٦٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

[تقدم في: ٣٦١٢، طرفاه: ٦٣١٤، ٧٣٩٤]

٦٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

[الحديث: ٦٣٢٥، طرفه في: ٧٣٩٥]

قوله: (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: **أحدها**: حديث شداد بن أوس قد تقدم شرحه قريبًا في «باب أفضل الاستغفار»[2].

ثانيها: حديث حذيفة قد تقدم شرحه بعد ذلك في «باب ما يقول إذا نام»[3].

ثالثها: حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه، فإنه من طريق أبي حمزة وهو

---

(١) (١/ ٤١٩)، كتاب الوضوء، باب٩، ح١٤٢.

(٢) (١٤/ ٢٨٠)، كتاب الدعوات، باب٢، ح٦٣٠٦.

(٣) (١٤/ ٣٠٥)، كتاب الدعوات، باب٧، ح٦٣١٢.

السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن خرشة ـ بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ـ ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عنه، فكأنه وضح للبخاري أن لربعي فيه طريقين، وكأن مسلمًا أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف، وقد وافق أبا حمزة على هذا الإسناد شيبان النحوي أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه، وهذا الموضع مما كان للدارقطني ذكره في التتبع.

وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث: منها: حديث أنس رفعه: «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار» الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وحديث أبي سلام عمن خدم رسول الله ﷺ رفعه: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً إلا كان حقًا على الله أن يرضيه» أخرجه أبو داود وسنده قوي، وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان / بسند ضعيف. وحديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. وحديث أنس: «قال النبي ﷺ لفاطمة: ما منعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» أخرجه النسائي والبزار.

١١/١٣١

١٧ ـ بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

٦٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٣٤، طرفه: ٧٣٨٨]

٦٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ:

﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

[تقدم في: ٤٧٢٣، طرفه: ٧٥٢٦]

٦٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ: ـ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٧٣٨١]

قوله: (باب الدعاء في الصلاة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي»، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الدعاء قبيل السلام»[1] في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن الحارث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الأول، وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة.

قوله: (قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ) وصله في التوحيد[2] من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه: «أن أبا بكر قال: يا رسول الله» وقد بينت ذلك في شرحه. قال الطبري: في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب. لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان، وقد علمه النبي ﷺ يقول: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت». وقال الكرماني[3]: هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال / الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم. وقال ابن أبي جمرة[4] ما ملخصه: في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة،

١١/١٣٢

(١) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب١٤٩، ح٨٣٤.
(٢) (١٧/ ٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب٩، ح٧٣٨٧، ٧٣٨٨.
(٣) (٢٢/ ١٣٨).
(٤) بهجة النفوس (٢/ ٤٠).

وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وفيه: أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله، وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة قال: وفي قوله: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت» أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار، فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة، وفيه: هضم النفس والاعتراف بالتقصير، وتقدمت بقية فوائده هناك[١].

وحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: أنزلت في الدعاء، وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان[٢]، وعلي شيخه هو ابن سلمة كما أشرت إليه في تفسير المائدة[٣].

وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد، وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة[٤].

وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث إلا أن الأول: نص في المطلوب، والثاني: يستفاد منه صفة من صفات الداعي، وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل: للدعاء صلاة؛ لأنها لا تكون إلا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله، والثالث: فيه الأمر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة، والمراد بالثناء الدعاء، فقد تقدم في باب التشهد[٥] بلفظ: «فليتخير من الدعاء ما شاء»، وقد ورد الأمر بالدعاء في السجود في حديث أبي هريرة رفعه: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» وورد الأمر أيضًا بالدعاء في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود والترمذي وصححه، وفيه: أنه أمر رجلاً بعد التشهد أن يثني على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء، ومحصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن: **الأول**: عقب تكبيرة الإحرام، ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...». **الحديث الثاني**: في الاعتدال، ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم

---

(١) (١٧/ ٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب٩، ح٧٣٨٧، ٧٣٨٨.

(٢) (١٠/ ٣٠٩)، كتاب التفسير، باب١٤، ح٤٧٢٢.

(٣) (١٠/ ٩١)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٦١٣.

(٤) (٣/ ٥٢)، كتاب الأذان، باب١٤٨، ح٨٣١.

(٥) (٣/ ٦٧)، كتاب الأذان، باب١٥٠، ح٨٣٥.

أنه كان يقول بعد قوله: «من شيء بعد»: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد». **الثالث**: في الركوع، وفيه حديث عائشة: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» أخرجاه. **الرابع**: في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه. **الخامس**: بين السجدتين: «اللهم اغفر لي». **السادس**: في التشهد وسيأتي، وكان أيضًا يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ.

١٨ ـ باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٣٢٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «**أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، / وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١/١٣٣

[تقدم في: ٨٤٣]

٦٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

[تقدم في: ٨٤٤، الأطراف: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

قوله: (**باب الدعاء بعد الصلاة**) أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ «إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه «كان إذا صلى أقبل على

أصحابه» فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه، قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما، قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه؟ ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة.

قلت: وما ادعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكرة في قول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، وحديث سعد الآتي في «باب التعوذ من البخل»[1] قريبًا، فإن في بعض طرقه المطلوب، وحديث زيد بن أرقم: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم أصلح لي ديني» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك، فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه، / وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال حسن، وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة».

١١/١٣٤

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس

(١) (١٤/ ٤٠٩)، كتاب الدعوات، باب ٤١، ح ٦٣٧٠.

كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقد ترجم في أواخر الصلاة «باب الذكر بعد التشهد»[1] وأورد فيه هذين الحديثين، وتقدم شرحهما هناك مستوفى، ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه.

وقوله في الحديث الأول: «حدثنا إسحاق» هو ابن راهويه أو ابن منصور، ويزيد هو ابن هارون، وورقاء هو ابن عمر اليشكري، وسمي هو مولى أبي صالح.

قوله: (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سمي) يعني في إسناده، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء[2] خالف غيره في قوله عشرًا وإن الكل قالوا: «ثلاثًا وثلاثين» وأن منهم من قال المجموع هذا القدر، قلت: قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولاً هناك. وأغرب الكرماني[3] فقال: لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضًا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد، ثم قال: على أن مفهوم العدد لا اعتبار به. انتهى. وكلا الجوابين متعقب: أما الأول: فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح، فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم، وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان: «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»، فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ: إحدى عشرة، وألغى بعضهم الكسر فقال: عشر. والله أعلم. وأما الثاني فمرتب على الأول، وهو لائق بما إذا

---

(١) (٣/ ٧٤)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٣، ٨٤٤.

(٢) (٣/ ٧٤)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٣.

(٣) (٢٢/ ١٣٩، ١٤٠).

اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح.

قوله: (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) وصله مسلم[١] قال: «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان» فذكره مقرونًا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره: «قال ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة»، ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه: «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمدونه ثلاثًا وثلاثين وتكبرونه أربعًا وثلاثين»، وقال في «الأوسط» لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان.

قوله: (ورواه جرير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء) وصله أبو يعلى[٢] في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير، / وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضًا، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضًا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال: «عن عمر الضبي» فإن كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي. والله أعلم.

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم[٣] من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، قال سهيل: إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون»، وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة، ولفظ آخر قال

١١/١٣٥

---

(١) (١/ ٤١٦، رقم ١٤٢).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٤٣).

(٣) (١/ ٤١٧، رقم ١٤٣).

فيه: «من قال خلف كل صلاة: ثلاثًا وثلاثين تكبيرة وثلاثًا وثلاثين تسبيحة وثلاثًا وثلاثين تحميدة ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه» أخرجه النسائي، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وهذا اختلاف شديد على سهيل، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. والله أعلم. ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك.

قوله ـ في حديث المغيرة ـ: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستملي: «في دبر صلاته».

قوله: (وقال شعبة عن منصور قال: سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد[١] عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث. قال ابن بطال[٢]: في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله: «تدركون به من سبقكم»، وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر، وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم. والله أعلم.

١٩ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ»

٦٣٣١ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ،

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٤٥).

(٢) (١٠/ ٩٤).

فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ:

تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا / بِهِ فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

١١ / ١٣٦

[تقدم في: ٢٤٧٧، الأطراف: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٨٩١]

٦٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ» فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[تقدم في: ١٤٩٧، طرفاه: ٤١٦٦، ٦٣٥٩]

٦٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» ـ وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي ـ فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ. فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

[تقدم في: ٣٠٢٠، الأطراف: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩]

٦٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

[تقدم في: ١٩٨٢، الأطراف: ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

٦٣٣٥ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

[تقدم في: ٢٦٥٥، الأطراف: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢]

٦٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[تقدم في: ٣١٥٠، الأطراف: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١]

قوله: (باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾) كذا للجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة: إن صلواتك سكن لهم، واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك، وتقدم في السورة قريبًا من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ/ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ وفسرت الصلوات هنا أيضًا بالدعوات؛ لأنه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق.

١١/١٣٧

قوله: (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر: أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك، وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك، فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك، وأحاديث الباب ترد على ذلك، ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه: «ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك»، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه: «خمس دعوات مستجابات» وذكر فيها: «ودعوة الأخ لأخيه» وأخرجه أيضًا، هكذا استدل بهما ابن بطال[1]، وفيه نظر لأن الدعاء بظهر الغيب ودعاء الأخ للأخ أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رفعه: «أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه» وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه: «وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه» ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب[2]: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينًا معينًا»، وقد تقدم حديث أبي هريرة: «اللهم أيده بروح القدس» يريد حسان بن

(١) (١٠/ ٩٦).

(٢) (٦/ ١٧٦)، كتاب المساقاة، باب ١٠، ح ٢٣٦٨.

ثابت وحديث ابن عباس: «اللهم فقهه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة، مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب[١] من حديث أبي هريرة: «يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، وقد أشار المصنف إلى الأول بسادس أحاديث الباب، وإلى الثاني بالذي بعده.

وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لأبي موسى تقدم بطوله موصولاً في غزوة أوطاس من المغازي[٢]، وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الأشعري، وفيه قول أبي موسى للنبي ﷺ: «أن أبا عامر قال له: قل للنبي ﷺ استغفر لي، قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» وفيه: «فقلت: ولي فاستغفر، فقال: اللهم اغفر لعبد الله ابن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريمًا».

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب، وعامر هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي[٣]، وسبب قول عمر: «لولا متعتنا به» وأن ذلك ورد مصرحًا به في صحيح مسلم، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال: «كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد، فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر».

قوله: (وذكر شعرًا غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد، ويعرف منه أن القائل: «وذكر شعرًا» هو يحيى بن سعيد راويه، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد، وقوله: «من هناتك» بفتح الهاء والنون جمع هنة، ويروى: «هنيهاتك، وهنياتك»، والمراد الأراجيز القصار، وتقدم شرح الحديث مستوفى

---

(١) (٧/ ٦٧٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١١، ح ٣٣٧٢.

(٢) (٩/ ٤٤٦)، كتاب المغازي، باب ٥٥، ح ٤٣٢٣.

(٣) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

هناك[١].

قوله: (فلما أمسوا أوقدوا نارًا كثيرة) الحديث في قصة الحمر الأهلية في رواية حاتم بن إسماعيل: «فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه» يعني خيبر وذكر الحديث بطوله/ وقد تقدم شرحه.

١١/١٣٨

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة، وابن أبي أوفى هو عبد الله.

قوله: (صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه، وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الأنبياء بعد ثلاثة عشر بابًا[٢].

الحديث الرابع:

قوله ـ في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ـ: (وهو نصب) بضم النون وبصاد مهملة ثم موحدة هو الصنم، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل[٣]. وقوله يسمى «الكعبة اليمانية»، في رواية الكشميهني «كعبة اليمانية» وهي لغة وقوله: «فخرجت في خمسين من قومي» في رواية الكشميهني: «فارسًا» والقائل: (وربما قال سفيان) هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان هو ابن عيينة، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي[٤].

الحديث الخامس:

في دعاء النبي ﷺ لأنس أن يكثر ماله وولده، وسيأتي شرحه قريبًا بعد ثمانية وعشرين بابًا[٥]، وقد بين مسلم ـ في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ـ أن ذلك كان في آخر دعائه لأنس ولفظه: «فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له، فدعا لي بكل خير، وكان في دعائه أن قال. . .» فذكره، قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد: «اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد» الحديث قال: وكيف يصح ذلك وهو ﷺ

---

(١) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٦.

(٢) (١٤/ ٣٩٤)، كتاب الدعوات، باب٣٣، ح٦٣٥٩.

(٣) (١١/ ٢٢)، كتاب التفسير، باب٧٠.

(٤) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٦.

(٥) (١٤/ ٤١٤)، كتاب الدعوات، باب٤٧، ح٦٣٧٨.

يحض على النكاح والتماس الولد، قلت: لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معًا، لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال: كيف دعا لأنس وهو خادمه بما كرهه لغيره، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر؛ لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يؤمن معها الهلكة.

الحديث السادس:

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (رجلاً يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات[(١)]، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن[(٢)]، وقوله فيه: «لقد أذكرني كذا وكذا آية»، قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئًا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

الحديث السابع:

قوله: (سليمان) هو ابن مهران الأعمش.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب[(٣)] من طريق حفص بن غياث عن الأعمش: «سمعت شقيقًا».

قوله: (فقال رجل) هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة، أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين[(٤)] هناك، والمراد منه هنا قوله: «يرحم الله موسى» فخصه بالدعاء فهو مطابق لأحد ركني الترجمة، وقوله: «وجه الله» أي الإخلاص له.

* * *

---

(١) (٦/ ٥٢٠)، كتاب الشهادات، باب ١١، ح ٢٦٥٥.

(٢) (١١/ ٢٨٣)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٦، ح ٥٠٣٨.

(٣) (١٣/ ٦٧٤)، كتاب الأدب، باب ٧١، ح ٦١٠٠.

(٤) (٩/ ٤٥٥)، كتاب المغازي، باب ٥٦.

٢٠ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ.

١١/١٣٩

/ قوله: (باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع ـ بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة ـ: هو موالاة الكلام على روي واحد، ومنه سجعت الحمامة إذا رددت صوتها، قاله ابن دريد. وقال الأزهري: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن.

قوله: (هارون المقرئ) هو ابن موسى النحوي.

قوله: (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة.

قوله: (حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين) هذا إرشاد وقد بين حكمته.

قوله: (ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعي، والملل والسآمة بمعنى، وهذا القرآن منصوب على المفعولية، وقد تقدم في كتاب العلم[1] حديث ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا».

قوله: (فلا ألفينك) بضم الهمزة وبالفاء أي لا أجدنك، والنون مثقلة للتأكيد، وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم، وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا أرينك هاهنا، وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه؛ والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه؛ لأنه أجدر أن ينتفع به.

قوله: (فتملهم) يجوز في محله الرفع والنصب.

قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء. وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه،

---

(١) (١/ ٢٨٦)، كتاب العلم، باب ١١.

وقال الداودي: الاستكثار منه.

قوله: (لا يفعلون إلا ذلك) أي ترك السجع، ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه: «لا يفعلون ذلك» بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب»، وكقوله ﷺ: «صدق وعده، وأعز جنده» الحديث، وكقوله: «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة. قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهري: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل، وقال أبو زيد وغيره: أصل السجع القصد المستوي، سواء كان في الكلام أم غيره.

٢١ ـ باب لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».**

[الحديث: ٦٢٣٨، طرفه: ٧٤٦٤]

٦٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».**

[الحديث: ٦٣٣٩، طرفه: ٧٤٧٧]

١١/١٤٠ / **قوله:** (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) المراد بالمسألة الدعاء، والضميران لله تعالى، أو الأول ضمير الشأن والثاني لله تعالى جزمًا، ومكره بضم أوله وكسر ثالثه.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وعبد العزيز هو ابن صهيب، ونسب في رواية أبي زيد المروزي وغيره.

قوله: (فليعزم المسألة) في رواية أحمد عن إسماعيل المذكور: «الدعاء» ومعنى الأمر

بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأمورًا في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

قوله: (ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده: «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت» وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد[١]: «اللهم ارزقني إن شئت» وهذه كلها أمثلة، ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «ليعزم في الدعاء»، وله من رواية العلاء: «ليعزم وليعظم الرغبة»، ومعنى قوله: ليعظم الرغبة أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية: «فإن الله لا يتعاظمه شيء».

قوله: (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة: «فإنه لا مكره له» وهما بمعنى، والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة، وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى. وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء: «فإن الله صانع ما شاء»، وفي رواية العلاء: «فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه» قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاءه، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى، ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة[٢]، قال ابن بطال[٣]: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريمًا. وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحدًا الدعاء ما يعلم في نفسه ـ يعني من التقصير ـ فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وقال الداودي: معنى قوله: «ليعزم المسألة» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثنى، ولكن دعاء البائس الفقير. قلت: وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد.

---

(١) (١٧/ ٤٧٣)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧٧.

(٢) (١٤/ ٤١٦)، كتاب الدعوات، باب ٤٨، ح ٦٣٨٢.

(٣) (١٠/ ٩٩).

٢٢ ـ باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَل

٦٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

قوله: (باب يستجاب للعبد) أي إذا دعا **(ما لم يعجل)** والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي إدريس كما سأنبه عليه.

قوله: (عن أبي عبيد) هو سعد بن عبيد.

قوله: (مولى ابن أزهر) اسمه عبد الرحمن.

قوله: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجاب دعاؤه، وقد تقدم بيان ذلك في التفسير [١] في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ﴾.

قوله: (يقول: دعوت فلم يستجب لي) في رواية غير أبي ذر: «فيقول» بزيادة فاء واللام منصوبة، قال ابن بطال [٢]: المعنى أنه يسأم / فيترك الدعاء فيكون كالمانّ بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء، وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»، ومعنى قوله: يستحسر ـ وهو بمهملات ـ: ينقطع. وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم.

١١/١٤١

قال الداودي: يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير. انتهى. وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على

---

(١) (١٠/ ١٣)، كتاب التفسير، باب ١١.

(٢) (١٠/ ١٠٠)، ونصه: قال بعضهم.

أن دعوة المؤمن لا ترد، وأنها إما أن تعجل له الإجابة، وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل، فأشار الداودي إلى ذلك، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي[1] بقوله: أعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض. ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنى، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب.

وقال الكرماني[2] ما ملخصه: الذي يتصور في الإجابة وعدمها أربع صور: **الأولى**: عدم العجلة وعدم القول المذكور، **الثانية**: وجودهما، **الثالثة والرابعة**: عدم أحدهما ووجود الآخر، فدل الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى دون ثلاث، قال: ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ مقيد بما دل عليه الحديث. **قلت**: وقد أول الحديث المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه. والله أعلم.

٢٣ـ بابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ

٦٣٤١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[تقدم في: ١٠٣١، طرفه: ٣٥٦٥]

قوله: (باب رفع الأيدي في الدعاء) أي على صفة خاصة، وسقط لفظ: «باب» لأبي ذر.

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري **(دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه)** هذا

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٤٠١، ح١٨٤٨/ ٢٢٩٢).

(٢) (٢٢/ ١٤٦).

طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري، وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين[١]، وأشرت إليه قبل بثلاثة أبواب في «باب قول الله تعالى وصل عليهم»[٢].

١١/١٤٢

قوله: (وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليه مما/ صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة، وقد تقدم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح[٣]، وخالد المذكور هو ابن الوليد.

قوله: (وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر أي ابن أبي كثير، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وهذا طرف أيضًا من حديث أنس في الاستسقاء[٤] وقد تقدم هناك بهذا السند معلقًا، ووصله أبو نعيم[٥] من رواية أبي زرعة الرازي قال: حدثنا الأويسي به، وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها: «ورفع يديه» وليس في شيء منها: «حتى رأيت بياض إبطيه» إلا هذا. وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس: «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو صحيح، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما: «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء. قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. قلت: ولاسيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في «الأذكار» وفي «شرح المهذب» جملة، وعقد لها البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» بابًا ذكر فيه حديث أبي هريرة: «قدم الطفيل

---

(١) (٩/ ٤٤٦)، كتاب المغازي، باب ٥٥، ح ٤٣٢٣.

(٢) (١٤/ ٣٤٠)، باب ١٩، ح ٦٣٣١.

(٣) (٩/ ٤٧٠)، كتاب المغازي، باب ٥٨، ح ٤٣٣٩.

(٤) (٣/ ٣٨٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢١، ح ١٠٣٠.

(٥) تغليق التعليق (٥/ ١٤٦).

ابن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوسًا عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اهد دوسًا» وهو في الصحيحين دون قوله: «ورفع يديه» وحديث جابر: «أن الطفيل بن عمرو هاجر» فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه: «فقال النبي ﷺ: اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه» وسنده صحيح، وأخرجه مسلم، وحديث عائشة أنها «رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: اللهم إنما أنا بشر» الحديث وهو صحيح الإسناد، ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعًا يديه يدعو لعثمان»، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف: «فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو» وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضًا: «ثم رفع يديه يدعو»، وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرات» الحديث، ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه وجعل يدعو»، وفي الصحيحين[1] من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية: «ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول: اللهم هل بلغت»، ومن حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال: اللهم أمتي» وفي حديث عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل، فأنزل الله عليه يومًا، ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا» الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم، وفي حديث أسامة: «كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى» أخرجه النسائي بسند جيد، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» الحديث وسنده جيد، والأحاديث في ذلك كثيرة.

١١/١٤٣ وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن / رويبة براء وموحدة مصغر أنه «رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة» فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها، وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد. قال

---

(١) (٦/ ٤٥١)، كتاب الهبة، باب ١٧، ح ٢٥٩٧.

الطبري: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعيًا فقال: من تتناول بهما لا أم لك؟ وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم، وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة» ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض، وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبري عنه أيضًا، وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا، وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه».

٢٤ ـ بابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»** فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٩٣٢، الأطراف في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣]

قوله: (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس: «بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا» الحديث. وفيه: «فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: ادع الله أن يصرف عنا فقد غرقنا، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا» الحديث. وقد تقدم شرحه في الاستسقاء[1]، وفي بعض طرقه في الأول: «فقال: اللهم اسقنا»

---

(١) (٣/ ٣٥٨)، كتاب الاستسقاء، باب٦، ح١٠١٣.

ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار، وقد تقدم في الاستسقاء[1] من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره: «ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة».

٢٥ ـ باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١١/١٤٤

٦٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[تقدم في: ١٠٠٥، الأطراف: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨]

قوله: (باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه». قال الإسماعيلي: هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، ثم قال: لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضًا. قلت: وهو كذلك، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد مضى في الاستسقاء[2] من هذا الوجه بلفظ: «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» وترجم له «استقبال القبلة في الدعاء» والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله، ويسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله.

وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث: منها: حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في «باب رفع اليدين في الدعاء»[3]، ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه» الحديث. وفي حديث ابن مسعود: «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر

---

(١) (٣/ ٣٧٢)، كتاب الاستسقاء، باب ١١، ح ١٠١٨.

(٢) (٣/ ٣٨٢)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٠، ح ١٠٢٨.

(٣) (١٤/ ٣٥٠)، كتاب الدعوات، باب ٢٣.

من قريش» الحديث متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكانًا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا» أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين» الحديث وفيه: «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعًا يديه» أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

٢٦ـ باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

[تقدم في: ١٩٨٢، الأطراف: ٦٣٣٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

قوله: (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس: «قالت أمي: يا رسول الله خادمك ادع الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده» الحديث. وقد مضى قريبًا، وذكره في عدة أبواب، وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتُعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي أولاده، فكأنه حي، والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في / «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس قال: «قالت أم سليم ـ وهي أم أنس ـ: خويدمك ألا تدعو له؟ فقال: اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته واغفر له»، فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: «قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»، وتقدم في حديث «الطاعون شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب[1] قول أنس: «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون» وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولادًا، وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعًا وهو

١١/١٤٥

(١) (١٣/ ١٣٠)، كتاب الطب، باب ٣٠، ح ٥٧٣٢.

المهلب بن أبي صفرة، وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات. وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه تسعًا وتسعين سنة.

٢٧ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[الحديث: ٦٣٤٥، أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١]

٦٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٦٣٤٥، طرفاه في: ٧٤٢١، ٧٤٣١]

قوله: (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قوله: (هشام) وفي الطريق الثانية: «هشام بن أبي عبد الله» وهو الدستوائي، وأبو العالية هو الرياحي بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع، وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس، وقد ذكر أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون، وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر، وكأن البخاري لم يعتبر / بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من

١١/١٤٦

شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراده له معلقًا في آخر الترجمة من رواية شعبة.

وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه، وأخرج البخاري أيضًا من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسرى به، وأخرج مسلم أيضًا، وقوله في هذا المعلق «وقال وهب» كذا للأكثر، وللمستملي وحده «وهيب» بالتصغير، وقال أبو ذر: الصواب الأول. قلت: ووقع في رواية أبي زيد المروزي «وهب بن جرير» أي ابن حازم فأزال الإشكال، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد[1] من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فظهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال، وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة.

قوله: (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب»، وله من رواية يوسف بن عبد الله ابن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية: «كان إذا حزبه أمر» وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم «لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها».

قوله: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ: «ورب الأرض ورب العرش الكريم»، وقال في أوله: «رب العرش الكريم» بدل «العظيم الحليم» ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها، لكن قال: «العليم الحليم» باللام بدل الظاء المعجمة، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال: «العظيم» بدل «العليم».

قوله: (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم في قوله: «رب العرش الكريم» على أنهما نعتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝﴾، ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ بالرفع، وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما، وجاء ذلك أيضًا عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدني، وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتًا

(١) (١٧/ ٣٩٢)، كتاب التوحيد، باب ٢٢، ح٧٤٢٦.

للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق القراءتين، ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم، فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان، قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم المعطي فضلاً، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى[1] قريبًا.

وقال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب؛ لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية. ووقع في حديث علي الذي أشرت إليه: «لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» وفي لفظ: «الحليم الكريم» في الأول وفي لفظ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا / إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم»، وفي لفظ: «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين» أخرجها كلها النسائي. قال الطبري: معنى قول ابن عباس: «يدعو» وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين:

١١/١٤٧

أحدهما: أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره: «ثم يدعو». قلت: وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه: «كان إذا حزبه أمر قال...» فذكر الذكر المأثور وزاد: «ثم دعا» وفي «الأدب المفرد» من طريق عبد الله بن الحارث: «سمعت ابن عباس» فذكره وزاد في آخره: «اللهم اصرف عني شره»، قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء، كان على الرجاء. ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: «سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث. فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» قال:

---

(١) (١٤/ ٤٦٦)، كتاب الدعوات، باب ٦٨، ح ٦٤١٠.

وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق؟ قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له» أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ للحاكم: «فقال رجل: أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»، وقال ابن بطال[1]: حدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا، فسعي به عند السلطان فسجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه، قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج. انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة» له من طريق عبد الملك بن عمير قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان: انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس، قال فبعث إليه فجيء به، فقام إليه علي بن الحسين فقال: يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك، فذكر حديث علي باللفظ الثاني، فقالها، فرفع إليه عثمان رأسه فقال: أرى وجه رجل كذب عليه، خلوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق. وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها: إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قال الحسن: فأرسل إلي الحجاج فقلتهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك، فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا، وزاد في لفظ: فسل حاجتك، ومما ورد من / دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب؟ الله الله ربي لا

١١ / ١٤٨

(١) (١٠/ ١٠٩، ١١٠).

أشرك به شيئًا». وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله، ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

٢٨ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ

٦٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلاَثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

[الحديث: ٦٣٤٧، طرفه في: ٦٦١٦]

قوله: (باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة، وتقدم ما فيه في حديث بدء الوحي(١) أول الكتاب، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر.

قوله: (سمي) بالمهملة مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي.

قوله: (كان يتعوذ) كذا للأكثر، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر: «تعوذوا» وسيأتي في كتاب القدر(٢)، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الإسماعيلي وأبي نعيم.

قوله: (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحاق، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع؛ والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها، ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان: «الحديث ثلاث من هذه الأربع»، وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان، وفي ذلك تعقب على الكرماني(٣) حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته

---

(١) (١/ ٥٣ـ ٥٧)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٣.

(٢) (١٥/ ٢٤٣)، كتاب القدر، باب ٣، ح ٦٦١٦.

(٣) (٢٢/ ١٥١).

الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال: يجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث، كذا قال وفيه نظر، فسيأتي في القدر[١] عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز، إلا أن مسلمًا قال عن عمرو الناقد: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها.

وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان وشماتة الأعداء. وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة. ويجاب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو؛ ثم كان بعد أن خفي عليه / تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينًا ولا إبهامًا أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء؛ لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة.

١١/١٤٩

وقال ابن بطال[٢] وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. وقيل: هو ما يختار الموت عليه، قال: ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي؛ لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه. وقال غيره: القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر

---

(١) (١٥/ ٢٤٣)، كتاب القدر، باب٣، ح٦٦١٦.

(٢) (١٠/ ١١٠).

الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل، قال ابن بطال: وشماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليمًا لأمته، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض. قلت: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته.

وقال النووي[١]: شماتة الأعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادي، قال: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار، وشذت طائفة من الزهاد. قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدعوات[٢]، وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي[٣]، قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضي، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه، وقد تقدم ذلك مبسوطًا في أوائل كتاب الدعوات[٤].

٢٩ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى

٦٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ـ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ـ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى.

[تقدم في: ٤٤٣٥، الأطراف: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٥٠٩]

---

(١) المنهاج (١٧/ ٣٠).

(٢) (١٤/ ٢٧٥)، كتاب الدعوات.

(٣) كشف المشكل (٣/ ٤٥٨، ح١٩٢٨/ ٢٣٧٧).

(٤) (١٤/ ٢٧٥)، كتاب الدعوات.

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية، وفيه قوله عليه الصلاة / والسلام: «الرفيق الأعلى» وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي[1]، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، وقضية سياقها هنا أنه لم يتعوذ في مرض موته بذلك، بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة: «فذهبت أعوِّذه فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى».

١١ / ١٥٠

قوله: (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت) لم أقف على تعيين أحد منهم صريحًا، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم.

٣٠ـ باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[تقدم في: ٥٦٧٢، الأطراف: ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

٦٣٥٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[تقدم في: ٥٦٧٢، الأطراف: ٦٣٤٩، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

٦٣٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلام أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[تقدم في: ٥٦٧١، طرفه في: ٧٢٣٣]

قوله: (باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أوضح.

وفيه حديثان:

الأول: حديث خباب، ويحيى في سنده هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد،

---

(١) (٩/ ٦١٨)، كتاب المغازي، باب ٨٤، ح٤٤٦٣.

وقيس هو ابن أبي حازم، وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله: «في بطنه فسمعته يقول» وباقي سياقهما سواء، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى[1].

الثاني: حديث أنس: «لا يتمنين أحدكم الموت» في رواية الكشميهني: «أحد منكم» وقد تقدم شرحه أيضًا هناك.

٣١ـ باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِم

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ

٦٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[تقدم في: ١٩٠، الأطراف: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠]

١١/١٥١ / ٦٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[تقدم في: ٢٥٠٢]

٦٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

[تقدم في: ٧٧، الأطراف: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٤٢٢]

٦٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ

(١) (١٣/ ٤٤)، كتاب المرضى، باب١٩، ح٥٦٧٢.

فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[تقدم في: ٢٢٢، طرفاه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢]

٦٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ ـ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

[تقدم في: ٤٣٠٠]

قوله: (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم) في رواية أبي زيد المروزي: «ومسح رأسه» بالإفراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة» وسنده ضعيف. ولأحمد من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» وسنده حسن.

وذكر في الباب أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى: ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب العقيقة[1]، واسم الولد المذكور إبراهيم.

الثاني:

قوله: (حاتم) هو ابن إسماعيل، والجعد يقال فيه الجعيد بالتصغير، والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت النمر، وقد تقدم في «باب خاتم النبوة»[2] في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث، وتقدم شرح الحديث هناك وفي «باب استعمال فضل وضوء الناس»[3] من كتاب الطهارة.

الثالث:

قوله: (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد، وعبد الله بن هشام هو التيمي من بني تيم بن مرة، تقدم شرح حديثه في الشركة[4].

---

(١) (١٢/ ٣٩٨)، كتاب العقيقة، باب ١، ح ٥٤٦٧، وفي (١٤/ ٧٢)، كتاب الأدب، باب ١٠٩، ح ٦١٩٨.

(٢) (٨/ ١٩٦)، كتاب المناقب، باب ٢٢، ح ٣٥٤١.

(٣) (١/ ٥٠٧)، كتاب الوضوء، باب بدون رقم، ح ١٩٠.

(٤) (٦/ ٣١٩)، كتاب الشركة، باب ١٣، ح ٢٥٠١، ٢٥٠٢.

الرابع:

قوله: (محمود بن ربيع وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصرًا، وأورده من هذا الوجه في الطهارة[1] كذلك، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد أورده في «باب إذا دخل بيتًا صلى حيث شاء»[2] من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرًا فقال: «حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا إبراهيم بن سعد» فذكر بإسناده الذي أورده هنا إلى محمود بن الربيع فزاد: «عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه إلى منزله فقال: أين تحب أن أصلي في بيتك» الحديث. وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب: «أخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك» فذكره مطولاً ولم يذكر قول محمود في المجة، وذكر في العلم[3] من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مقتصرًا على قصة / المجة أتم مما هنا قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة»، وقد شرحته هناك وأورده قبل «باب الذكر في الصلاة»[4] من طريق معمر عن الزهري مطولاً بقصة المجة وبحديث عتبان، وأورده في الرقاق[5] من هذا الوجه كذلك لكن باختصار، وقد أورد مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهري منها للأوزاعي عنه قصة محمود في المجة، ولم يتنبه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة، وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرده مسلم ظن أنه حديث مستقل.

١١/١٥٢

الخامس:

حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي ﷺ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة[6].

السادس: حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ بمهملتين مصغر ـ وهو صحابي صغير، وأبوه ثعلبة صحابي أيضًا، ويقال فيه ابن أبي صعير أيضًا.

---

(١) (١/ ٥٠٦)، كتاب الوضوء، باب ٤٠، ح ١٨٩.

(٢) (٢/ ١٤٩)، كتاب الصلاة، باب ٤٥، ح ٤٢٤.

(٣) (١/ ٣٠٢)، كتاب العلم، باب ١٨، ح ٧٧.

(٤) (٣/ ٧٢)، كتاب الأذان، باب ١٥٤، ح ٨٣٩، ٨٤٠.

(٥) (١٤/ ٥٠٩)، كتاب الرقاق، باب ٦، ح ٦٤٢٢.

(٦) (١/ ٥٥٥ـ ٥٥٦)، كتاب الوضوء، باب ٥٩، ح ٢٢٢، ٢٢٣.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ مسح عينه) كذا هنا باختصار، وتقدم معلقًا في غزوة الفتح[١] من طريق يونس عن الزهري بلفظ: «مسح وجهه عام الفتح»، وتقدم شرحه هناك. ووقع في «الزهريات للذهلي» عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح، كذا أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان.

قوله: (إنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الوتر[٢]، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله: «ركعة»: «واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل»، وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى.

٣٢ ـ بـاب الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

[تقدم في: ٣٣٧٠، طرفه في: ٤٧٩٧]

٦٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**».

[تقدم في: ٤٧٩٨]

قوله: (باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني.

أما حكمها: فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: **أولها:** قول ابن جرير الطبري إنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك. **ثانيها:** مقابله وهو نقل ابن القصار

---

(١) (٩/ ٤١٤)، كتاب المغازي، باب ٥٣، ح ٤٣٠٠.

(٢) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٠.

وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة. ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد. قاله أبو بكر الرازي من الحنفية / وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة. وسبقه ابن عطية. رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل. قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

١١/ ١٥٣

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل. نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد. قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. ثامنها: كلما ذكر. قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط. وكذا قال الزمخشري. تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارًا حكاه الزمخشري. عاشرها: في كل دعاء. حكاه أيضًا.

وأما محلها: فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها، وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها. وأما صفتها: فهي أصل ما يعول عليه في حديثي الباب.

قوله: (حدثنا الحكم) لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة ـ بمثناة وموحدة مصغر ـ، ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبًا قالوا: «عن الحكم بن عتيبة»، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى تابعي كبير، وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده.

قوله: (لقيني كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى: «لقيني كعب بن عجرة الأنصاري» أخرجه الطبراني، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، وتعقبه فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بلوي، والجمع بين القولين أنه بلوي حالف الأنصار. وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ: «أن كعبًا قال له وهو يطوف بالبيت . . .».

قوله: (ألا أهدي لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء[1]: «سمعتها من النبي ﷺ».

---

(١) (٧/ ٦٧٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، ح ٣٣٧٠.

قوله: (إن النبي ﷺ خرج علينا) يجوز في «أن» الفتح والكسر؛ وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: في هذا السياق إضمار تقديره: «فقال عبد الرحمن: نعم. فقال كعب: إن النبي ﷺ . . .». قلت: وقع ذلك صريحًا في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ: «قلت: بلى. قال: . . .» أخرجه الخلعي في فوائده، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه: «فقلت: بلى فاهدها لي. فقال: . . .».

قوله: (فقلنا: يا رسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة: «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبري. ووقع عند أبي داود عن حفص ابن عمر عن شعبة بسند حديث الباب: «قلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسول الله» بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: . . .»، وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل. ثم قال: ويبعد جدًّا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردًا فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك لأن النبي ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحدًا لقال له: «قل» ولم يقل: «قولوا» انتهى.

ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم، ويؤكده أن في نفس السؤال: «قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي؟» كلها بصيغة الجمع، فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع. لكن الإتيان بنون العظمة في / خطاب النبي ﷺ لا يظن بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح، وإن ثبت أنه كان واحدًا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد، على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق، فعند الطبري من طريق الأجلح، عن الحكم بلفظ: «قمت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل: اللهم صل على محمد . . .» الحديث.

١١/١٥٤

وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة: وهم كعب بن عجزة، وبشير بن سعد والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن بشير، أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا

السند بلفظ: «قلت: يا رسول الله، قد علمنا»، وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلي عليك» الحديث. وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال: «أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا عليَّ واجتهدوا في الدعاء وقولوا: اللهم صل على محمد» الحديث. وأخرج الطبري من حديث طلحة قال: «قلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟»، ومخرج حديثهما واحد.

وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال: «يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟». وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» قال: «قلت ـ أو قيل ـ للنبي ﷺ»، هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة في صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، قد علمنا»، ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: «حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: لما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] قلنا: يا رسول الله، قد علمنا . . .» الحديث. وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك.

وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله. وأخرج أبو عوانة أيضًا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله، وفي حديث طلحة عند الطبري: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، فكيف الصلاة عليك؟».

قوله: (قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففًا، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول، ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه: «قلنا: قد علمناه ـ أو علمنا ـ»، رويناه في «الخلعيات». وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ: «علمنا ـ أو علمناه ـ»، ووقع في رواية حفص بن عمر

المذكورة: «أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه»، وفي ضبط «عرفناه» ما تقدم في «علمناه»، وأراد بقوله: «أمرتنا» أي بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك، ووقع في حديث أبي مسعود: «أمرنا الله»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم» أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك، وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله: «عليكم» فقد بين مراده بقوله: «أهل / البيت»؛ لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال: «على محمد وعلى آل محمد»، وبهذا يستغنى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله.

١١ / ١٥٥

قوله: (كيف نسلم عليك؟) قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك؟» أي بعد التشهد. انتهى. وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر. وكذا ذكر عياض[1] وغيره، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقًا. كذا قيل، وفي نقل الاتفاق نظر، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم». ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قوله: (فكيف نصلي عليك؟) زاد أبو مسعود في حديثه: «فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله» وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] من سورة المائدة[2] بيان ذلك، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الوحي فقال: «تقولون».

واختلف في المراد بقولهم: «كيف» فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ يؤدى، وقيل: عن صفتها. قال عياض[3]: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله

---

(١) الإكمال (٢/ ٣٠٢).

(٢) (١٠/ ١٠٠)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٦٢١.

(٣) الإكمال (٢/ ٣٠١).

تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدى؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، وهو أظهر؛ لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ «ما»، وبه جزم القرطبي[١] فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فُهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها. انتهى. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبًا، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: «قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ولا «قولوا: الصلاة والسلام عليك...» إلخ، بل علمهم صيغة أخرى.

قوله: (قال: قولوا: اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز:

إني إذا ما حادث ألمَّا ... أقول: يا اللهم يا اللهما

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله: يا الله وحذف حرف النداء تخفيفًا والميم مأخوذ من جملة محذوفة مثل: «أمنا بخير». وقيل: بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيمًا. وقيل: بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شددت الميم لتكون عوضًا عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء. وعن النضر بن شميل: من قال «اللهم» فقد سأل الله بجميع أسمائه.

قوله: (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب[٢] عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له، وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: صلاة/ الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار، وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب

١١/١٥٦

(١) المفهم (٢/ ٤٠).

(٢) (١٠/ ٥١٥)، كتاب التفسير «سورة الأحزاب»، باب ١٠.

الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار. وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها. وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة، وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ﴾ حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وأقرهم النبي ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام.

وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة. وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة: فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء. ونقل عياض[1] عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة. وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الحليمي في الشعب: معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: «اللهم صل على محمد»: عظِّم محمدًا، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾: ادعوا ربكم بالصلاة عليه. انتهى.

ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه؛ فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٢٦)، الباب الرابع، في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته.

تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: «اللهم صل على محمد» اللهم ارحم محمدًا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه.

قوله: (على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضعين في قوله: «صل» وفي قوله: «وبارك»، ولكن وقع في الثاني: «وبارك على آل إبراهيم»، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه: «على إبراهيم» ولم يقل: «على آل إبراهيم»، وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم، كقوله: «على آل أبي أوفى». قلت: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، وسأبين من ساقه تامًا بعد قليل، وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال: هذا اللفظ يساعد قول من قال: إن معنى قول الصحابي: «علمنا كيف السلام عليك» أي في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ / صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] «فكيف نصلي عليك؟» أي على أهل بيتك؛ لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية. قال: فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفًا لهم، وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: ١]، وفائدته الدلالة على الاختصاص. قال: وإنما ترك ذكر إبراهيم لينبه على هذه النكتة، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد. انتهى. ولا يخفى ضعف ما قال.

١١ / ١٥٧

ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي: «على محمد النبي الأمي»، وفي حديث أبي سعيد في الباب: «على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم»، ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم، وهذا إن لم يحمل على ما قلته أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما بحثه الطيبي. وفي حديث أبي حميد في الباب بعده: «على محمد وأزواجه وذريته» ولم يذكر الآل في الصحيح، ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته»،

وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى ابن إسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه، فروياه معًا عن حبان بن يسار ـ وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة ـ فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب، ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان.

ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره: «في العالمين إنك حميد مجيد»، ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عند السراج، قال النووي في «شرح المهذب»[1]: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك» مثله وزاد في آخره «في العالمين». وقال في «الأذكار»[2] مثله وزاد: «عبدك ورسولك» بعد قوله: «محمد» في «صل» ولم يزدها في «بارك»، وقال في «التحقيق» و «الفتاوى» مثله إلا أنه أسقط «النبي الأمي» في «وبارك».

وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه، منها قوله: «أمهات المؤمنين» بعد قوله: «أزواجه». ومنها: «وأهل بيته» بعد قوله: «وذريته»، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني. ومنها «ورسولك» في «وبارك». ومنها: «في العالمين» في الأول. ومنها: «إنك حميد مجيد» قبل «وبارك». ومنها: «اللهم» قبل «وبارك» فإنهما ثبتا معًا في رواية للنسائي. ومنها: «وترحم على محمد...» إلخ، وسيأتي البحث فيها بعد. ومنها: في آخر التشهد: «وعلينا معهم»، وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن: «ونحن نقول: وعلينا معهم»، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال: هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافًا كثيرًا، ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضًا في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدًا.

---

(١) (٣/ ٤٤٦).

(٢) الأذكار (ص: ١٠٤).

وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن زائدة من الإثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم، وعند البيهقي في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره: «وعلينا معهم»، وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة، ومع ذلك فلا يمتنع / أن يعطف الخاص على العام ولاسيما في الدعاء، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعًا، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبي ﷺ لنفسه في حديث: «اللهم إني أسالك من خير ما سألك منه محمد»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. انتهى ملخصًا.

١١/ ١٥٨

وحديث جابر ضعيف، ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضًا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره: قال يزيد فلا أدري أشيء زاده عبد الرحمن من قِبَل نفسه أو رواه عن كعب، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل. ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين: أحدهما: عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ: «يقولون: اللهم صل على محمد» إلى قوله: «وآل إبراهيم، وصل علينا معهم»، و«بارك على محمد» مثله، وفي آخره: «وبارك علينا معهم»، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش. ثانيهما: عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال: «اللهم» بدل الواو في «وصلِّ» وفي «وبارك»، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، وقد تعقب الإسنوي ما قاله النووي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه. وقال الأذرعي: لم يسبق إلى ما قال، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد. انتهى.

وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك. وقال الإسنوي أيضًا: كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد، وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه. وقال ابن القيم أيضًا: قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة

بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. انتهى.

والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئًا ما فلا بأس بالإتيان به احتياطًا. وقالت طائفة منهم الطبري: إن ذلك الاختلاف المباح، فأي لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه، واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله: «اللهم داحي المدحوات» إلى أن قال: «اجعل شرائف صلواتك وتوامي بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك» الحديث، وعن ابن مسعود بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك» الحديث، أخرجه ابن ماجه والطبري.

وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معًا، إنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث/ طلحة. قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء[1] في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وكذا في قوله: «كما باركت»، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري.

(١١/ ١٥٩)

بل أخرجه الطبري أيضًا في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ: «على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد»،

---

(١) (٧/ ٦٧٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، ح ٣٣٧٠

وبلفظ: «على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وأخرجه أيضًا من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء، وأخرج أيضًا من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سأذكره، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة: «أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ومن حديث بريدة رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» وأصله عند أحمد. ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهي: «وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم» الحديث.

وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول، عن رجل مبهم، نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله: «قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك» الحديث، وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة «وترحم»؛ فإنه قريب من البدعة لأنه ﷺ علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى. وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في «الرسالة» لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه «اللهم صل على محمد وآل محمد»، فزاد: «وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد. . .» إلخ، فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: «ارحم محمدًا» مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا، فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ـ شهدت له يوم القيامة وشفعت له» ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.

(تنبيه): هذا كله فيما يقال مضمومًا إلى السلام أو الصلاة، وقد وافق ابن العربي الصيدلاني

من الشافعية على المنع. وقال أبو القاسم الأنصاري شارح «الإرشاد»: يجوز ذلك مضافًا إلى الصلاة، ولا يجوز مفردًا. ونقل عياض[1] عن الجمهور الجواز مطلقًا. وقال القرطبي في «المفهم»[2]: إنه الصحيح لورود الأحاديث به. وخالفه غيره: ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص؛ لأن الرحمة غالبًا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: «رحمه الله»؛ لأنه قال: «من صلى عليَّ» ولم يقل: من ترحم علي، ولا: من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيمًا له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده/ قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًاۚ﴾ [النور: ٦٣] انتهى. وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني. والله أعلم.

١١/١٦٠

قوله: (وعلى آل محمد) قيل أصل «آل»: أهل، قلبت الهاء همزة ثم سهلت، ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا: «أهيل»، وقيل: بل أصله «أول» من آل إذا رجع، سمي بذلك من يئول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظَّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحجام، بخلاف أهل، ولا يضاف «آل» أيضًا غالبًا إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر، وجوزه بعضهم بقلة، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعًا، وضابطه أنه إذا قيل: فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن علي: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وإن ذكرا معًا فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكذا الإيمان والإسلام، والفسوق والعصيان، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معًا وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك كله، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأما التعدد فبعيد؛ لأن غالب الطرق تصرح بأنه وقع جوابًا عن قولهم: «كيف نصلي عليك؟»، ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على «آل إبراهيم» بدون ذكر «إبراهيم» رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم» كما تقدم.

---

(١) الإكمال (٢/ ٣٠٥).

(٢) (٢/ ٤٢).

واختلف في المراد بـ«آل محمد» في هذا الحديث: فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحًا في كتاب الزكاة[1]، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور، ويؤيده قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وقد تقدم في البيوع[2] من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وقال أحمد: المراد بـ«آل محمد» في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال: «أهل» عوض «آل»؟ روايتان عندهم، وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمد»، وجاء في حديث أبي حميد موضعه: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد أطلق على أزواجه ﷺ «آل محمد» في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثًا»، وقد تقدم ويأتي في الرقاق[3]، وفيه أيضًا من حديث أبي هريرة: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وكأن الأزواج أفردوا بالذكر تنويهًا بهم وكذا الذرية، وقيل: المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة. حكاه النووي في «شرح المهذب»، وقيل: هم جميع قريش. حكاه ابن الرفعة في «الكفاية». وقيل: المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة. وقال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهري وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقوله ﷺ: «إن أوليائي منكم المتقون»، وفي «نوادر أبي العيناء»: إنه غض من بعض الهاشميين، فقال له: أتغض مني وأنت تصلي عليَّ في كل صلاة في قولك: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم. ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة

---

(١) (٤/ ٣٤٥)، كتاب الزكاة، باب ٦٠، ح ١٤٩١.

(٢) (٥/ ٥٠٩)، كتاب البيوع، باب ٤، ح ٢٠٥٥.

(٣) (١٤/ ٥٧٦)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح ٦٤٦٠.

١١
١٦١

الرحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد، وقد / استدل لهم بحديث أنس رفعه: «آل محمد كل تقي» أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدًّا، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف.

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمدًا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، ولاسيما قد أضيف إليه «آل محمد»، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره. وأجيب عن ذلك بأجوبة: **الأول**: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم»، أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضَّله على إبراهيم، وتُعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل.

الثاني: أنه قال ذلك تواضعًا وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. **الثالث**: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [القصص: ٧٧]، ورجح هذا الجواب القرطبي في «المفهم»[1]. **الرابع**: أن الكاف للتعليل كما في قوله: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب.

الخامس: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم، مضافًا إلى ما حصل له من المحبة. ويرد عليه ما ورد على الأول، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفًا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفًا أخرى نظير الذي أعطيها الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول. **السادس**: أن قوله: «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقًا بقوله: «وعلى آل

(١) (٢/ ٤١، ٤٢).

محمد»، وتُعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء، فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببًا للثواب، وقد نقل العمراني في «البيان» عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي؛ لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب. كذا قال، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير: اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية.

السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل. قلت: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه: «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم». الثامن: أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره. التاسع: أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ. وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال: اللهم أعطني ثوابًا على صلاتي على النبي ﷺ/ كما صليت على آل إبراهيم، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم.

١١/١٦٢

العاشر: دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطردًا، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئًا ظاهرًا واضحًا للسامع حَسُن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهورًا واضحًا عند جميع الطوائف حَسُن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين» أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله: «في العالمين» إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في

الحديث الذي ورد فيه ـ وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما ـ.

وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. وقال الحليمي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [النساء: ٧٣]، وقد علم أن محمدًا وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله: «إنك حميد مجيد».

وقال النووي[1] بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع. وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣] قال: محمد من آل إبراهيم، فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عمومًا، فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعًا، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ.

ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابًا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله: أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا: «اللهم صل على محمد»: اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة، والمراد بقوله: «وعلى آل محمد»: اجعل من أتباعه ناسًا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم. وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه. والله أعلم. وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر: المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه، ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين.

---

(١) المنهاج (٤/ ١٢٦)، الأذكار (ص: ١٠١، ١٠٢).

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة. وقيل: المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم: بركت الإبل، أي ثبتت على / الأرض، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانية لإقامة الماء فيها. والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائمًا. والمراد بالعالمين ـ فيما رواه أبو مسعود في حديثه ـ أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى: قيل: ما حواه بطن الفلك، وقيل: كل محدث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: بقيد العقلاء، وقيل: الإنس والجن فقط.

١١/١٦٣

قوله: (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده، وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب[1]. وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل. وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في «باب تحريم قتل ما له روح» بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. قلت: وهو اعتراض متجه؛ لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ

---

(١) (١٠/ ٥١٥)، كتاب التفسير، باب ١٠، ح٤٧٩٧.

درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحًا، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه.

وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام، وتُعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض[1] وغيره. وقال ابن دقيق العيد: ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة. قال: وهذا ضعيف؛ لأن قوله: «لا تجب في غير الصلاة بالإجماع» إن أراد به عينًا فهو صحيح، لكن لا يفيد المطلوب؛ لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه.

وزعم القرافي في «الذخيرة» أن الشافعي هو المستدل بذلك، ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي، والذي قاله الشافعي في «الأم»: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن/ عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك ـ يعني في الصلاة ـ؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» الحديث. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه «كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم. . .» الحديث. قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان

١١/١٦٤

(١) الشفا (٢/ ٦٣٠).

يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة، لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: **أحدها**: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور. **الثاني**: على تقدير صحته فقوله في الأول: «يعني في الصلاة» لم يصرح بالقائل: «يعني». **الثالث**: قوله في الثاني: «إنه كان يقول في الصلاة» وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة ـ كما تقدم ـ تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها. **الرابع**: ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصًا بينه وبين السلام من الصلاة.

وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي[١]، وأورد عياض في «الشفاء»[٢] مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد؛ لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه، لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه. وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية، ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه»، وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه. وكذا قول الخطابي[٣] أن في آخر حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك». لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية

---

(١) معالم السنن (١/ ١٩٦)، باب التشهد.

(٢) (٢/ ٦٢٨، ٦٢٩).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٨).

الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد.

ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفًا: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ». قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع. انتهى. وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة»، وأخرج العمري في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليَّ»، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته»، وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال: «كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل حاجته»، وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم به في العمد فقال: إذا تركها يعيد والخلاف أيضًا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن / عبد السلام: يريد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم.

١١
١٦٥

وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و«العقد» و«التحفة» و«المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطًا في صحة الصلاة. وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه. انتهى. واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يُصلِّ على النبي فقال: عجل هذا. ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء». وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبًا مرفوع فإنه بلفظه.

وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إليه ابن حزم، وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب. وقال جماعة منهم

الجرجاني من الحنفية: لو كانت فرضًا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه علمهم التشهد وقال: «فيتخير من الدعاء ما شاء» ولم يذكر الصلاة عليه. وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ: «ثم ليتخير» و«ثم» للتراخي، فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء، واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع»، الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة، وفيه ما فيه. والله أعلم.

وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر؛ لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب، وأنى يوجد ذلك؟ قال: وأما قول عياض[1]: إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له، فأي شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا ولا مصلحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه، وأما نقله للإجماع فقد تقدم رده، وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعي فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس. وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم، وقد استوعبها البيهقي في «الخلافيات» ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة. قلت: ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب فإنه عبر بالإجزاء.

قوله ـ في ثاني حديثي الباب ـ: (ابن أبي حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيز، وابن أبي حازم ممن يحتج به البخاري، والدراوردي إنما يخرج له في المتابعات أو مقرونًا بآخر، ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة.

قوله: (هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله، واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ

---

(١) الشفا (٢/ ٦٣١).

/ لأصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقًا أو مقيدًا بالصلاة، وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية، والأصح عند أتباعه لا تجب، واختلف في الأفضل: فعن أحمد أكمل ما ورد، وعنه يتخير، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول: «اللهم صل على محمد». واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول: «صلى الله على محمد» مثلاً، والأصح إجزاؤه، وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزًا بطريق الأولى، ومن منع وقف عند التعبد، وهو الذي رجحه ابن العربي، بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة، واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول: «الصلاة على محمد»؛ إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى.

11/166

واختلفوا في تعين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كـ«النبي» و«رسول الله»؛ لأن لفظ «محمد» وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بـ«أحمد» مثلاً في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله: «النبي» وبقوله: «محمد». وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم: ولو قال في أثناء التشهد: «الصلاة والسلام عليك أيها النبي» أجزأ، وكذا لو قال: «أشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله»، بخلاف ما إذا قدم «عبده ورسوله»، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم: «كما يعلمنا السورة»، وقول ابن مسعود: «عدهن في يدي».

ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفًا، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجبًا لما سكت عنه. انتهى. وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في «الإقليد» فقال: جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقل ما وقع في الروايات: «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم»، ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه: «صلوا عليَّ وقولوا: اللهم صلِّ على

محمد وعلى آل محمد» وفيه نظر؛ لأنه من اختصار بعض الرواة فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي.

واختلف في إيجاب الصلاة على الآل، ففي تعينها أيضًا عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي، ونقل البيهقي في «الشُعب» عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها. قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال. قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكلة ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف، وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب. قلت: واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل؛ ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك، هكذا صوبه النووي في «الروضة» بعد/ ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه قال: يبر إذا قال: كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عن ذكره الغافلون. قال النووي وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية.

قلت: وهي في خطبة الرسالة، لكن بلفظ «غفل» بدل «سها». وقال الأذرعي: إبراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين، ومع ذلك فالقاضي قال: في طريق البر يقول: «اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه»، وكذا نقله البغوي في تعليقه. قلت: ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل، ويحتمل أن يقال: يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكرًا يحصل به البر. وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء أنه قال: أفضل الكيفيات أن يقول: «اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك»، وعن آخر نحوه لكن قال: «عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة»، ولم يسم قائلها. والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته

كما صليت على إبراهيم» الحديث. والله أعلم.

(تـنـبيـه): إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى، فإن لفظه: «وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون»، فكان حق من غير عبارته أن يقول: «اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون...» إلخ.

واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا: «علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟»، واستدل به على رد قول النخعي: يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد؛ لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى.

واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معًا في الآية، وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً.

واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئًا، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشرًا»، وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات، ولفظ أبي بردة: «من صلى علَيَّ من أمتي صلاة مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»، ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان. ومنها حديث ابن مسعود رفعه: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ: «صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسنده، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم.

ومنها حديث: «البخيل / من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن. ومنها حديث: «من نسي الصلاة عليَّ خطئ طريق الجنة» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في «الشُعب» من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضًا. وحديث: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «من ذكرت عنده ولم يصل عليَّ فمات فدخل النار فأبعده الله»، وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني، وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة، وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله ابن جعفر عند الفريابي، وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»، وعند الطبراني من حديث جابر رفعه: «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»، وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة: «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليَّ».

ومنها حديث أبي بن كعب: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قال: الثلث؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير»، إلى أن قال: «أجعل لك كل صلاتي؟ قال: إذًا تكفى همك» الحديث. أخرجه أحمد وغيره بسند حسن. فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القُصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ.

وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات

الوجوب، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر، وتمسكوا أيضًا بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فلو كان إذا ذكر لا يصلَّى عليه لكان كآحاد الناس، ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله: ﴿دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول.

وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله صلى الله عليك»، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى. وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق / من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنًا، وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد.

١١/١٦٩

واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضًا حتى يكون تاركه عاصيًا. قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة، وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» يجزئ عن الصلاة، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة. والله أعلم.

ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها: التشهد الأول، وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة. ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة: عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي أوله آكد، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع

والتفرق، وعند السفر والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث تبليغ العلم والذكر، وعند نسيان الشيء ـ وورد ذلك أيضًا في أحاديث ضعيفة ـ، وعند استلام الحَجَر، وعند طنين الأذن، وعند التلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضًا، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

٣٣ـ باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

٦٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[تقدم في: ١٤٩٧، طرفاه: ٤١٦٦، ٦٣٣٢]

٦٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[تقدم في: ٣٣٦٩]

قوله: (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟) أي استقلالاً أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث: أحدها: حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه: «وصل عليَّ وعلى سائر النبيين» أخرجه الترمذي والحاكم، وحديث بريدة رفعه: «لا تتركن في التشهد الصلاة عليَّ وعلى أنبياء الله» الحديث. أخرجه البيهقي بسند واه، وحديث أبي هريرة رفعه: «صلوا على أنبياء الله» الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وحديث ابن عباس رفعه: «إذا صليتم عليَّ فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني» أخرجه الطبراني ورويناه في «فوائد العيسوي» وسنده ضعيف أيضًا، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال: «ما أعلم الصلاة / تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ» وهذا سند صحيح، وحكي

القول به عن مالك وقال: ما تعبدنا به. وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك: يكره.

وقال عياض (١): عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي. ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك: لا يجوز أن يصلى إلا على محمد. وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به. وخالفه يحيى بن يحيى فقال: لا بأس به، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع. قال عياض (٢): والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصًا، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت؛ لأن الله تعالى سماهم رسلاً، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة، وحكي عن مالك كما تقدم.

وقالت طائفة: لا تجوز مطلقًا استقلالاً، وتجوز تبعًا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، ولأنه لما علمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته. وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم» (٣)، وأبو المعالي من الحنابلة، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب (٤)، هو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

وقالت طائفة: تجوز تبعًا مطلقًا ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة. وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعًا، وهي رواية عن أحمد. وقال النووي: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز مطلقًا، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقًا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعًا، فأما الأول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة (٥)،

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٥٩).
(٢) الشفا (٢/ ٦٦٣).
(٣) (٢/ ٤٢).
(٤) (١٠/ ٥١٥)، كتاب التفسير، باب ١٠، ح ٤٧٩٧.
(٥) (٤/ ٣٥٧)، كتاب الزكاة، باب ٦٤، ح ١٤٩٧.

ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة: «أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد، وفي حديث جابر: «أن امرأته قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي. ففعل» أخرجه أحمد مطولاً ومختصرًا وصححه ابن حبان، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليك وعلى جسدك».

وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لأحد غيرهما. وقال البيهقي: يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة. وقال ابن القيم: المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارًا ولاسيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفردًا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارًا لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادرًا كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة.

(تنبيه): اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقًا، وقيل: بل تبعًا، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارًا للرافضة، ونقله النووي[1] عن الشيخ أبي محمد الجويني.

قوله ـ في ثاني حديثي الباب ـ: / (عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله مدنيون.

١١/١٧١

قوله: (وذريته) بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهي من «ذرأ» بالهمز أي خلق، إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل: بل هي من «الذر» أي خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الأصل. والله أعلم.

---

(١) المنهاج (٤/ ١٢٧).

واستدل به على أن المراد بـ «آل محمد» أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله. واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته، وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب، أما على الأول فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ: «صلِّ على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته»، وأما على الثاني فواضح. واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة») كذا ترجم بهذا اللفظ، وأورده بلفظ: «اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة» أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله، وظاهر سياقه أنه حُذف منه شيء من أوله، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ: «اللهم إني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه، فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة»، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال: «فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»، ومن طريق سالم عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهدًا...» الحديث وفيه: «فأيما مؤمن آذيته»، والباقي بمعناه بلفظ «أو».

وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت: «دخل على رسول الله ﷺ رجلان

فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له. فقال: أوما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا»، وأخرجه من حديث جابر نحوه، وأخرجه من حديث أنس وفيه / تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ولفظه: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر؛ فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورًا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة»، وفيه قصة لأم سليم.

١١/١٧٢

قوله: (اللهم فأيما مؤمن) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه. قال المازري[١]: إن قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله: «ليس لها بأهل» عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورًا وزكاة. قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه؛ لأنه ﷺ كان متعبدًا بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله. انتهى. وهذا مبني على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي-فلا يأتي منه هذا الجواب.

ثم قال المازري[٢]: فإن قيل: فما معنى قوله: وأغضب كما يغضب البشر؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سَوْرَةِ الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال؟ فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده، ولا يكون ذلك خارجًا عن شرعه. قال: ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت، أو إشفاقًا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها، ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلبًا للاستجابة.

---

(١) المعلم (٣/ ١٦٨).

(٢) المعلم (٣/ ١٦٨).

وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، ولكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك، كقولهم: عقرى حلقى وتربت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدر، فعاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة. انتهى. وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله: «جلدته» فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه، إذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقًا واحدًا إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه. ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة: «ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله» وهو في الصحيح. قلت: فعلى هذا فمعنى قوله: «ليس لها بأهل» أي من جهة تعين التعجيل.

وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ على أمته، وجميل خلقه، وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق معين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله. والله أعلم.

٣٥ـ بـاب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

١١/ ١٧٣

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قوله: (باب التعوذ من الفتن) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن[١].

وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة[٢].

وقوله: (أحفوه) بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أي ألحوا عليه، يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر.

وقوله: (لاف) بالرفع ويجوز النصب على الحال.

وقوله: (إذا لاحى) بمهملة خفيفة أي خاصم.

وفي الحديث: أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا. وفيه: فهم عمر وفضل علمه.

٣٦ـ بـاب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ـ أَوْ كِسَاءٍ ـ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٤٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

---

(١) (١٦/ ٤٩٧)، كتاب الفتن، باب ١٥، ح ٧٠٨٩.

(٢) (١٠/ ١٠٠)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٦٢١، ٤٦٢٢.

قوله: (باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر، وذكر صفية بنت حيي، وتقدم شرح ذلك في المغازي[(١)] وغيرها، وسيأتي منه التعوذ مفردًا بعد أبواب[(٢)].

قوله: (فكنت أسمعه يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار، وإلا لما كان لقوله: «يكثر» فائدة، وتعقب بأن/ المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة، ويظهر لي أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيلاً، ويفيد قوله: «يكثر» وقوع ذلك من فعله كثيرًا.

١١/١٧٤

قوله: (من الهم والحزن) إلى قوله: (والجبن) يأتي شرحه قريبًا[(٣)].

قوله: (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج، يقال ضلع بفتح اللام يضلع أي مال، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولاسيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلبًا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

قوله: (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجًا ومرجًا. قال الكرماني[(٤)]: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية وبدنية وخارجية، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

٣٧ ـ بـاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[تقدم في: ١٣٧٦]

---

(١) (٩/ ٣٠٢)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٠.

(٢) (١٤/ ٤٠٤)، كتاب الدعوات، باب ٣٨، ح ٦٣٦٧.

(٣) (١٤/ ٤٠٨)، كتاب الدعوات، باب ٤٠، ح ٦٣٦٩.

(٤) (٢٢/ ١٥٩).

قوله: (باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز[(١)].

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وأم خالد بنت خالد اسمها أَمَة ـ بتخفيف الميم ـ بنت خالد ابن سعيد بن العاص، تقدم ذكرها في اللباس[(٢)] وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها إليها، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي ﷺ وقد حفظت عنه.

٦٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[تقدم في: ٢٨٢٢، الأطراف: ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

٦٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ ـ وَذَكَرْتُ لَهُ ـ فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده، وهي غلط من وجهين: أحدهما أن الحديث الأول في الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب[(٣)] وذكر فيه الحديث المذكور بعينه. ثانيهما أن الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلاً فهو بقية من الباب الذي قبله وهو اللائق به.

وقوله: «عن عبد الملك» هو ابن عمير كما سيأتي منسوبًا في الباب المشار إليه.

قوله (عن / مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص، وسيأتي قريبًا من رواية غندر[(٤)] عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر، فقد تقدم في كتاب الجهاد[(٥)] من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد، وقال في

١١ / ١٧٥

---

(١) (٤/ ١٧٠)، كتاب الجنائز، باب٨٧، التعوذ من عذاب القبر.

(٢) (١٣/ ٢٩٢)، كتاب اللباس، باب٢٢، ح٥٨٢٣.

(٣) (١٤/ ٤٠٩)، كتاب الدعوات، باب٤١، ح٦٣٧٠.

(٤) (١٤/ ٤٠٩)، كتاب الدعوات، باب٤١، ح٦٣٧٠.

(٥) (٧/ ٨٩)، كتاب الجهاد، باب٢٥، ح٢٨٢٢.

آخره: «قال عبد الملك: فحدثت به مصعبًا فصدقه»، وأورده الإسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره: «فحدثت به عمرو بن ميمون فقال: وأنا حدثني بهن سعد»، وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعًا عن سعد وساقه على لفظ مصعب، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما، وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة، وليس ذلك في رواية مصعب، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو.

وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه، وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال: كان أبو إسحاق يضطرب فيه. قلت: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى.

وقوله إنه: (كان سعد يأمر) في رواية الكشميهني: «يأمرنا» بصيغة الجمع، وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلى عائشة، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران، وقد ذكر أبو علي الجياني[1] أنه وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث: «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواو بدل عن قال: والصواب الأول، ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت: أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور، وأما النفي فمردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين: أحدهما: «ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ»، وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة، والثاني: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» الحديث. أخرجه أيضًا من رواية عمرو بن مرة: «سمعت أبا وائل عن عائشة»، وهذا أخرجه الشيخان أيضًا من رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٧٤٠).

عن عائشة. وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث: «ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة» الحديث. وفي بعض هذا ما يرد إطلاق أبي علي.

قوله: (دخلت عليَّ عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد، ويجمع أيضًا على عجائز، وهذه رواية الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه. قال ابن السكيت: ولا يقال عجوزة. وقال غيره: هي لغة رديئة. وقوله: «ولم أنعم» هو رباعي من أنعم والمراد أنها لم تصدقهما أولاً.

قوله: (فقلت: يا رسول الله إن عجوزين... وذكرت له، فقال: صدقتا) قال الكرماني[1]: حذف خبر «إن» للعلم به والتقدير دخلتا. قلت: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره. فقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه: «فقلت / له: يا رسول الله إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال: صدقتا»، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه، فعلى هذا فيضبط «وذكرت» له بضم التاء وسكون الراء أي ذكرت له ما قالتا.

١١/١٧٦

وقوله: (تسمعه البهائم) تقدم شرحه مستوفى، وبينت طريق الجمع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديتين في إثبات عذاب القبر. وقوله في الرواية: «عائذًا بالله من ذلك» وكلا الحديثين عن عائشة، وحاصله أنه لم يكن أوحي إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال: «إنما يفتن يهود»، فجرى على ما كان عنده من علم ذلك، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة. والله أعلم.

٣٨ـ بـاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[تقدم في: ٢٨٢٣، طرفاه في: ٤٧٠٧، ٦٣٧١]

---

(١) (٢٢/١٦١).

قوله: (باب التعوذ من فتنة المحيا) أي زمن الحياة **(والممات)** أي زمن الموت من أول النزع وهلم جرًا.

ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد[(١)] والبخل، وسيأتي بعد بابين[(٢)]، والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن، وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز[(٣)]، وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال[(٤)]: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته وتشريعًا لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. قلت: وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في «باب الدعاء قبل السلام»[(٥)] في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة. وأصل الفتنة الامتحان والاختبار، واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره، ويقال: فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [البروج: ١٠]. قلت: واستعملت أيضًا في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن.

٣٩ـ بـاب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

---

(١) (٧/ ٨٩)، كتاب الجهاد، باب ٢٥، ح ٢٨٢٢.
(٢) (١٤/ ٤٠٨)، كتاب الدعوات، باب ٤٠، ح ٦٣٦٩.
(٣) (٤/ ١٧٠)، كتاب الجنائز، باب ٨٧، ح ١٣٧٥.
(٤) (١٠/ ١١٧).
(٥) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.

١١/ ١٧٧

/ قوله: (باب التعوذ من المأثم والمغرم) بفتح الميم فيهما، وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة، والمأثم ما يقتضي الإثم والمغرم ما يقتضي الغرم، وقد تقدم بيانه في «باب الدعاء قبل السلام»[(١)] من كتاب الصلاة.

قوله: (من الكسل والهرم) تقدما في الباب الذي قبله.

قوله: (والمأثم والمغرم) والمراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين، زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في «باب الدعاء قبل السلام» فقال له قائل: «ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم» هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهري، وكذا أخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرًا وفيه: «فقال له: يا رسول الله، إنك تكثر التعوذ...» الحديث. وقد تقدم بيانه هناك وقلت: إني لم أقف حينئذ على تسمية القائل، ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرًا ولفظه: «كان يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم. قال: إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث.

قوله: (ومن فتنة القبر) هي سؤال الملكين، وعذاب القبر تقدم شرحه.

قوله: (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨﴾ [الملك: ٨]، وسيأتي الكلام عليه في «باب الاستعاذة من أرذل العمر»[(٢)] بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضًا في «باب الدعاء قبل السلام»[(٣)]. قال الكرماني[(٤)]: صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره، أو تغليظًا على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيرًا. انتهى. وكل هذا غفلة عن الواقع، فإن الذي ظهر لي أن لفظ «شر» في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصرها بعض

---

(١) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.
(٢) (١٤/ ٤١٢)، كتاب الدعوات، باب ٤٤، ح ٦٣٧٤.
(٣) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.
(٤) (٢٢/ ١٦٢).

الرواة، فسيأتي بعد قليل في «باب الاستعاذة من أرذل العمر»[(١)] من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقًا عن هشام بسنده هذا بلفظ: «شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر»، ويأتي بعد أبواب أيضًا من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام بإسقاط «شر» في الموضعين، والتقييد في الغنى والفقر بالشر لابد منه؛ لأن كلا منهما فيه خير باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر.

قال الغزالي: فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط، وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه.

قوله: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع «ومن شر فتنة المسيح الدجال»، وقد تقدم شرحه أيضًا في «باب الدعاء قبل السلام»[(٢)].

قوله: (اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد...) إلخ، تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة[(٣)]، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي[(٤)]. وقال الكرماني[(٥)]: وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدًا في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه / وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليدًا، بخلاف الثلج فإنه يذوب، وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما أشرت إليه، وقيده بالصلاة ولفظه: «كان يدعو في الصلاة»، وذكرت هناك توجيه إدخاله في الدعاء قبل

١١/١٧٨

---

(١) (١٤/ ٤١٢)، كتاب الدعوات، باب ٤٤، ح ٦٣٧٤.
(٢) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.
(٣) (٢/ ٦٣٦)، كتاب الأذان، باب ٨٩، ح ٧٤٤.
(٤) الأعلام (٣/ ٢٢٤٠).
(٥) (٢٢/ ١٦٣).

السلام، ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري، ولم يقع عندهما معًا فيه قوله: «اللهم اغسل عني خطاياي...» إلخ، وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الآخر. والله أعلم.

٤٠ ـ بـاب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِد

٦٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٢٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣]

قوله: (باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد[1].

قوله: (كُسالى وكَسالى واحد) بفتح الكاف وضمها. قلت: وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ ابن السميفع بالفتح أيضًا لكن أسقط الألف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد لملاحظة معنى الجماعة، وهو كما قرئ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى﴾ [الحج: ٢]، والكسل الفتور والتواني وهو ضد النشاط.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، ووقع التصريح به في رواية أبي زيد المروزي.

قوله: (عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب الماضي ذكره في «باب التعوذ من غلبة الرجال»[2].

قوله: (فكنت أسمعه يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم) إلى قوله: (والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة، ومحصله أن الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال،

(١) (٧/ ٨٩)، كتاب الجهاد، باب ٢٥، ح ٢٨٢٢، ٢٨٢٣.

(٢) (١٤/ ٤٠٠)، كتاب الدعوات، باب ٣٦، ح ٦٣٦٣.

عن عمر: «كسب فيه بعض الشيء خير من
ب أنه قال عند موته وترك مالاً: «اللهم إنك
يان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما
ة والتابعين وأنه / لا يحفظ عن أحد منهم أنه
١١
٢٧٧
تج من فضل الغنى بآية الأمر في قوله تعالى:
بْلِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]. قال: وذلك لا يتم
كون الغنى في جانب أفضل من الفقر في حالة

كما صرح به أبو نعيم، و«أبو حازم» هو سلمة

رجل عنده: ما رأيك في هذا؟) تقدم في «باب

ح ثالثه أي تجاب خطبته (وإن شفع أن يشفع)
حمزة في روايته: «وإن قال أن يستمع»، وفي
ل».

المسلمين»، وفي رواية ابن حبان: «مسكين

ن اللام مهموز.

ل الطيبي: وقع التفضيل بينهما باعتبار مميزه
راحد، زاد أحمد وابن حبان: «عند الله يوم
ن طلاع الأرض من الآخر»، و«طِلاع» بكسر
عليه الشمس من الأرض. كذا قال عياض(٢)،
خر هذه الرواية: «فقلت: يا رسول الله، أفلا

ة»، وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض
لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني.
ه فكان ينبغي أن يقول: خير من ملء الأرض
، قلت يمكنهم أن يلتزموا الأول والحيثية
ضيله إنما هي لفضله بالتقوى وليست المسألة
ن استوائهما أولاً في التقوى، وأيضًا فما في
لزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته، وكذلك
فقير على كل غني.
وقد تقدم بعض شرحه في الجنائز[٢] فيما
لهجرة[٣]، وأحلت بشرحه على المغازي فلم

، ح٣٨٩٧، ٣٩١٤.

لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن
م انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به
حالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر، وهؤلاء
ض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري
م كثير ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر
مندوبة وهم كثير أيضًا منهم عبد الرحمن بن
م الأول وما التحق به توفر له أجره في الآخرة،
ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في
الله بن عمرو رفعه: «ما من غازية تغزو فتغنم
ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما
ابهم عليه.

غير هـو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار
ن يكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام

.٣٨٩

لف من الصدق في وصف أحوالهم، وفيه أن
ر، وفيه أن الكفن يكون ساترًا لجميع البدن
ك بطريق الكمال. وقد تقدم سائر ما يتعلق
ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على
ها ولا نعمة يتعجلونها وإنما كانت لله خالصة
البلاد توفر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من
م، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص.

٢٩٢٥، وفيه بلفظ: «وكانوا يقرئان الناس» قال
رئان الناس» وهو أوجه، وفي التفسير (١١/ ٧٨)،

جه من طريق عوف . وقال أيوب : عن أبي رجاء

يحتمل أن يكون عن أبي رجاء عند كل منهما .

الحديث أبو داود الطيالسي (١٢) عن أبي الأشهب

.

.

بن عمرو بن الحجاج.

«كنا نأتي أنس بن مالك»، وسيأتي في الباب

الواو وتقدم شرحه في كتاب الأطعمة[٣].

ن بطال[٤]: تركه عليه الصلاة والسلام الأكل

الدنيا اختيارًا لطيبات الحياة الدائمة، والمال

نبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه، وحاصله أن

على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في

عبد من الدنيا شيئًا إلا نقص من درجاته، وإن

سبه الطاق في الحائط . وقال عياض : الرف
راد حفظه . قلت : والأول أقرب للمراد .
ته) بكسر الكاف (ففني) أي فرغ . قال ابن
أنس في الأخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد
إليه ، والذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده ،
الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر
الله تعالى ، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ
ذلك إلى نفاد ما عندهم أو معظمه . وقد روى
سبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا
ولها : «فكلته ففني» قال ابن بطال[٤] : فيه

ا» .

وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع
عامكم يبارك لكم فيه»، وأجيب بأن الكيل
فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق
سلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير
عمه شطر وسق شعير، فمازال الرجل يأكل
ال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم». قال
والكيل ـ والله أعلم ـ الالتفات بعين الحرص
كاته، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي
حرق العادة. ويستفاد منه أن من رزق شيئًا أو
الاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث

قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون
بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ
، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ
شَرْبَةً / أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ،
، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا
أَعْطِهِمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ
فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ
، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ
فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ
يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ
الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

[تقدم في: ٥٣٧٥، طرفه في: ٦٢٤٦]

بْنُ يَحْيَى حَدَّثَـنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ
ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلا رَأَى

[تقدم في: ٥٣٨٥، طرفه: ٥٤٢١]

ى حَدَّثَـنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

[تقدم في: ٢٥٦٧، طرفه في: ٦٤٥٩]

١١
٢٨٣

وَيْسِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَـزِيدَ
نِ أُخْتِي: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي
فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ:
نٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ

[تقدم في: ٢٥٦٧، طرفه في: ٦٤٥٨]

عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ
فادعهم إليَّ. قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا
هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم.
ث ولا ربعه فضلاً عن نصفه.

ما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك
ع من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى
البركة في اللبن... إلخ. نعم، المحرر قول
القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث
عيم سواء كان بلفظه أم بمعناه، وأما باقيه الذي
ناد فيعود المحذور. كذا قال، وكأن مراده أنه

.

ه قال في أول كتاب الأطعمة. «حدثنا يوسف
حازم عن أبي هريرة قال: أصابني جهد» فذكر
وفيه: «فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من
ة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التي
ريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه،
أما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر
والله أعلم.

راء.

ح ويونس بن بكير وغيرهما: «حدثنا مجاهد

ي الحلية (١/ ٣٧٧)، ترجمة أبي هريرة.

ن وما بي إلا الجوع»، وعند ابن سعد من طريق
صفة، وإن كان ليغشى عليَّ فيما بين بيت عائشة
عفر[3] من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة:
فيه: «كنت ألصق بطني بالحصى من الجوع،
ي ينقلب بي فيطعمني»، وزاد فيه الترمذي:
حتى يذهب بي إلى منزله».

من الجوع) عند أحمد في طريق عبد الله بن
وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعامًا يقيم
د به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به
ة على الاعتدال والانتصاب، أو المنع من كثرة

.٧

.٣٧٠٨

ة .

اع .

في مكانه بعد ذهاب أبي بكر إلى أن مر عمر ،
شبعني» نظير ما وقع في التي قبلها ، وزاد في
قرأ الذي استفهمته عنه ، ولعل العذر لكل من
و فهما ما أراده ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما
أن عمر تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة داره
الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر» وفيه :
أن يكون لي حُمْرُ النَّعَم» ، فإن فيه إشعاراً بأنه
ل ، ولم يعرج على ما رمزه أبو هريرة من كنايته
يخنا ثبوت هذا عن أبي هريرة لاستبعاد مواجهة

اتبع .

مسهر فلحقته .

سمومة فعل متكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في

يرهما «فاستأذنت» .

لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ، ووقع

.

ن مسهر : «فإذا هو بلبن في قدح» ، وفي رواية

الكم» ، وفي رواية ابن مسهر : «فقال لأهله :

بالشك ، ولم أقف على اسم من أهداه ، وفي

هل الصفة ناسًا فقراء لا منازل لهم، فكانوا
طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة: «كنت من
فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر، فيبقى
مائه فنتعشى معه، فإذا فرغنا قال: ناموا في
رغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «أن
ل: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث»

ن سيرين: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى قسم
ذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى
لحكم: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصفة
ن والثلاثة، حتى بقيت في أربعة ورسول الله ﷺ
الحديث.

أهل الصفة أو دعاهم. ووقع في حديث طلحة
الصفة فوافقت رجلاً فكان يجري علينا من
ن»، وفي رواية أحمد: «فنزلت في الصفة مع
محمول أيضًا على اختلاف الأحوال: فكان
هم أو يفرقهم على من حضر إن لم يحضره ما
يهم من التمر في كل يوم ما ذكر.

يد بن الأعرابي وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي
الحلية» فسرد جميع ذلك، ووقع في حديث
كانوا سبعين، وليس المراد حصرهم في هذا
ة المذكورة، وإلا فمجموعهم أضعاف ذلك

ريرة: «كنت امرءًا مسكينًا ألزم رسول الله ﷺ
سيأمرني أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبني
عن جوع ذلك اليوم.

ن) أي يصل إليَّ بعد أن يكتفوا منه. وقال

بد) يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ

ظاهره أن الإتيان والدعوة وقع بعد الإعطاء،
أنا أعطيهم» عطف على جواب: «فإذا جاءوا»

.٣٧٠٨

أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقيق
كون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع
يدل على أنه أعطاهم واحدًا بعد واحد إلى أن
س: «ثم يرده فأناوله الآخر»، وفي رواية علي
أناول الإناء رجلاً رجلاً فيشرب، فإذا روى
وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة،

لقوم كلهم) أي فأعطيته القدح.
يه فضلة».

ي رواية علي بن مسهر: «فرفع رأسه فتبسم»
توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء كما تقدم

ـه فإن كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقي في

باب الشرب من قعود، وأن خادم القوم إذا دار
دفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول
فيه: معجزة عظيمة، وقد تقدم لها نظائر في
ﷺ.
خذًا من قول أبي هريرة: «لا أجد له مسلكًا»
يمه، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه
أن يكون ذلك خاصًّا بما وقع في تلك الحال
أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه: «أكثرهم
حسن، وفي الباب عن أبي جحيفة. قلت:
مد، وفي الباب أيضًا حديث المقدام بن معد
الحديث أخرجه الترمذي أيضًا وقال: حسن

صاحب المنزل بعده، والحمد على النعم،

كثير الطعام مع أهل الصفة، فأخرج ابن حبان
علي ثلاثة أيام لم أطعم، فجئت أريد الصفة
أبو هريرة. حتى انتهيت إلى الصفة فوافقت
الصفة وهم يأكلون منها، فجعلت أتطاول كي
ي نواحيها، فجمعه رسول الله ﷺ فصار لقمة
فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى

سماعيل) هو ابن أبي خالد، و(قيس) هو ابن

٦.

لأعرابي : الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبية ، وفي
سمر» بزيادة واو . قال القرطبي(٥) : ورواية
قع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم : «لقد
ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا» .

لذي يخرج منه في حال التغوط .

١١

٢٩٠

«والبعير» .

ون اللام أي يصير بعـرًا لا يختلط من شدة
ي شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن

، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب،
ه الأحكام مع سابقيته وقدم صحبته. وقال
توبخني على التقصير. وقال القرطبي[٣] بعد
حديث. قال: والذي يظهر لي أن الأليق بمعناه
ـب ما كانت عليه حالتهم في أول الأمر من شدة
ت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات،
ظيم الناس له، وخص بني أسد بالذكر لأنهم
تبة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث
ثم قال في آخره: فالتقطت بردة فشققتها بيني
ت بنصفها واتزر سعد بنصفها، فما أصبح منا
ي. وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير

.٣٧٢/

«وضل عمليه» بزيادة هاء في آخره وهي هاء
لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك
له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة،
لبغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار
: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه
ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا
﴾ [يوسف: ٥٥]. وقال علي: سلوني عن
بكتاب الله مني لأتيته. وساق في ذلك أخبارًا

جرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن
يزيد، وهؤلاء كلهم كوفيون.

اعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا»، وأخرجه
ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم
هل بن سعد: «ما شبع رسول الله ﷺ شبعتين في
، وفي حديث عمران بن حصين: «ما شبع من

بي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعًا مع
بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه
اكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير
بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم
جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه، وحث
بعير إلى غير ذلك، والجواب أن ذلك: كان
ة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل.

هو البغوي، وهلال المذكور في السند هو

نيع عن إسحاق الأزرق بسنده المذكور هنا :
ل محمد» قد يطلق ويراد به محمد نفسه .

شارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره
ارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة
عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ :
ا تمر»، وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران
ى عائشة فقالت : خرج - تعني النبي ﷺ - من

.
. ٢٦

دخل النبي ﷺ فرآه فقال: رديه يا عائشة، والله
وعند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن
أثر في جنبه، فقيل له: ألا نأتيك بشيء يقيك
استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب الخبز

لت الثانية للنسفي وأبي ذر وثبتت للباقين وهي

ان، و(هشام) هو ابن عروة.

.

[التكاثر : ٨] قلت : وأي نعيم نسأل عنه؟ وإنما
. قال الصغاني : الأسودان يطلق على التمر
واحد تغليبًا، وإذا اقترن الشيئان سميا باسم
واستشهد لذلك بشعر . قلت : وفيه نظر ، وقد
ي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر .
ـران من الأنصار) زاد أبو هريرة في حديثه :

ن وحاء مهملة، وعند الترمذي وصححه من
لمتتابعة وأهله طاوين لا يجدون عشاءً»، وعند
طعام سخن فأكل، فلما فرغ قال : الحمد لله، ما
سن، ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه
يقول مرارًا : والذي نفس محمد بيده ما أصبح
ومئذ لتسع نسوة»، وله شاهد عند ابن ماجه عن

المُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ
عَمَلٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ.
مُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

[تقدم في: ١١٣٢، طرفه في: ٦٤٦٢]

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ

[تقدم في: ١١٣٢، طرفه في: ٦٤٦١]

سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
ارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ،

ـطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

[تقدم في: ١٩٨٧]

حَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لا
سُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ / النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». ١١/٢٩٥

[تقدم في: ٦٤٦٤]

مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلالِ بْنِ
يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلاةَ،
الَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ -
أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي

م مثلثة وهو بها أشهر ، وقد تقدم هذا الحديث
ب التهجد[1] ، وتقدم شرحه هناك ، والمراد

قع في رواية الكشميهني : «فأي حين»، وقد
ه برواية أبي الأحوص عن أشعث بلفظ : «إذا
م من هذا الوجه بتمامه وقال فيه : «قلت : أي

 عروة عنها أنها قالت : «كان أحب العمل إلى
مر الذي قبله ، وقد ثبت هذا من لفظ النبي ﷺ

سعيد المقبري عنه :
ة أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب : «ما

لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل
را به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده
دهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم. وقال عياض:
فذكر نحوًا من كلام ابن بطال الأخير وأن من
م يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله

بعة أجوبة: **الأول**: أن التوفيق للعمل من
ن ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة، **الثاني**:
مهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله،
حول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات

كتاب المرضى، باب١٩، ح٥٦٧٣.

ن يكون عوضًا لها؛ لأنه ولو وقع على الوجه
ـمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه
عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم، وإذا
ـله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه
ه عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير
ـم» الحديث. قال: وهذا فصل الخطاب مع
ـي دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين
لها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى

المراد أن الدخول ليس بالعمل، والإدخال
جواب عن قوله تعالى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ

لهم أعواض الأعمال، ولهم في ذلك خبط

في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند
. قال الكرماني[٤]: إذا كان كل الناس لا
ول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعًا له بأنه
ن في ذلك بطريق الأولى. قلت: وسبق إلى
ن أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في
ك مع عظم قدره، فقال: «لا إلا برحمة الله»،
ﷺ عند مسلم من حديث جابر بلفظ: «لا يدخل

أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى
من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن
د لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو
ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت
موحدة ثم مثناة ثقيلة - أي الذي عطَّب مركوبه
ي صار منقطعًا لم يصل إلى مقصوده وفقد
«أوغلوا» بكسر المعجمة من الوغول وهو

ي رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب: «وخطًا
، وبالرواح السير من أول النصف الثاني من

ي. وشيخه هو ابن بلال.

بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين

المطلب عن موسى بن عقبة: لم أر في كتاب

ن وموسى. قلت: وهو المحفوظ، والذي

معروف بابن زبالة ـ بفتح الزاي وتخفيف

ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع

مخرج الصحيح، ووجه التعقب أن الذين

لتزموا ذلك لكن لم يفوا به، وهذا من أمثلة

ي ما يتعلق باتصاله بعد حديثين، وقد تقدم

هذا جواب سؤال سيأتي بيانه في الذي بعده.

اعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من

سند المذكور .

قال ابن التين : / هو في اللغة بالفتح ورويناه
ال : كلفت بالشيء إذا أولعت به ، ونقل بعض
اعي ، ورد بأنه لم يسمع : أكلف بالشيء . قال
ستعير للعمل للالتزام والملابسة ، وألفه ألف
م الخدمة فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت
الخدمة مثلاً ثم انقطع ، وأيضًا فالعامل إذا ترك
ذم والجفاء ، ومن ثم ورد الوعيد في حق من

. ٥٧

ي الأدب (١٣/ ٤٩١)، باب١ ، ح٥٩٧٠ .

ن آخره، ولهذا قال أنس: «ما كنت تشاء أن
إلا رأيته»، وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا

ة وسكون التحتانية أي دائمًا، والديمة في
رق، ثم استعمل في غيره، وأصلها الواو

يادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع

راء بينهما باء موحدة وبالقاف هو أبو همام
غيرهما. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق،
ا له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد

نفيه بضمارك على كمروا، فاقبل عليهم فقال: يا
وقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من
رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال: لو
فأتاه جبريل فقال: إن ربك يقول لك: لا تقنِّط
. قال ابن حزم في كلامه على مواضع من
ﷺ أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرًا مسهلاً، فأمر
ستدامة عادة.

) كذا ثبت للأكثر، والذي ثبت عن مجاهد عند
ي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ قَوْلًا

رق ربما وهم.

.

دنيون .

هري عن أنس أنها الظهر .

رتقاء أي صعد وزنًا ومعنًى .

ضها : «رأيت» بفتحتين .

قال مثله إذا صوره كأنه ينظر إليه .

راد بالجدار جدار المسجد .

مكررًا تأكيدًا ، وقد تقدم شرح هذا اللفظ في
سرح الحديث مستوفى في كتاب الاعتصام[٢]
على مداومة العمل ؛ لأن من مثل الجنة والنار
عة والانكفاف عن المعصية ، وبهذا التقريب

.٥

إلى العمل وفي الثاني إلى الصوت وكل منهما
تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه
ا من انهمك على المعصية راجيًا عدم المؤاخذة
نول أبي عثمان الجيزي: من علامة السعادة أن
أن تعصي، وترجو أن تنجو. وقد أخرج ابن
ن أبيه: «عن عائشة قلت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ
هو الذي يسرق ويزني؟ قال: لا، ولكنه الذي
وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة.
أكثر وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف
ء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى، ولأن
سن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته، ويؤيده
الظن بالله»، وسيأتي الكلام عليه في كتاب
خوف أصلاً بحيث يجزم بأنه آمن، ويؤيده ما

.١

ه فلا حاجة للتأويل[٣]، وقد تقدم في أوائل

(٢).

الفعل . . . » إلخ : يريد الحافظ رحمه الله أن الرحمة
ر منفصلة ليست قائمة بذات الرب سبحانه وتعالى،
ذه المفعولات هو من الاضطراب في الفهم والتصور
و لايقوم به . وبناء على الفهم الفاسد يؤول كثير منهم
ب والسخط بما يخلقه الله من النعم والعقوبات .
الجوزي فيما نقله عنه هنا؛ فابن الجوزي فهم أن
حانه وتعالى القائمة بذاته، وأن ذكر الأجزاء تمثيل
مة المذكورة في الحديث هي الرحمة المخلوقة لا
نص في هذا لا يحتمل غيره؛ فهو يدل على الرحمة
لأولى أثر الثانية . وأهل السنة يثبتون الرحمة صفة لله
ل رحمة المخلوقين ولا يعلم العباد كنهها . [البراك]

الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه
ن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى
رجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين
ى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد
يأس من رحمته من يخاف انتقامه، وذلك باعث
عة ولو كانت قليلة. قيل: في الجملة الأولى نوع
ا فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر
بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة
يختم عليه أنه لا حظَّ له في الرحمة لتطاول إليها
لع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل
افر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله
.

حِسَابٍ ﴿١٠﴾ [الزمر: ١٠]

ا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ

نِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا
هِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ
«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنكُمْ، وَإِنَّهُ
وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا

[تقدم في: ١٤٦٩]

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ
خَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا

[تقدم في: ١١٣٠، طرفه في: ٤٨٣٦]

جمة أنها صدرت بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ
ى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات،
كثير.

) كذا للأكثر، وللكشميهني بحذف الموحدة
لصبر والباء بمعنى في، وقد وصله أحمد في
ال عمر: «وجدنا خير عيشنا الصبر»، وأخرجه
، وأخرجه عبد الله بن المبارك في «كتاب
لحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب
صي، وإن عدي بـ«على» كان في الطاعات،

ورع له.

غ.

ديه) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو

»، ويحتمل أن تتعلق بقوله: «أنفق»، ووقع

»، وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك.

ا موصولة متضمنة معنى الشرط، وفي رواية

ة وليست الأولى خطأ.

في رواية مالك[٣]: «فلم»، وعنه[٤]: «فلن

كم، وداله مهملة، وقيل: معجمة.

ي يمتنع عن السؤال، وقوله: «يعفه الله» أي إنه
، وقوله: «ومن يستغن» أي بالله عمن سواه،
السؤال ويخلق في قلبه الغنى فإن الغنى غنى
أي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن
يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن
طلوبه.

ضي ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم
على قدر الصدق في ذلك، وإنما جعل الصبر
لزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو
وله: «من يستعفف / يعفه الله» أي إن عف عن
ن أُعطي شيئًا لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث

العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في
معصية فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى
مرء لابد له من واحدة من هذه الثلاث، فالصبر
صول كل كمال، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله في

رة يكون بالله، فالأول الصابر لأمر الله طلبًا
سية، والثاني المفوض لله بأن يبرأ من الحول
صبر على الله، وهو الرضا بالمقدور، فالصبر لله
وإرادته، والثالث يرجع إلى القسمين الأولين
كامه الدينية وهي أوامره ونواهيه، والصبر على

راد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من
التوكل. وقد سئل أحمد عن رجل جلس في
تيني رزقي فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد
حي»، وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله
ا» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق.

نخيلهم، والقدوة بهم. انتهى. والحديث
رجه الترمذي والحاكم وصححاه.

مصغر.

لطبري[٢] وابن أبي حاتم[٣] من طريق الربيع
في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

مُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .
لِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ

لَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ

[٧٢٩٢ ، ٦٦١٥ ، ٦٣٣٠ ، ٥٩٧٥ ، ٢٤٠٨ ، ١٤٧٧

ث المغيرة بن شعبة في ذلك . قال أبو عبيد[٣] :
ول تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، والمراد أنه
ذا على أن الرواية فيه بالتنوين . وقال غيره :
سعود : «ذلك عيسى بن مريم قالُ الحق» بضم

في التقريب (ص: ٥٤٦ ، ت٦٨٩٤) : ثقة .

ح الحديث في كتاب الصلاة[1]، وأن المراد
هم لمناسبته لقوله: «وإضاعة المال»، وتقدم
بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم
يد؛ لأنه داخل في قوله: «نهى عن قيل وقال»

قع للكشميهني وحده: «وقال علي بن مسلم»
ر.

قسم الضبي وفلان ورجل ثالث، المراد بفلان
حيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن إبراهيم
هم مغيرة ومجالد»، وكذا أخرجه أبو نعيم في
كذا أخرجه أحمد عن هشيم، وأخرجه النسائي

ب لمعاوية صريحًا إلا أن المغيرة كان معاوية
ت سنة خمسين أو في التي بعدها وكان كاتب
حديث حجة على من لم يعمل في الرواية
الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره
، بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده
من أرسله ومن أرسل إليه، فتجيء فيه مسألة

١١ / ٣٠٨

ر) هو موصول بالطريق التي قبله، وقد وصله
يوب قالا: «حدثنا هشيم عن عبدالملك به».
ه أن الرواية كالتي قبلها، وهو كذلك عند
يع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه: «كتب
ى رسول الله ﷺ» فذكره.

من التدليس.

ـه ثلاثة أيام جائزته»، قيل: وما جائزته؟ قال:
آخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

[تقدم في: ٦٠١٩، طرفه في: ٦١٣٥]

ـنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
ـرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ
ـدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

[الحديث: ٦٤٧٧، طرفه في: ٦٤٧٨]

ـضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ
ـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
ـنِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ

[تقدم في: ٦٤٧٧]

«قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟
حسن صحيح. وتقدم في الإيمان[٤] حديث
أحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء:
: «قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك
نه، وفي حديث معاذ مرفوعًا: «ألا أخبرك
قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم
جوههم إلا حصائد ألسنتهم» أخرجه أحمد
ن طريق أبي وائل عن معاذ مطولاً، وأخرجه
في رواية مختصرة: «ثم إنك لن تزال سالمًا ما
حديث أبي ذر مرفوعًا: «عليك بطول الصمت

إلا لديه رقيب عتيد.

في المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر
عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن علي
حسن بن سفيان قال: «حدثنا محمد بن أبي بكر
وا: حدثنا عمر بن علي» بلفظ: «من حفظ»،
بسند حسن، وعند الطبراني من حديث أبي
هو بمعناه، والفقم بفتح الفاء وسكون القاف.
والتثنية هما العظمان في جانبي الفم، والمراد
لرجلين الفرج، وقال الداودي المراد بما بين
الشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، قال:
بق إلا السمع والبصر، كذا قال وخفي عليه أنه
أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب

.

كان يدلس شديدًا.

.

الضيافة بثلاثة أيام، وقوله: «الضيافة ثلاثة
وقد تقدم في الأدب[٤] بلفظ: «فليكرم ضيفه
ما هنا فالمعنى أعطوه جائزته، فإن الرواية
جائزته، وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه،
تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة.

» بالإفراد في الموضعين.

ر، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من
خ البخاري فيه: «أن عبد العزيز بن أبي حازم

ن.

أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها
وقال بعض الشراح: المعنى أنه لا يبينها بعبارة
ى واحد، ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد
ه أوضح، و «ما» الأولى نافية، و «ما» الثانية
ب: «ما يتقي بها» ومعناها يؤول لما تقدم.
ا لام أي يسقط.

النسخ التي وقعت لنا في البخاري، وكذا في
سخ البخاري فيه عند أبي نعيم، وأخرجه مسلم
الهاد بلفظ: «أبعد ما بين المشرق والمغرب»،
على ما وقع عند البخاري فقال: قوله: «ما بين

هذا الذي يجري على قاعدة مقدمة الواجب،
اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما
م وإلا أمسك. قلت: وهو صريح الحديث

عيسى بن طلحة عن الطريق الأخرى، ولغيره
ي أصلاً. والله أعلم.
) هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنه سمع،

ناد ثلاثة من التابعين في نسق.
لروايات أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ:

[تقدم في: ٦٦٠، طرفاه: ١٤٢٣، ٦٨٠٦]

كر فيه طرفًا من حديث السبعة الذين يظلهم الله
» كذا اقتصر عليه، وتقدم بتمامه في أبواب
رد هنا بدونها، وثبتت في رواية ابن خزيمة عن
اعيلي عنه مختصرًا كما هنا، ويحيى هو ابن
وخبيب بمعجمة وموحدتين مصغر، ووقع
ظل عرشه» وظل كل شيء بحسبه ويطلق أيضًا

[تقدم في: ٣٤٥٢، طرفه في: ٣٤٧٩]

تُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ
كَرَ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ ـ أَوْ قَبْلَكُمْ ـ آتَاهُ اللَّهُ
نِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ:
خِرْ ـ وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا، فَإِذَا
ي ـ أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي ـ ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ
/ فَفَعَلُوا. فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ
خَافَتُكَ. ـ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ ـ فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ.
أَنَّهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ. أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

١١
٣١٣

يدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٤٧٨، طرفه في: ٧٥٠٨]

من المقامات العلية، وهو من لوازم الإيمان،
تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾،

عطاها خوفًا من الله ثم ذكر قصة الذي أوصى
قد تقدم شرحه في ذكر بني إسرائيل أيضًا[٣] .

ور هو ابن المعتمر ، وربعي هو ابن حراش
رفيون .

بني إسرائيل[٤] تصريح حذيفة بسماعه له من
الان العبدي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق
اعة بطوله ، وذكر فيه أن الرجل المذكور آخر
فاعة[٥] إن شاء الله تعالى . ويتبين شذوذ هذه

.٣٤
، ح٣٤٧٨، ٣٤٧٩ .
.٣٤

همل‌ة وهو المناسب لرواية الباب، ووجهت
قع في حديث أبي سعيد الذي بعده: «حتى إذا
ي بـ «نون» بدل الزاي أي حان ريحه، قال ابن

م القول في تابعيه، وموسى هو ابن إسماعيل
ند كله بصريون.

من الراوي عن قتادة، وتقدم في رواية أبي عوانة

٣٤٦٥. (٨/ ٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠،

.٣٤٥
.١
.١

الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم
والمعنى إن بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه
لعله يخفى، ووقع في حديث حذيفة عند
حديث الباب «فإنه إن يقدر علي ربي لا يغفر
علي» وتقدم توجيهه مستوفى في ذكر بني
عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه
ى فهمه من الجزع فيعذر في ذلك، وهو نظير
ن يدخلها فيقال: إن لك مثل الدنيا وعشرة
ربك، أخطأ من شدة الفرح. قلت: وتمام
بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث
كون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير
هما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح،

.٣٤

ما أمرهم به من التذرية. قال عياض[1]: إن
لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة. كذا قال.
هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل، ولأن
ذلك» بخلاف قوله: «وربي» فإنها تزيد معنى
ز أن يكون قوله في رواية البخاري: «وربي»
بالتأكيدات والمبالغات، قال: لكنه موقوف

كذا في حديث حذيفة الذي قبله: «فجمعه الله»،
جمعي ما فيك منه ففعلت».
: جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذا

ذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته ،
بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها ، وأما ما
صحيح التوبة ، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل
: جواز تسمية الشيء بما قرب منه ؛ لأنه قال :
لة علاماته . وفيه : فضل الأمة المحمدية لما
ليهم بالحنيفية السمحة . وفيه : عظم قدرة الله
لتفريق الشديد . قلت وقد تقدم أن ذلك إخبار

سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو
سلمان غير أنه زاد» حذف المسموع الذي
دث عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث غير أنه

ْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ
خُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُم تَقْتَحِمُونَ فِيهَا».
عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:
ِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[تقدم في: ١٠]

صلاً ورأسًا والإعراض عنها بعد الوقوع فيها.

الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل

.٣٤٧٨

ن، وقد سقط لحمه. وذكر أبو بشر الآمدي أن
الخثعمي كان ناكحًا في آل زبيد، فأرادوا أن
، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من

فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال: إني
صدقه؛ لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في
قه لهذه القرائن، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما
جزات الدالة على القطع بصدقه تقريبًا لأفهام
ما أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» وهو عند
عن أبيه قال: «خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى
خافوا عدوًّا أن يأتيهم فبعثوا رجلاً يترايا لهم،
ه فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه

لهينة والسكون، وبفتح أوله وسكون ثانيه
: «على مهلتهم» بزيادة تاء تأنيث، وضبطه

الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب
كذيب مستتبع للعصيان.

ا، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل

ي استأصلهم من جحت الشيء أجوحه إذا
لقت على الآفة لأنها مهلكة. قال الطيبي:
إنذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من

[illegible]

افت في النار من البعوض، ومقتضاه أن بعض

راش، وقال الخليل: الفراش كالبعوض وإنما

عوض في القرص.

قعن فيها) القول فيه كالقول في الذي قبله،

واية شعيب كما ترى، ويدخل فيما يقع في النار

البق والمراد به البعوض.

جعل» ومن هذه الكلمة إلى آخر الحديث لم

نية والزاي وضم العين المهملة أي يدفعهن،

.٣٤٦

بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الإزار،
الجمع.
بب؛ لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في

عليها شرح الكرماني[1] فقال: كان القياس
ت، وفيه إشارة إلى أن من أخذ رسول الله ﷺ
ن مواجهتهم بذلك. قلت: والرواية بلفظ:
أنتم تفلتون» بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة
اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح،
لهرب منك حتى هرب، وقد تقدم بيان هذا
ت في المعاصي التي تكون سببًا في الوقوع
هواتها، وشبه ذبه العصاة عن المعاصي بما

نهن عن الاقتحام، كما أن المستوقد كان غرضه
ندفاء وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سببًا
نداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع
قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة مثل حالة منعه
ه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة.

الشعبي.
ب الإيمان[٢].

) قيل: خص المهاجر بالذكر تطييبًا لقلب من لم
فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو
ا للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا
ل أوتيها ﷺ. والله أعلم.

حجاج بن محمد عن الليث بسنده: «أخبرني
ديث تقدم في تفسير المائدة[1] ويأتي شرحه
د بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن
القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة
حويف، وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه
: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا بقوم
ده. . .» فذكر هذا الحديث. وعن الحسن
وعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده،
[2]: في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة

11
―――
٣٢٠

اية سعيد بن داود: «أن عبد الرحمن بن هرمز

ن إلا الفروي فقال: «حفت» في الموضعين،
أبي الزناد، وكذا أخرجه مسلم والترمذي من
لاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس،
عليها. وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن
وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة
إلى الجنة فقال: انظر إليها. قال: فرجع إليه
مر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها.
حد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها. فرجع
ها فحفت بالشهوات فقال: ارجع إليها. فرجع
.

اره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً

من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى
«حجبت النار بالشهوات» فالجواب أن المعنى
شهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي
ه، فهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ وهي
ه وتعلق باله بها . قلت : بالغ كعادته في تضليل
ره ببعيد، وأن الشهوات على جانب النار من
ا أن الذي قاله القاضي محتمل . والله أعلم .

يثي الباب الذي بعده، وحذف الترجمة التي

ذيفة النهدي وهو بكنيته أشهر، وسفيان شيخه
ه كوفيون.
ر كتاب اللباس[١] وأنه السير الذي يدخل فيه
القدم، قال ابن بطال[٢]: فيه أن الطاعة موصلة
الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء.
ليتكلم بالكلمة» الحديث. فينبغي للمرء أن لا
من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي
ا. وقال ابن الجوزي[٣]: معنى الحديث أن
لطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل
.

لباطل هنا الهالك، وكل شيء سوى الله جائز
ة. والله أعلم. وقال ابن بطال[5] هنا: قوله:
مراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل، وأما
نتهى. ولعل الأول أولى.

ة خفية، وكأن الترجمة لما تضمنت ما في
ب والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من
لدنيا، وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به
لى الباقي.

.٣٨

.٣٨

ري، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حميد بن
سماعيل.

والمعجمة على البناء للمجهول.

الصورة، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد
ته في نسخة معتمدة من «الغرائب» للدارقطني:

راية عبد العزيز بن يحيى عن مالك: «فلينظر إلى
أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق

/ هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن
لذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني
اد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة: «فهو
ضيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه

بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

ثِ حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «**قَالَ**:
مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ
عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى
هُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا

رجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي
ب.

و بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون
والسند كله بصريون، وجعد بن دينار تابعي

حيد[٣] من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :
راد عبدي أن يعمل »، وأخرجه مسلم بنحوه من
بد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

سيئات) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى
أن يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله
: «فمن هم» شرح ذلك .

فمن هم» والمجمل قوله : «كتب الحسنات
حفظة أن تكتب، أو المراد قدر ذلك في علمه
ك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير، فلا

.٥١٦٦

.

في كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب
رادة لا يكفي، فعند أحمد وصححه ابن حبان
ن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه
إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهم
ة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في

ارح، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضًا إن
الأحاديث، لا أن قيدت بالتصميم كما في
سلم أن الكف عن الشر صدقة.

(عنده) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في
ه وصف الحسنة بكونها كاملة، وكذا قوله:
فإشارة إلى الشرف، وأما الكمال فإشارة إلى
د، فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها. قال

ول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟
يكفرها؛ لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف
د الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا .

ب المانع فإن كان خارجيًا مع بقاء قصد الذي
قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على
ن قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد
يما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن
الذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة
قوله: «حسنة كاملة» على أنها تكتب حسنة
منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كلا
الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى:

الى.

لغة المثل، والتحقيق أنه اسم يقع على العدد
عشرة فهم أن المراد عشرون، ومن ذلك لو أقر
درهم لزمه ثلاثة.

ء من طرق حديث أبي هريرة: «إلى أضعاف
في بعض طرقه عند مسلم[٢]: «إلى سبعمائة
ه: «يقول الله: من عمل حسنة فله عشر أمثالها
يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة
الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور
افع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك،
خاص بالنفقة في سبيل الله، وتمسك قائله بما

جيم وتشديد الراء بعد الألف ياء المتكلم وهي

لماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه،

هريرة. قلت: ويحتمل أن تكون حسنة من ترك

دم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن

معصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها من

لخطابي[٣]: محل كتابة الحسنة على الترك أن

سان لا يسمى تاركًا إلا مع القدرة، ويدخل فيه

شي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقًا

ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً، ووقع

هر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحمد وابن

بعة» فذكر الحديث وفيه: «وعبد رزقه الله مالاً

.

.(٨

قى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
، كان حريصًا على قتل صاحبه» وسيأتي سياقه

قب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب
ن فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود
لمبارك وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ
ة اتفاقًا، فمن عزم على المعصية وصمم عليها
ثانية، قال النووي(٤): وهذا ظاهر حسن لا
اخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى:

ذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم، ويلتحق به
ض هذا خلاف. فعن الحسن البصري أن سوء
يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من

ح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع،
ونقل عن نص الشافعي، ويؤيده ما وقع في
كر الهم بالحسنة قال: علم الله أنه أشعرها قلبه
بشيء بل قال فيه: ومن هم بسيئة لم تكتب
وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم
اخذ العبد بما يهم به؟ قال: إذا جزم بذلك،
بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وحملوا حديث أبي هريرة
دثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم» على
ة: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو

حديث النفس لا يؤاخذ بهمَا للحديث المشار
لا يؤاخذ به الحديث الباب، والعزم ـ وهو قوة
نقون: يؤاخذ به، وقال بعضهم: لا، واحتج
كفي.

لمسلمان بسيفيهما» الحديث. وفيه أنه كان
ح بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها
وليس البحث فيه، والثاني: يتعلق بالملتقيين
بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته
تل أم لا. انتهى. ولا يلزم من قوله: «فالقاتل
لعذاب بالاتفاق.

سيئة واحدة) في رواية الأعرج: «فاكتبوها له
ه بمثلها أو أغفر» وله في آخر حديث ابن عباس

على هذه الأمة ؛ لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل
عملهم الحسنات؛ ويؤيد ما دل عليه حديث
خذة على الهم بالسيئة قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا
افتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه
ن لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه
تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات،
ح من الحسن، وتعقب بأن الكلام فيما يترتب
ذلك، نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث
يء من ذلك .

جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة
فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة

ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن
النبي ﷺ قال لها : يا عائشة إياك ومحقرات

جمة ثم تحتانية وزن عجلان / هو ابن جرير ١١/ ٣٣٠

كسر الدال إشارة إلى تحقيرها وتهوينها،
يه أي تعملون أعمالاً تحسبونها هينة وهي

تأكيد، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي
ا : «إن كنا نعد» وله عن الكشميهني : «إن كنا

لفظ : «من» للسرخسي والمستملي أيضًا.
بذلك المهلكات) أي الموبقة هي المهلكة،

[تقدم في: ٢٨٩٨، الأطراف: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٦٠٧]

منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة
خواتيم» وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من
قدر[3] إن شاء الله تعالى.

مدود أي كفاية، وأغنى فلان عن فلان ناب عنه
ابن بطال[4]: في تغييب خاتمة العمل عن العبد
اجيًا أعجب وكسل وإن كان هالكًا ازداد عتوًا
وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال:

.
.٦٦٠
ن بطال.

نْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
نَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ
؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[تقدم في: ١٩، الأطراف: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٧٠٨٨]

ء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة
قطاع، وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام
لفظ «خلط» بغير ألف وهو بضمتين مخففًا،
مع خليط والخليط يطلق على الواحد كقول

طووعت ما بانا

سلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن

.(٤) أني لم أقف على اسمه وأن أبا ذر سأل عن

لفظ: «أفضل» وسأذكر له ألفاظًا أخرى.

وابه الآخر الماضي في الإيمان(٦): «من سلم

بة المختلفة؛ لأن الاختلاف في ذلك بحسب

قدم تقريره، وقد تقدم شرح هذا الحديث في

عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك،

سياقه: «معمر يشك» وقد أخرجه مسلم[5] عن

«عن عطاء» بغير شك، وكذا وقع لنا بعلو في

وطريقه وصلها الذهلي في «الزهريات»[7]

خالد بن مسافر، وطريقه وصلها الذهلي في

نصاري عن عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه،

سم الغنم) كذا أورده هنا، وفي الكلام حذف
ن أبي نعيم بهذا الإسناد بلفظ: «يأتي على
وقع في رواية مالك: «يوشك أن يكون خير
يح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر
كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول ﷺ
ن بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال،
ء الله تعالى. والشعب بكسر أوله الطريق في
لمهملة ثم فاء رأس الجبل وذكر الخطابي في

لُ اللَّهِ ﷺ : «إذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»
دَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

[تقدم في : ٦٤٩٦]

انُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا
أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا : أَنَّ الأَمَانَةَ
رْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا
، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ
عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ،
انَةَ، فَيُقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَيُقَالُ
قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ
رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ
.

دِ اللَّهِ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ :

رابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو القائل

عن كيفية الإضاعة بما يدل على الزمان لأنه
ي الإسناد المذكور، وقد تقدم هناك بلفظ :
لأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة
هله»، قال الكرماني : أتى بكلمة «إلى» بدل

راب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك
غير أهله» أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده

ي «بالإسلام» بزيادة موحدة .

ذي أقيم عليه لينصف منه، وأكثر ما يستعمل

ذي يتولى قبض الجزية .

ره بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين

، والمعنى لست أثق بأحد آتمنه على بيع ولا

ستملي وحده، وأبو جعفر الذي روى عنه هنا

أي ناسخ كتبه، وقوله: «حدثت أبا عبد الله»

له حينئذ، وقوله: «فقال سمعت» القائل هو

يس له في البخاري إلا هذا الموضع، وأخرج

جد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن
كاد» أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة
ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن
ل للمائة من الإبل: إبل، يقولون: لفلان إبل
فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون
أي كمائة بعير، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس
حا ورفعًا للإلباس، وأما على رواية البخاري

الإبل المائة المراد به عشرة آلاف؛ لأن التقدير
قوله لا يلزم ما قال إن المراد عشرة آلاف؛ بل
ذا الحديث على وجهين: أحدهما: أن الناس

ـف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل
ناس كثير والمرضِيُّ منهم قليل، وإلى هذا
نة» لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم
في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة
ون ولا يؤتمنون، ونقل الكرماني(٤) هذا عن
حاجة إلى هذا التخصيص، لاحتمال أن يراد

*

فيان في الطريقين هو الثوري، والسند الثاني
رواية الأولى مزايا وهي جلالة القطان وما وقع
مة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير
ن.

غيره) وثبت كذلك عند مسلم في رواية، وقائل
أحد من الصحابة حديثًا مسندًا إلى النبي ﷺ إلا
المشهور وهو من صغار الصحابة. وقال
ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان. قلت: احترز
بة موجودًا إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه
أن مات، وكان بها في حياة جندب أبو جحيفة
عبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب
ين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من

ئي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه،

زِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿مَا

ن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته

ى عمله؛ ولا يثاب عليه في الآخرة. وقيل

ه عيوبه وسمعه المكروه، وقيل المعنى: من

لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه، وقيل

ك العمل وحرمه إياه، قيل معنى سمع الله به:

دنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث

١١
٣٣٧

ذلك في الآخرة، فهو المعتمد: فعند أحمد

قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة

ـهَدَ نفسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

ـمٌ حَدَّثَـنَا قَتَادَةُ حَدَّثَـنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ
ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا
رَسَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ:
ـ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ
لَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

ـدم في: ٢٨٥٦، الأطراف: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٧٣٧٣]

ـعز وجل) يعني بيان فضل من جاهد، والمراد
ـل بغير العبادة، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة

ن، ثم حملها على العمل بذلك، ثم حملها
وقتال من خالف دينه وجحد نعمه، وأقوى
ى إليه من الشبهة والشك، ثم تحسين ما نهى
إلى الوقوع في الشبهات، وتمام ذلك من
له، فإنه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه

ام عن قتادة، ومقتضاه التصريح بأنه من مسند
عن أنس أن النبي ﷺ قال ـ ومعاذ رديفه على
م[2]، ومقتضاه أنه من مسند أنس والمعتمد
ية سليمان التيمي عن أنس قال: «ذكر لي أن

بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير
بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب
يكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه.
دبة شيخ البخاري فيه بسنده هذا «مؤخرة» بدل
الخاء، ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن
فير» وقد تقدم ضبطه في الجهاد(٣)، ووقع عند
«أن النبي ﷺ ركب على حمار يقال له يعفور
لرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه
شى ابن الصلاح(٥) على أنهما قضيتان، وكأن

.

وذا فيه ، وعدا الحق المستحق على الغير إذا
اده مما جعله محتمًا عليهم قاله ابن التيمي في
د هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه

د بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي
حكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة
ون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك ، وتقدم أن
راك به . قال ابن حبان : عبادة الله إقرار باللسان
ي الجواب : «فما حق العباد إذا فعلوا ذلك»

. ٦

ط بحقيقته إلى علم الله ورسوله، وقرب منزلته
ه، واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر
حب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء:
ن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس؛
اذ فلم يزدد إلا اجتهادًا في العمل وخشية لله عز
اتكالاً على ظاهر هذا الخبر، وقد عارضه ما
لموحدين يدخلون النار.

سلكوا في ذلك مسالك: أحدها: قول الزهري
دود، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في
الخبر، وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخرًا عن
مومه، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام

التَّوَاضُع

هيرٌ حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

أَخبرَنَا الْفَزارِيُّ وَأَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدِ

ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ

الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ

ن الدُّنْيا إلاَّ وَضَعَهُ».

حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ

نْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه

.٦٦

ذي عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه.
نيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت
فاخرة. قلت: وفيه أيضًا: حسن خلق النبي ﷺ
جواز المسابقة.

يثمة الجعفي؛ ومحمد في السند الثاني هو ابن
سخة من رواية أبي ذر، والفزاري هو مروان بن
ن محمد بن الحارث، نعم رواية أبي إسحاق
لأحمر هو سليمان بن حيان.

الكاف والراء الخفيفة هو من صغار شيوخ

ب في الإيمان، والطب.

والبيهقي في «الزهد» من طريق عبد الواحد بن
دي أنه تفرد به، وقد قال البخاري إنه منكر
وب بن مجاهد عن عروة وقال: لم يروه عن

11
٣٤٢

مة أخرجه الطبراني والبيهقي في «الزهد» بسند
سند علي، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني
البزار والطبراني وفي سنده ضعف أيضًا، وعن
غريب، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه
ضًا، وعن وهب بن منبه مقطوعًا أخرجه أحمد
على ابن حبان حيث قال بعد إخراج حديث
يعني غير حديث الباب ـ وهما: هشام الكناني

.٦

ى لي وليًا» أي اتخذه عدوًا، ولا أرى المعنى

ر من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق

ين وليين في مخاصمة أو محاكمة ترجع إلى

ي بكر وعمر مشاجرة، وبين العباس وعلي،

وتعقبه الفاكهاني بأن معاداة الولي لكونه وليًا

ني زوال ولايته وهو بعيد جدًا في حق الولي

ابن هبيرة: ويستفاد من هذا الحديث تقديم

ها نون أي أعلمته، والإيذان الإعلام، ومنه

الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه

مما افترضت عليه) يجوز في «أحب» الرفع
العين والكفاية، وظاهره الاختصاص بما
على نفسه نظر للتقييد بقوله: افترضت عليه،
أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله. قال
اقبة بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع
عمل، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد
كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على
طيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل
ي يؤدي الفرائض قد يفعله خوفًا من العقوبة
حبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته.

ا يزال» بصيغة المضارعة.

ريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة،
حققت منه إرادة التقرب. انتهى.

ن غالبًا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية
يقضي ما عليه من دين. وأيضًا فإن من جملة ما
حديث الذي أخرجه مسلم: «انظروا هل لعبدي
تبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن
كابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور،

ميهني: «به».

عائشة في رواية عبد الواحد: «عينه التي يبصر
ي يبصر بهما» بالتثنية وكذا قال في الأذن واليد
الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به» ونحوه

هامش رقم (٣).

مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته،
ت التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية: «فبي
والاتحادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق
حية، قالوا: فهو روحاني خلع صورته وظهر
صورة الوجود الكلي أو بعضه، تعالى الله عما
هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال
ه فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن
ه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن
باطل برجله، وإلى هذا نحا الداودي، ومثله
لا في محابي؛ لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف

ديث: «ولئن سألني، ولئن استعاذني» فإنه

: «عبدي».

الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني
ث أبي أمامة: «وإذا استنصر بي نصرته»، وفي
ه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الأقوال
ر: «وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة»، وقد
وبالغوا ولم يجابوا، والجواب: أن الإجابة
ارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة قد تقع
ون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع

ان.

لوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته
الظاهرة وهي الإسلام والمركب منهما وهو
لإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد
يًا: أن من أتي بما وجب عليه وتقرب بالنوافل
بالقسم، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من
ن يكون محبوبًا لله لا ينقطع عن الطلب من الله
قرير هذا واضحًا في أوائل كتاب الدعوات[١].

من نفس المؤمن) وفي حديث عائشة: «ترددي
ن منبه «إني لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى
ض روح المؤمن» إلخ، قال الخطابي[٢]:

حتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب
شرين أخرى مثلاً، فعبر عن قدر التركيب وعما
ابن الجوزي[٢] عن الثاني بأن التردد للملائكة
ن ترددهم عن أمره، قال: وهذا التردد ينشأ عن
يقع منه التردد؟ فالجواب أنه يتردد فيما لم يحد
، ثم ذكر جوابًا ثالثًا وهو احتمال أن يكون معنى
ر إلى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا
بدًا من امتثاله، وجوابًا رابعًا وهو أن يكون هذا
ن جنس قوله: «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»،
حبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما، ولو كان غير

كون كالمتردد.

يث عظم قدر الولي، لكونه خرج عن تدبيره
له، وعن حوله وقوته بصدق توكله. قال:
ل بمصيبة في نفسه أو / ماله أو ولده بأنه سلم
سو أشد عليه كالمصيبة في الدين مثلاً، قال:
ظاهرة فعلاً كالصلاة والزكاة وغيرهما من
حرمات، والباطنة كالعلم بالله والحب له
م أيضًا إلى أفعال وتروك. قال: وفيه دلالة
له تعالى له، ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله
﴿إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ فإنه لا يمنع دخول
ل الملك اليوم إلا الوزير، ومن المعلوم أنه

أبي هريرة رفعه: «وما تواضع أحد لله تعالى إلا
ديث أبي سعيد رفعه: «من تواضع لله رفعه الله
ماجه وصححه ابن حبان.

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾

أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ
يرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا ـ».

[تقدم في: ٤٩٣٦، طرفه في: ٥٣٠١]

جعْفِيُّ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

كْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

دير: «وقول الله عز وجل» وقد ثبت ذلك في
لساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرد
موت الدال على فناء كل شيء إلى ذكر ما يدل
فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة
لإشارة.

ي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب

نا يوم القيامة، والأصل فيها قطعة من الزمان،
جزءًا من اليوم والليلة، وثبت مثله في حديث

د أنس).

.

ي حديث بريدة بلفظ : «بعثت أنا والساعة ، إن
من، وفي حديث المستورد بن شداد : «بعثت
لإصبعيه السبابة والوسطى» أخرجه الترمذي
ة عن القرب أي بعثت عند تنفسها ، ومثله في
ـ الأنصاري عن أشياخ من الأنصار أخرجه
واسطة بلفظ أخر سأنبه / عليه .

المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه
الحارث عن شعبة : «سمعت قتادة وأبا التياح
«هكذا ، وقرن شعبة المسبحة والوسطى» ،
لضبي وأبي التياح مثله ، وليس هذا اختلافًا
يه تارة عن الجميع وتارة عن البعض ، وقد

جه الطبري عن هناد بلفظ : «وأشار بالسبابة
رجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن
رواية أبي طالب عن الدوري : «وأشار أبو بكر
رواية الطبري إدراجًا، وهذه الزيادة ثابتة في
أخرجه الطبري من حديث جابر بن سمرة :
حة والتي تليها وهو يقول : بعثت أنا والساعة
سبعيه السبابة والوسطى». والمراد بالسبابة
التي بين الإبهام والوسطى وهي المراد
بيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى
روابها.

أبي إسحاق (عن أبي حصين) يعني بالسند
لد الله بن موسى عن إسرائيل بسنده قال مثل

صبع أخرى، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه
ال تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ قال الضحاك:
م الأشراط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة

قرب المجاورة، وقيل: إلى تفاوت ما بينهما
رض، وقيل: المراد ليس بينهما واسطة، ولا
دَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ ونحو ذلك لأن علم قربها لا
لحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء، هي
فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله
عياض(٤): حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما

ستة آلاف سنة، وعن وهب بن منبه مثله وزاد
ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس، ثم
ا: «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من
ة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ: «ما بقي لأمتي
يق مجاهد عن ابن عمر: «كنا عند النبي ﷺ
ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي
هما بسند حسن، ثم أورد حديث أنس: «خطبنا
ذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر، ومن
«إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية
خرجه أيضًا وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو
ن خلف، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل
وسط من وقتها.

وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب

حديث» وذكره في الصحابة أيضًا ابن منده وغيره
أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن
يس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على
جعفر بن عبد الواحد بلفظ: «إن أحسنت أمتي
إن أساءت فنصف يوم»، قال وليس في قوله:
ة التأويل الماضي، بل قد قيل في تأويله إنه ليس
جوز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل
، وذكر أن عدتها تسعمائة وثلاثة.

عد الحروف، وأما المشارقة فينقص العدد
ثلاثمائة والصاد بستين وأما المشارقة فالسين
عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين، وقد مضت
مل على ذلك من هذه الحيثية باطل، وقد ثبت
ى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد
بو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في

ن طه طس يس ص ق ن، فإذا حذف ما كرر من
بع من الر وواحدة من طسم بقي أربع عشرة
حسب عددها بالجمل المغربي بلغت ألفين
ي فتبلغ ألفًا وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم
إليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة

حديث ابن عمر الذي أشرت إليه قبل، وقد
مجاهد قال معمر: وبلغني عن عكرمة في
ﮊ قال: الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره
بقي إلا الله تعالى، وقد حمل بعض شراح
خرها نصف يوم» على حال يوم القيامة وزيفه
لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع
ك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع

الأول أنسب لأنه يصير كالفصل من الباب الذي
ا إنما يقع عند إشراف قيام الساعة كما سأقرره.

عرج وصرح به الطبراني في مسند الشامين عن
ي فيه.

س من مغربها) إلخ، هذا بعض حديث ساقه
بتمامه وفي أوله: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل
أشياء من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب
ما يتعلق بطلوع الشمس لأنه المناسب لما قبله
يبي: الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإما
سى ويأجوج ومأجوج والخسف ومن الثاني
لدابة والنار التي تحشر الناس، وحديث الباب
غاية لعدم قيام الساعة فيقتضي أنها إذا طلعت

ظر لأن نزول عيسى ابن مريم يعقب خروج
بخروج الدجال لا يقبل الإيمان ولا التوبة.
زم عن أبي هريرة رفعه: «ثلاث إذا خرجن لم
مس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»،
النسبة إلى الأول منها مجازية، وهذا بعيد
سى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق
من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول
عظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن
الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم
دابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس
زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه:
دابة على الناس ضحى، فأيهما خرجت قبل

رغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من

هذا: فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان
د ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر أو ينقطع تواتره
قبل منه، وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر
لمشرق كما كانا قبل ذلك، قال: وذكر أبو الليث
: إنما لا يقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع لأنه
فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته
نشي عن عبد الله بن عمرو رفعه قال: تبقى الناس

.

ن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو

.٣٩٣٨

ذا بإسلام من أسلم منهم . قال البيهقي : وهو
مذكور أن «أول الآيات طلوع الشمس من
س أو خروج الدابة وفي حديث أبي حازم عن
ن، قال البيهقي : إن كان في علم الله أن طلوع
عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك، فإذا
تكليفه الإيمان بالغيب، وكذا في قصة الدجال
ب وينفعه بعد انقراضه، وإن كان في علم الله
راد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات
ص على أنه يتقدم عيسى .

صحيحة تخالفه ففي صحيح مسلم من رواية
ل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»،
د والنسائي من حديث معاوية رفعه : «لا تزال
سنده جيد، وللطبراني عن عبد الله بن سلام

ديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن
وهب بن جابر الخيواني بالخاء المعجمة قال:
شأ يحدثنا قال: إن الشمس إذا غربت سلمت
ذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله
فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسًا إيمانها
في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق
يستنكرون بطء طلوع الشمس.

س قال: «تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا
أ ثم ينام، ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم
بالشمس قد طلعت من مغربها، فيضج الناس
وعند البيهقي في «البعث والنشور» من حديث
ما شأن الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت
ر عن عبد الله بن عمرو قال: «لا يلبثون بعد

ي في تلك الظهار بحيث يصير المشرق مغرباً

للمعتزلة فقال: قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن

إيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ عطف على ﴿ءَامَنَتْ﴾ والمعنى

يمان ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع

آيات، أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل

النفس التي آمنت في وقته ولم تكتسب خيرًا

ٰحَٰتِ﴾ جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك

فالشقوة والهلاك.

معنى في الآية أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع

سبق إيمانها ولم تكسب فيه خيرًا فقد علق نفي

ط وإما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه

معه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل

ت﴾ الآية، أي أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفًا
عمة من الله للخلق، ليجعلوه زادًا لمعادهم فيما
شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها
لاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول
جرى لمن مضى من الأمم قبلهم، أو يأتيهم
موت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما
الح مع الإيمان، فكأنه قيل يوم يأتي بعض آيات
ح في إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو
ن حذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر.

عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾،
الكلام في البلاغة يقال له: اللف. والمعنى يوم
نة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك، ولا ينفع
صالحًا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد

إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى :

ـاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

ـادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ
ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ
أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ
شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ
. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ
، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

رجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن

فلان ابن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ» فذكر

ي لا يضر وليس ذلك اختلافًا على همام فقد

معت أنسًا» وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة.

د عن أنس عن النبي ﷺ بغير واسطة أخرجه

أنه تفرد به فإن أراد مطلقًا وردت عليه رواية

ل الكرماني[٢]: ليس الشرط سببًا للجزاء بل

حب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه، وكذا

ن» هنا خبرية وليست شرطية، فليس معناه أن

راك]

(١٤/ ٤٥٧)، هامش رقم (١).

حياته لا يموت ولو كان محبًا للموت إلخ .

هذه الرواية بالشك ، جزم سعد بن هشام في
ردد، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر
الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة
رواية حميد التي أشرت إليها بلفظ : «فقلنا
المباشر له واحدًا وهي عائشة ، / وكذا وقع

11/359

وفيها : «فأكب القوم يبكون وقالوا : إنا نكره
أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث الباب
كره الموت فقال : إذا كان ذلك كشف له»،
همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه
واية همام إدراج وهذا أرجح في نظري ، فقد
مرًا على أصل الحديث دون قوله : «فقالت

بوجه نعيم ، وإذا بشر بذلك أحب لقاء الله

ح الهمزة أي ما يستقبله بعد الموت وقد وقعت
ج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ
«فأتيت عائشة فقلت : سمعت حديثاً إن كان
إلا وهو يكره الموت ، فقالت : ليس بالذي
بن والخاء المعجمتين وآخره مهملة أي فتح
الصدر ـ بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة
عر الجلد وتشنجت» بالشين المعجمة والنون
المحتضر ، وكأن عائشة أخذته من معنى الخبر

هانئ عن عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد
ة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطًا
شة مرفوعًا : «إذا أراد الله بعبد خيرًا قيض له قبل

عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل
سلام فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت
المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها
ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قومًا بحب
بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ . وقال الخطابي[٢]:
نيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها بل يستعد
روي[٣]: معنى الحديث أن المحبة والكراهة
ة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال

سعد بن هشام: «بشر بعذاب الله وسخطه»،

بداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم، وإن كان
العمل، فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة
لآخرة. وفيه نظر فإن اللقاء أعم من الرؤية،
حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك، ووجه
يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت إنما
عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات وإما لعدم
ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً
ة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛
المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول
محمول على حالة الحياة المستمرة، / وأما

ن الزبير في رجال من أهل العلم) كذا في رواية
عن الزهري: «أخبرني عروة»، ولم يذكر معه
سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم» ولم
تسمية بعض من أبهم في هذه الرواية من شيوخ
ة النبوية[٣]، ومناسبته للترجمة من جهة اختيار
ة فاختار الموت، فينبغي الاستنان به في ذلك،
قال لملك الموت لما أتاه ليقبض روحه: هل
بيه قل له: هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله؟
، في «المبتدأ» لأبي حذيفة إسحاق بن بشر
: «قال ملك الموت: يا رب إن عبدك إبراهيم

.
.٦٦
.

سَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ
ـمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ
أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ
ا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ،
اهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ

[الحديث: ٦٥١٢، طرفه في: ٦٥١٣]

رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ
مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

[تقدم في: ٦٥١٢]

ـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ
لْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ:

ي

أو علبة) بضم المهملة وسكون اللام بعدها

ين راويه وتقدم في الوفاة النبوية[٢] بلفظ :

بي حسين» .

ديه» بالتثنية وكذا تقدم لهم في الوفاة النبوية

ختصره المؤلف هنا .

ما» بالتثنية وكذا لهم في الوفاة .

القاسم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى

ني على سكرات الموت»، وقد تقدم شرح

رواية القاسم[٣] بن محمد عن عائشة : «مات

١١

٣٦٣

ي رواية بعضهم بالمهملة وإنما وصفهم بذلك،
عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم
بس.

طريق أبي أسامة عن هشام: «كان الأعراب إذا
ن الساعة؟» وكان ذلك لما طرق أسماعهم من
ي وقتها.

: «فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال»، ورواية
يث أنس عنده: «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
عينه، لكنه يحتمل أن يفسر بذي الخويصرة
ساعة؟ وقال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولكن

يث أنس عند مسلم: «وعنده غلام من الأنصار
لام من أزد شنوءة» بفتح المعجمة وضم النون

على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن

11 / ويعبر بها عن القيامة تشبيهًا بذلك لسرعة
٣٦٤ ، أو لما نبه عليه بقوله: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا
ساعة على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى: وهي
هل القرن الواحد نحو ما روي أنه رأى عبد الله
حتى تقوم الساعة، فقيل أنه آخر من مات من
كل إنسان موته، ومنه قوله ﷺ عند هبوب
كره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو
هذا الجواب من معاريض الكلام، فإنه لو قال

قبل فوته ؛ لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق

و وحلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى
ن كعب في الرواية الثانية ، والسند كله مدنيون

لى البناء للمجهول ، ولم أقف على اسم المار

ي «الموطآت» للدارقطني من طريق إسحاق
؛ جنازة» ، والباء على هذا بمعنى على ، وذكر

ما بعده .

ن تركوه أثموا واستراحة البلاد مما يأتي به من
ضي هلاك الحرث والنسل، وتعقب الباجي
. أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجهه لا يناله به أذى،
لهم من ظلمه وراحة الأرض منه لما يقع عليها
هه، وراحة الدواب مما لا يجوز من إتعابها.

ان وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لأبي ذر عن
، ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى: «عن
جه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله
سلم من طريق عبد الرزاق وعند الإسماعيلي
ال كل منهما: «حدثنا عبد الله بن سعيد»، وكذا
الله بن سعيد بن أبي هند، وكذا أخرجه أبو نعيم
سدد شيخ البخاري فيه مثله سواء. قال أبو علي

ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى
ه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت،

ه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن أنس إلا

ر وفي رواية المستملي: «المرء» وفي رواية
تمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو

الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط،
لى ما جرت به عادة العرب، وإذا انقضى أمر

وعلى جزء من البدن؟ وحكى ابن بطال[٣] عن
أن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله،
جساد تفنى والعرض لا يقع على شيء، فإن
نما هو على الأرواح خاصة، وتُعُقب بأن حمل
قتض لذلك، ولا يجوز العدول إلا بصارف
لظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن
لك كبير فائدة؛ لأن روحه منعمة جزمًا كما في
في النار جزمًا، فإذا حمل على الروح التي لها
في حق الكافر أيضًا.

النسبة إلى أهل الدنيا.

ملة لو لم تذنب، وهذا مقعدك من أول وهلة
الحياة وبعد الموت إنه ذو الفضل العظيم.
) في رواية الكشميهني: «عليه»، وفي طريق
الإشارة إليه بعد خمسة أبواب.
من سب الأموات، تقدم شرحه / مستوفى في

❋

الدعوات)

٦٤١١ـ٦٣٠

رقاق)

٦٥١٦_

